سلسلة دراسات ساعي العلمية (٩)

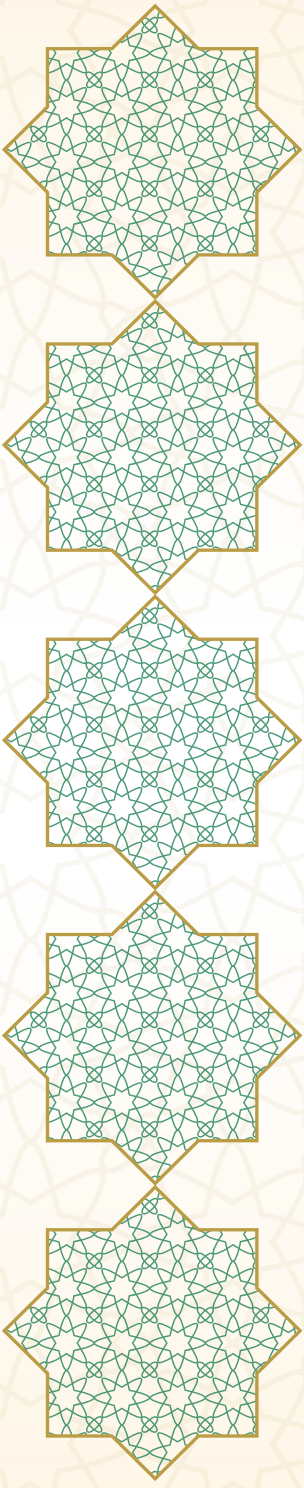

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT
مركز البحوث والدراسات الوقفية

المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها

إعداد

د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م

سلسلة دراسات ساعي العلمية (٩)

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها

إعداد
أ. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

ح دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها. /
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل. -الرياض، ١٤٤٠هـ
٣٢٠ص، ١٤×٢١ سم
ردمك: ٣-٧-٩١١٣٩-٦٠٣-٩٧٨
١-الوقف -قوانين وتشريعات ٢-الوقف -تنظيم وإدارة
أ-العنوان
ديوي ٣٤٦,٠٥٥٣١ ١٤٤٠/٣٣٥٩

رقم الايداع: ١٤٤٠/٣٣٥٩
ردمك: ٣-٧-٩١١٣٩-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن
وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷻ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷻ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملًا مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله ﷻ.

وبعد أن منَّ الله ﷻ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث العلمية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" رواه مسلم (١٦٣١).

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس تربية وآداب، جامعة الملك سعود، تخصص جغرافيا.
- ماجستير في التربية، جامعة الملك سعود، تخصص إدارة تربوية.

الخبرات الوظيفية:

- الرئيس التنفيذي لأوقاف محمد بن عبدالعزيز الراجحي ٢٠٠٧م-٢٠١١م.
- العمل الحالي: المشرف العام على مؤسسة أولويات للاستشارات.

المساهمات في مجال العمل الخيري:

- المشرف العام على فرع جمعية البر بغرب الرياض، وعضو الجمعية العمومية للجمعية من عام ١٤٢٣هـ، وحتى الآن.
- مؤسس مشارك لمركز واعي للاستشارات الأسرية والاجتماعية، والمشرف العام على المركز من عام ١٤٢٨هـ، وحتى ١٤٣١هـ، وعضو مجلس الإداري الحالي.
- عضو مجلس إدارة مركز وفاء لحقوق المرأة (مؤسسة حقوقية تُعنى بقضية حقوق المرأة).
- مدرب في مجال توثيق الأوقاف وإدارتها (رخصة الوقف .. المنظمة من خلال شركة ثبات).
- المساهمة في إعداد الخطط الاستراتيجية واللوائح والأنظمة لعدد من المؤسسات والجمعيات الخيرية.
- المشاركة في عدد من المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالعمل الخيري عامة والوقفي بشكل خاص داخل المملكة وخارجها.

- المساهمة في تدريب العديد من منسوبي الجمعيات والمؤسسات الخيرية في الداخل والخارج بمجال التخطيط والتنظيم والإدارة.

الأعمال العلمية:

- التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات الخيرية "مطبوع".
- مجالس الإدارة في المؤسسات الخيرية (ضوابطها، أهدافها، مهامها، صلاحياتها) "مطبوع".
- الدليل الإجرائي لتأسيس الأوقاف الخيرية "مطبوع".
- ثقافة الحوار (نحو بناء ثقافة حوارية فعّالة في المجتمع السعودي) "تحت الطبع".
- مت قاعدًا (مجموعة مقالات منوعة نشرت بجريدة الجزيرة) "تحت الطبع".
- نظّار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل "مطبوع".
- النور بين يديك "مطبوع".
- الدليل الإرشادي لتأسيس أوقاف الجمعيات الخيرية "مطبوع".
- تحليل وثيقة أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجُفْرَة بأشيقر ١٠١٧هـ. "مطبوع".

المشاركات الإعلامية:

- إدارة حساب الوقف الخيري al_waqf@ على شبكة التواصل "تويتر"، وهو حساب متخصص في نشر ثقافة الوقف.
- إدارة حساب مركز المبادرات m_mobadrah@ على شبكة التواصل "تويتر" وهو حساب متخصص في تطوير العمل الخيري.

ملخـــص الدراســـة

ملخـــص الدراســـــة

المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف .. ووسائل معالجتها

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها، من وجهة نظر كل من الواقفين، والنظّار، والمحامين، وخبراء الأوقاف، ومعرفة الفروق -إن وجدت- في وجهات نظر أفراد الدراسة إزاء هذه المعوقات باختلاف متغيرات الدراسة "المؤهل التعليمي، العلاقة بالوقف، الخبرة في مجال القطاع الوقفي"، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي، والاستبانة كأداة للدراسة والتي جاءت في تسعة محاور رئيسة هي: "الأنظمة، الصياغة، التوثيق، الإدارة، النظار، الاستثمار، المصارف، الحوكمة، الإشراف والرقابة والمتابعة"، تضمنت (٩٨) معوقًا، وقد نُفِّذت هذه الاستبانة على عينة بلغ عددها (٦٩) فردًا، وحُللت نتائجها باستخدام برنامج (spss).

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يأتي:

بلغ عدد المعوقات التي جاءت بدرجة عالية جدًا حسب مقياس تفسير النتائج، (٨) معوقات، تمثل نسبة ٨,١٧% من إجمالي المعوقات التي تضمنتها استبانة الدراسة، وهي: طول الإجراءات الإدارية للحصول على أذونات البيع والشراء مما يفوت فرصًا استثمارية متميزة على الوقف، وضعف كفاءة العاملين بهيئات النظر في مجال الاستثمار مما يؤثر سلبًا على أدائهم، وعدم وجود تنظيم خاص بالأسهم الوقفية لدى هيئة سوق المال،

وتجميد أموال الأوقاف في مؤسسة النقد، وعدم وجود أنظمة خاصة بالأوقاف في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة كوزارة التجارة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وعدم وجود تنظيمات خاصة لتحفيز الأوقاف على تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية، وضعف التنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة فيما يخدم القطاع الوقفي، وغياب القوانين والتشريعات التي من شأنها طمأنة الواقفين وحفظ حقوقهم وضمان استقلالية أوقافهم وديمومتها.

وبلغ عدد المعوقات التي جاءت بدرجة عالية حسب مقياس تفسير النتائج، (٨٨) معوقًا، تمثل نسبة ٨٩,٨٠% من إجمالي المعوقات التي تضمنتها استبانة الدراسة، ومن أبرزها: طول الإجراءات الإدارية في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة بالوقف، وطول الإجراءات الإدارية المتعلقة بتغيير النظار الذين سقطت عضوياتهم لمسوغ شرعي، وعدم وجود آليات وإجراءات واضحة للاحتساب على النظار المفرطين والمقصرين، وغياب الأدلة الإجرائية المنظمة لأعمال الأوقاف، وفرض الرسوم والضرائب على العمليات الاستثمارية للأوقاف، وعدم وجود معايير واضحة لاختيار النظار، وعدم وجود برامج رسمية معتمدة لتطوير النظّار والارتقاء بأدائهم الفني والمهني، وعدم وجود قواعد معلومات متكاملة لقطاع الأوقاف في المملكة، ومعاملة الأوقاف في بعض الأنظمة الحكومية كمؤسسات تجارية ربحية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم، وعدم وجود معايير واضحة للشفافية والإفصاح.

وبلغ عدد المعوقات التي جاءت بدرجة متوسطة حسب مقياس تفسير النتائج، (٢) معوق، تمثل نسبة ٢,٠٥% من إجمالي المعوقات التي تضمنتها استبانة الدراسة، وهي: طول إجراءات استخراج السجل التجاري الخاص بالوقف في وزارة التجارة، وعدم التزام بعض القضاة عند إجازة الصياغة المقدمة من الواقف بالتشريعات والقوانين المنظمة لعمل الأوقاف في المملكة، ولم يُسجل أي معوق من المعوقات بدرجة منخفضة أو منخفضة جدًا حسب مقياس تفسير النتائج.

وقد أظهرت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف عند مستوى (٠,٠٥) بين أفراد الدراسة باختلاف متغير المستوى التعليمي (ثانوي، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) في المحور الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن، والتاسع، وفي الدرجة الكلية لمحاور الدراسة، لصالح (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه).

وبناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة جاءت التوصية بعددٍ من المقترحات التي يمكن أن تسهم في علاج هذه المعوقات ومنها:

١. أن تعمل وزارة العدل على وضع قواعد عامة كلية، يستفيد منها القضاة وتقرب العمل والأحكام التي تصدر منهم تجاه قضايا الأوقاف.

٢. أن تتجه وزارة العدل لتطوير وتبسيط الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بالقطاع الوقفي، بما يحقق خدمة هذا القطاع، وفق النظم

الإدارية الحديثة، وبالاستفادة من التقنية الحديثة في مجال الحاسب الآلي وبرامجه وتطبيقاته، من خلال ما يعرف بعمليات الأتمتة.

٣. أن تسعى وزارة العدل وبالتعاون مع الجامعات، ومراكز البحوث والدراسات، والجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بالقطاع الوقفي، إلى تطوير الصيغ الوقفية وفق المستجدات الحديثة، لتكون قادرة على التأقلم مع متغيرات الأنظمة، ومحققة لرغبات الواقفين، والاختيارات الفقهية التي تعتمدها الوزارة.

٤. أن تقوم وزارة العدل، ومن خلال اتفاقيات تعاون متبادلة، بتسهيل أعمال القضاة في دوائر الأوقاف وتسريعها ورفع مستوى جودتها، وذلك بإحالة ما هو خارج اختصاص القضاة" كالتقييم، البيع، ... الخ" إلى مؤسسات وهيئات متخصصة في هذا الشأن، كهيئة المقيمين السعوديين، وهيئة المهندسين ... الخ.

٥. الإسراع بتفعيل الهيئة العامة للأوقاف، وإصدار لوائحها التنفيذية، واستكمال بنائها التنظيمي.

٦. أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف بحصر جميع الأنظمة التي يحتاجها القطاع الوقفي، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بهذا القطاع "جهات وقفية، جهات حكومية، بيوت خبرة، ... الخ" لبناء هذه الأنظمة، ولوائحها التنفيذية وأدلتها الإجرائية، وتحديث ما هو قائم، والعمل على تكاملها واتساقها مع بعضها بشكل يمنع أي

تعارض بينها، بما يحقق نموًا متزنًا لهذا القطاع، ويعزز من ثقة المجتمع عامة والواقفين خاصة به.

٧. أن تبادر الهيئة العامة للأوقاف بتطبيق وتفعيل حوكمة الكيانات الوقفية، لتحقيق مزيد من الشفافية والإفصاح والرقابة.

٨. أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف بحملات إعلامية منظمة ومستمرة لنشر ثقافة الوقف في المجتمع، وبيان دوره التنموي، وتعزيز ثقة الواقفين بالهيئة والجهات الإشرافية، وإيصال التطمينات التي من شأنها تفاعل الواقفين، واتساع دائرة الأوقاف.

٩. أن تقوم الجهات الحكومية ذات العلاقة بالإسراع في إنهاء الأنظمة المتعلقة بالأوقاف كنظام الشركات الوقفية، والصناديق الاستثمارية الوقفية ... الخ.

١٠. أن تقوم الجهات الحكومية ذات العلاقة بتقديم الدعم الاستثماري للأوقاف من خلال الترخيص للشركات المتخصصة في المجالات الاستثمارية.

١١. أن تقوم الجهات الحكومية ذات العلاقة بتضمين أنظمتها مواد خاصة بالأوقاف، تتضمن آليات وإجراءات خاصة للأوقاف تتفق وطبيعتها الخيرية، تختلف عن الآليات والإجراءات المطبقة على الشركات التجارية.

Summary of the Study

This study aimed to identify systematic obstacles that faced by endowments and ways to overcome them from the perspective of the endowers, executors, lawyers, and experts of endowments. In addition to distinguishing the differences– if they exist – in the perspective of study's individuals on these obstacles according to the study's variables, which represent "educational qualification, the relation to endowments and the experience in the endowment sector."

To achieve the study objectives, the researcher used a descriptive method and a questionnaire as a tool of the study that includes nine main themes. These themes are: "regulations, formulating, documentation, management, executors, investment, banks, governance, supervising, monitoring and following up." This questionnaire has included (98) obstacles and it was applied to a sample of (69) persons and its results were analyzed by using (SPSS) program. Hence, the most important results of this study were the following:

The number of obstacles that recorded a very high level is (8) obstacles, which represents 8.17% of the total obstacles that included in the study's questionnaire, according to the measure of the results.

These obstacles included the length of the administrative proceedings to get permissions to sale and purchase which may cause to miss opportunities of distinctive investments for the endowment; the weakness of workers' efficiency in the executors bodies in investment fields, affecting negatively their performance; the absence of a special regulation for endowments' stocks in the Capital Market Authority; freezing the funds of endowments in Monetary

Authority; the absence of special regulations for endowments in relevant government agencies such as Ministry of Commerce and Ministry of Labor and Social Development; the lack of certain regulations that encourage endowments to establish endowment investment funds; poor coordination among the relevant government agencies which serves endowment sector; the absence of laws and legislations that would reassure endowers, preserve their rights and ensure the independence and permanence of their endowments.

The number of obstacles that recorded a high level is (88) obstacles which representing 89.80% of the total obstacles that included in the study's questionnaire, according to the measure of the results interpretation.

Most notably of these obstacles included the length of the administrative proceedings in some government agencies that related to endowments; the length of the administrative proceedings that related to changing executors who their membership was revoked for a legitimate justification; the lack of obvious mechanisms and procedures to the held accountability of the negligent executors; the absence of organized procedural manuals for endowments' works; imposition of taxes and duties on endowment investment operations; the lack of clear criteria to choose executors; the absence of certified official programs to develop executors and their technical and vocational performance; the lack of integrated databases for the endowment sector in the kingdom; the absence of clear standards for transparency and discloser; dealing with the endowment sector in some governmental systems as profitable business firms in terms of taxes and duties.

The number of obstacles that recorded a medium level is 2 obstacles, which represent 2.05% of the total of the

obstacles that included in the study's questionnaire, according to the measure of the results interpretation.

These obstacles included the length of the procedures to obtain a commercial registry for the endowment in the Ministry of Commerce; some judges do not comply with legislation and laws governing the work of endowments in the Kingdom when they authorized the drafting submitted by the endower. None of the obstacles recorded a low or very low level, according to the measure of the results interpretation.

The study shows differentials statistical within the regular obstacles, which faces the endowments, at the level of (0.05) among the study's individuals according to a diversity in the variable educational level, (Secondary, Bachelor, Master, Ph.D.) at the first, second, third, fourth, fifth, sixth, seventh, eighth and ninth themes, and at the overall level of the study's themes, in favor of (Bachelor, Master, Ph.D.).

Based on the findings of the study, several proposals that may help to deal with these obstacles were recommended, such as:

1- The Ministry of Justice shall work on setting uniform rules for judges when dealing with endowment issues and their developments, and these rules shall limit judges' jurisprudence and their jurisprudential choices which sometimes vary from judge to another so much so that they contradict.

2- The Ministry of Justice shall develop and simplify the administrative and judicial procedures related to the endowment sector in a way which serve that sector in accordance to the modern management systems, and by taking advantage of modern technology regarding computer programs and

applications through what is known as automation processes.

3- The Ministry of Justice shall seek to cooperate with universities, and research and studies centers and government or private agencies related to the endowment sector, in order to develop the endowment formulating in accordance with the latest developments, with the aim of being able to adapt to variable regulations, and to fulfilling endowers' desires or jurisprudential choices adopted by the Ministry.

4- The Ministry of Justice, through mutual cooperation agreements with others, shall facilitate, accelerate, and increase the quality levels of judges' work in endowment departments by referring (evaluation, selling...etc.) to whatever is beyond the jurisdiction of judges to other bodies and agencies specialized in that matter, such as Saudi Authority for Accredited Valuers and Saudi Council of Engineers…etc.

5- General Authority of Endowments should be swiftly activated and should issue its implementing regulations and complete its organizational structure.

6- General Authority of Endowments shall compile all regulations that are required by endowment sector and shall coordinate with other relevant departments with this sector such as (endowment agencies, governmental agencies, consulting firms…etc.) for establishing these rules, its implementing regulations and procedural guides. Also, improving the regulations that are currently existed, and working on their integration and consistency of each other without any

contradiction, so as to achieve a steady growth of the sector, and enhance generally the confidence of society and the confidence of endowers especially.

7- General Authority of Endowments shall initiate an applicable and activated governance of endowment entities in order to achieve more transparency, disclosure, and monitoring.

8- General Authority of Endowments shall launch regular public information campaigns to spread endowment culture among the community so as to demonstrate its developmental role and to enhance endowers' trust in the Authority or in supervisory bodies. Also, these campaigns can provide reassurances that will enable endowers to interact with the Authority and to extend endowments work.

9- The relevant government agencies shall accelerate in completing regulations related to endowments such as (law of endowment companies and endowment investment funds …etc.) .

10- The relevant government agencies shall provide an investment support to endowments by licensing the companies specializing in the investment field.

11- The relevant government agencies shall include in their regulation special articles with special mechanisms and procedures for endowments. These articles should be consistent with the charitable nature of endowment. On contrary to the mechanisms and procedures applied to commercial companies.

الفصل الأول

مـــدخل الدراســـة

وتشتمل على:

مقدمة الدراسة.

مشكلة الدراسة.

أهداف الدراسة.

أسئلة الدراسة.

أهمية الدراسة.

حدود الدراسة.

مصطلحات الدراسة.

الفصل الأول

مدخل الدراسة

مقدمة الدراسة:

الوقف مؤسسة إسلامية عظيمة يتجلى فيها تفرد هذه الشريعة بتحقيق التكافل الاجتماعي، وترسيخ أسس التعاون بين أفراد المجتمع المسلم، والمساهمة في تنميته، وهو من الأعمال الثلاثة التي يبقى أجرها ولا ينقطع درها بالموت حيث جاء في الحديث الصحيح: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، أخرجه مسلم.

وتعد المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة في مجال العمل الخيري عامة والوقف خاصة، حيث أكد النظام الأساس للحكم في مادته السابعة والعشرين على: "تشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية"(١)، كما جاءت رؤية ٢٠٣٠م لترسخ مفهوم تحمل المسؤولية في المجتمع لما للمملكة من دور مؤثر ومساهمات كبيرة في العمل الخيري محليًا واقليميًا وعالميًا، وأشارت الرؤية إلى الدور الكبير للمسؤولية الاجتماعية من خلال العمل غير الربحي، "من خلال تعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، بتشجيع الأوقاف لتمكين هذا القطاع من الحصول على مصادر تمويل مستدامة، ورفع نسبة مشاركته في الناتج المحلي إلى مستوى خمسة في

(١) النظام الأساسي للحكم، موقع هيئة الخبراء، على الرابط:
http://cutt.us/RpFok

المئة كما حُدد في الرؤية"[١].

وقد تسابق أصحاب الأيادي البيضاء من أبناء هذه البلاد المباركة إلى المشاركة في جهود الدولة التنموية، من خلال وقف جزء من أموالهم كصدقة جارية على أنواع شتى من أعمال الخير في كل مناحي الحياة، وبذلت الدولة جهودًا مشكورة لخدمة هذه الأوقاف، وتوثيقها وحمايتها، وإتاحة الفرصة لها للمشاركة في تنمية المجتمع؛ فأصدرت التنظيمات الخاصة بذلك ووجهت جميع القطاعات الحكومية للتعاون مع هذه الأوقاف وخدمتها لتحقيق أهدافها، وتُوّج ذلك أخير بتأسيس الهيئة العامة للأوقاف التي تضمن نظامها الأساس[٢]، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١١)، وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، الكثير من المواد التنظيمية للأوقاف، والمؤمل -بإذن الله- أن يكون لهذه الهيئة دور بارز في خدمة الأوقاف، ومراجعة التنظيمات ذات العلاقة بها في جميع الدوائر الحكومية، والعمل على توفير كل ما من شأنه خدمة القطاع الوقفي وضمان استمرار عطائه ونفعه.

مشكلة الدراسة:

الدور التنموي الكبير الذي تساهم به الأوقاف في خدمة المجتمع يمثل أحد الصور المشرقة لهذه الأوقاف، ولا شك أن بقاء هذه الصورة مرهون

---

(١) أنظر رؤية ٢٠٣٠م على:
http://vision2030.gov.sa/.

(٢) نظام الهيئة العامة للأوقاف، موقع هيئة الخبراء، على الرابط:
http://cutt.us/qbW9m.

ببقاء الأوقاف، وتزايد أعدادها، وحمايتها، وتسهيل إجراءاتها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال وضع الأنظمة والقوانين واللوائح المنظمة للعمل الوقفي، والتي أصبح وجودها ضرورة شرعية ووطنية، وقد وفقت المملكة العربية السعودية في إصدار العديد من الأنظمة المتعلقة بالأوقاف، وقامت الجهات التنظيمية بتطوير هذه الأنظمة وتحديثها، وجاء إصدار نظام الهيئة العامة للأوقاف، وما سيتبعه من تنظيمات ولوائح ليمثل نقلة نوعية في هذا المجال.

وفي السنوات الأخيرة شهدت المملكة العربية السعودية نهضة وقفية كبيرة، صاحبها الكثير من الفعاليات "مؤتمرات، ملتقيات، ورش عمل، ديوانيات، ... الخ" التي أثرت القطاع الوقفي، ولفتت الأنظار إلى ما يعترض هذه الأوقاف من عقبات قد تعيق مسيرتها، وتؤخر نموها وتكاثرها، ومن أبرز القضايا التي تناولتها هذه الفعاليات موضوع أنظمة الأوقاف وضرورة مراجعتها وتطويرها لتتلاءم مع تطور المجتمع وواقعه المعاصر، وقد نصت على ذلك توصيات ملتقيات الأوقاف الأربعة التي عقدت بمدينة الرياض بتنظيم من لجنة الأوقاف بالغرفة التجارية بالرياض[١]، وتوصيات المؤتمر الإسلامي للأوقاف في دورته الأولى والثانية بمدينة مكة المكرمة[٢]، ولاشك أن هذه العقبات التي تعترض الأوقاف وتؤثر في مسيرتها تحتاج إلى

---

(١) ملتقى الأوقاف الرابع (١٤٣٩هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الرابع، الغرفة التجارية بالرياض، على الرابط:

http://cutt.us/MPYYn

(٢) المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٩هـ)، الدورة الثانية، مكة المكرمة، على الرابط:

http://icamakkah.com/ar

مزيد من البحث والدراسة لتجليتها وبيان آثارها، وسُبُل علاجها لتستفيد منها الجهات التنظيمية في مراجعتها لأنظمة الأوقاف وتطويرها، ونظرًا لقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع "حسب علم الباحث"، ورغبة في التعرف على هذه المعوقات عبر دراسة علمية، فقد جاءت هذه الدراسة للتعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها، وذلك من خلال:

١. التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالأنظمة.
٢. التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالصياغة.
٣. التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالتوثيق.
٤. التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة.
٥. التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بنظار الأوقاف.
٦. التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالاستثمار.

٧. التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بمصارف الوقف.

٨. التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالحوكمة.

٩. التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة.

١٠. التعرف على الفروق -إن وجدت- في وجهات نظر أفراد الدراسة تجاه المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف وذلك باختلاف متغيرات الدراسة.

١١. تقديم التوصيات والمقترحات المناسبة التي يمكن أن تسهم في الحد من هذه المعوقات

أسئلة الدراسة:

سوف يسعى الباحث في دراسته هذه إلى الإجابة عن السؤال الآتي: ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف، وما وسائل معالجتها؟

وسوف يتوصل الباحث إلى معرفة هذه المعوقات، ووسائل معالجتها من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالأنظمة؟

٢. ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالصياغة؟

٣. ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالتوثيق؟

٤. ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة؟

٥. ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بنظار الأوقاف؟

٦. ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالاستثمار؟

٧. ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بمصارف الوقف؟

٨. ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالحوكمة؟

٩. ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة؟

١٠. هل توجد فروق في وجهات نظر أفراد الدراسة حول المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف تبعًا لاختلاف متغيرات الدراسة؟

١١. ما الحلول المقترحة التي يمكن أن تسهم في علاج هذه المعوقات؟

أهمية الدراسة:

١. قلة الدراسات التي تناولت المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف.

٢. تقدم هذه الدراسة رؤية واضحة وشاملة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

٣. خطورة بقاء هذه المعوقات دون دراسة وتصحيح على مستقبل الأوقاف في المملكة.

٤. أن تحديد المعوقات خطوة أولى نحو تصحيحها.

٥. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية عامة ومكتبة الوقف بشكل خاص.

٦. حاجة الجهات الرسمية المعنية بصناعة الأنظمة وصياغة اللوائح إلى دراسة مثل هذا الموضوع.

٧. حسب علم الباحث، تعد هذه الدراسة الأولى من نوعها التي تطرقت إلى هذا الموضوع على مستوى المملكة العربية السعودية.

٨. التوصيات والنتائج التي سوف تسفر عنها هذه الدراسة يمكن أن تؤدي إلى تحسين واقع الأوقاف.

٩. قد تشجع نتائج هذه الدراسة الباحثين لإجراء مزيد من الدراسات في هذا المجال.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية:

المملكة العربية السعودية، الأوقاف العامة والخاصة "الأهلية" والمشتركة، ويخرج منها الأوقاف التي تشرف عليها الجهات الحكومية كالهيئة العامة للأوقاف والجامعات"[١].

الحدود الزمانية:

الربع الثالث من العام ١٤٣٩هـ.

الحدود الموضوعية:

المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف، من وجهة نظر كل من الواقفين، النظار، المحامين، خبراء الأوقاف.

---

(١) **الوقف العام**: الوقف المشروط على أوجه برّ عامة معينة بالذات أو بالوصف.
والوقف الخاص (الأهلي): الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.
والوقف المشترك: الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف.

مصطلحات الدراسة:

معوقات:

لغة: يطلق العوق على الحبس والصَّرف، والتثبيط[١]، يقال: "عاقه عن الشيء يعوقه عوقًا: صرفه وحبسه، ومنه التَّعْويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمرًا فصرفه عنه صارف ... وعَوَّقه وتَعوَّقه ... صرفه وحبسه ... والتَّعوُّق: التَّثبُّط، والتَّعْويق: التَّثبيط[٢].

ويقصد بها الموانع والعقبات التي تعترض الوقف وتقف عقبة في سبيل إقامته، وتحقيقه لأهدافه.

النظام:

النظام لغة:

النظام من (نظم) والنون والظاء والميم: أصل يدل على تأليف شيء وترتيبه واتساقه، و(النِّظام) بالكسر، الخيط أو السلك الذي يَجمع اللؤلؤ أو الخَرَز أو غيرهما[٣].

(ونَظَمتُ) الأمر (فانتظم)؛ أي: أقمتُه فاستقام، وهو على نظام واحد؛ أي: منهج غير مختلَف فيه[٤].

---

(١) الفيروز آبادي (١٤١٩هـ)، مجد الدين أحمد، القاموس المحيط، ص ١١٧٩.

(٢) لسان العرب، ٢٧٩/١٠، ٢٨٠.

(٣) ابن فارس (١٤٢٠هـ)، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت، والفيروز آبادي (١٤١٩هـ)، مجد الدين أحمد، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، بيروت، المكتبة العصرية، ط٣، ١٤٢٠هـ، ص: ٣١٥.

ونِظام الأمر: قِوامه وعِماده، والطريقة والسيرة، والهَدي والعادة[١].

وجمعه: نُظُم، وأنظمة وأناظيم[٢].

والنظام يُطلَق على معنيين: أحدهما حِسي، والآخر معنوي:[٣]

أما الحِسي: فهو التأليف والجمع، وضم شيء إلى آخر؛ فالنظام على هذا المعنى يعني أنه يجمع أحكامًا كثيرة، ويضمُّ بعضها إلى بعض في مجموعة واحدة، وتحت موضوع واحد.

أما المعنوي: فهو الهَدي والسيرة والعادة؛ يقال مثلًا: إن للعمال نظامًا؛ أي: لهم هَدْيًا وسيرة وأحكامًا يسيرون عليها.

النظام في الاصطلاح:

يُطلَق النظام في الاصطلاح على معنيين؛ أحدهما: عام، والآخر: خاص، وبالمعنى العام عرَّفه البعض "أنه مجموعة الأحكام التي اصطلح شعبٌ ما على أنها واجبة الاحترام، وواجبة التنفيذ لتنظيم الحياة المشتركة في هذا الشعب"، فقد يكون نظامًا دينيًّا؛ أي: أساسه ديني؛ كالنظام الإسلامي أو اليهودي أو النصراني، وقد يكون دنيويًّا؛ كالنظام العَلْماني (الذي يقوم على فصْل الدين

---

(١) القاموس المحيط، ص١١٦٢، وإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، وآخرون -المعجم الوسيط (١٩٧٢م)، ص: ٩٩٣.

(٢) العربي، محمد عبدالله، "نظام الحكم في الإسلام"؛ تقديم الشيخ محمد المبارك (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ -١٩١٨م)، ص٣١.

(٣) عبدالمنعم (١٤٢٥هـ)، المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، موقع الألوكة، على الرابط:

http://soo.gd/ELte.

عن الدولة)، وقد يكون سياسيًّا؛ كالنظام الديمقراطي (حُكْم الشعب نفسه بنفسه)، ويكون اقتصاديًّا؛ كالنظام الرأسمالي أو الاشتراكي ... إلخ، والنظام بالمعنى الخاص حكم تقتضيه السياسة الشرعية[١]، ويطلق النظام على الظواهر والعلاقات والبُنى الاجتماعية بما يفيد تبلورها وانتظامها في قواعد ومصالح وقيم واتجاهات متمايزة[٢].

الأوقاف:

الوقف في اللغة:

الوقف لغةً: يطلق ويراد به الحبس، كما أنه يطلق ويراد به المنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفًا، أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين، وقفت الدابة والأرض ونحو ذلك أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها[٣]، والوقف مصدر وقفت الشيء وقفًا، يطلق على الحبس والمنع[٤]، يقال: وقَّف فلانًا عن الشيء، منعه[٥].

---

(١) عبدالمنعم (١٤٢٥هـ)، المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.

(٢) الكيالي، عبدالوهاب، وآخرون، موسوعة السياسة، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م، ج٦، ص١٢٣. وأحمد، فؤاد عبدالمنعم، المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (١٤١٣هـ)، العدد السادس والثلاثون، بحث بعنوان: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ٣٥٩/٩، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص١١١٢.

(٥) المعجم الوسيط، ص١٠٥١.

الوقف في الاصطلاح:

تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل.

التعريف الإجرائي:

المعوقات النظامية: الصعوبات المرتبطة بالأنظمة الحكومية والخاصة التي تواجه الأوقاف وتحد من توسعها وانتشارها وتأثيرها.

الفصل الثاني

الإطـــار النظـــري

وتشتمل على:

المبحث الأول: مفهوم الوقف، وأهدافه، ومقاصده.

المبحث الثاني: مفهوم النظام، وشروطه، ومراحل إصداره.

المبحث الثالث: الهيئة العامة للأوقاف.

المبحث الرابع: الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني

الإطار النظري

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

مفهوم الوقف، وأهدافه، ومقاصده

مقدمة عن الوقف:

من نعم الله ﷻ على هذه الأمة أن شريعتنا الإسلامية جاءت بشعائر متعددة فيها سعادة العباد وعزهم وكرامتهم دنيًا وآخرةً، والوقف أحد صور هذه الشعائر التي يجري خيرها ويستمر نفعها على العبد في قبره، ويستمر نفعه لأمته، وهو ميدان رحب للتنافس بين المتنافسين منذ الرعيل الأول من سلف هذه الأمة إلى يومنا الحاضر، أسهم بدور كبيرة في نهضة هذه الأمة وحضارتها، بل وأصبح معلمًا بارزًا من معالم حضارة هذه الأمة، تحقق فيه الامتثال المطلق لأمر الله ﷻ ورسوله ﷺ في أعز ما يملك الإنسان ويحب وهو المال بالإنفاق منه، والبذل والتصدق في سُبُل الخير، فتحققت به مقاصد عظيمة ابتداءً من المقصد الأعظم المتمثل في تحقيق العبودية لله ﷻ وانتهاءً بمقاصد اجتماعية وتنموية وأمنية وتعليمية ... الخ حافظت على تماسك هذه الأمة وترابطها، وتحقيقها لمبدأ الجسد الواحد الذي حث عليه رسول هذه الأمة ﷺ.

تعريف الوقف لغة واصطلاحًا:

الوقف لغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء

وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف[١]، وسمي وقفًا لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.

الوقف اصطلاحًا:

اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف، ونقتصر منها على تعريف ابن قدامة وهو أنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٢]، ولعله أقرب تعريف؛ لما امتاز به من الإيجاز في تصوير حقيقة الوقف؛ ولأنه مقتبس مِنْ كلام مَنْ أوتي جوامع الكلم عندما قال لعمر بن الخطاب ﷺ حينما سأله عن أرض أصابها بخيبر، فقال ﷺ: «إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدَّقتَ بها»[٣].

أهداف الوقف:

الهدف العام للوقف[٤]:

هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

الأهداف الخاصة للوقف[٥]:

للوقف عند المسلمين عدة أهداف خيرية واجتماعية حميدة، منها ما يقصد به المجتمع ومنها ما يقصد به حماية الأسر وتلاحمها وترابطها وتعاونها

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٣٥٩/٩-٣٦٠، ومحمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء ص٥٠٨.

(٢) الكافي (٥٧١/٣)، نقلا عن الحجيلي، عبدالعزيز بن مطيع، الوقف وثمراته على الفرد والمجتمع، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، بحث منشور على الانترنت على الرابط: http://cutt.us/GukcU.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يُكتب؟، برقم (٢٧٧٢) ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (١٦٣٢).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (١٤١٣هـ)، العدد السادس والثلاثون، مرجع سابق.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية (١٤١٣هـ)، العدد السادس والثلاثون، مرجع سابق.

على البر والتقوى بصفتها اللبنة الأولى للمجتمع ومنها ما يعود على الموقف نفسه من أجر وثواب يناله بسبب الوقف.

ومن أهم هذه الأهداف:

١. تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع.
٢. في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف محبوس أبدًا على ما قصد له لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفًا يفقده صفة الديمومة والبقاء.
٣. في الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر لموقفه حيًا أو ميتًا وداخل في الصدقة الجارية التي أخبر الرسول ﷺ أنها من العمل الذي لا ينقطع، وهو -أيضًا- مستمر النفع للموقوف عليه ومتجدد الانتفاع منه أزمنة متطاولة.
٤. للوقف هدف أعلى وأسمى من بقية الأهداف وهو امتثال أمر الله ﷻ بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر.
٥. في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة؛ كدور العلم، والوقف على طلبة العلوم الشرعية، والعلوم المباحة التي تعود بالنفع على المسلمين، والتي هي من متطلبات المجتمع المسلم، وما يتبع ذلك من أبحاث ودراسات تكون من وسائل تنمية المجتمع المسلم وإغنائه عما بيد عدوه.
٦. بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقيًا لهم عن الحاجة والعوز والفقر، فقد

جبلت النفس البشرية على الحرص على المال وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة.

٧. في الوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله ﷻ وتكثيرها، كما أن فيه وسيلة للتكفير عن الذنوب ومحوها، وفي الكل تحقيق للراحة والطمأنينة النفسية في الدنيا، والفوز بنتائج ذلك في الدار الآخرة.

٨. في الوقف حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين؛ كإسراف ولد أو تصرف قريب، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ويدوم جريان أجره له.

٩. في الوقف بر للموقوف عليه، وقد حث الشرع الكريم على البر ورغب فيه ففي البر تدوم الصلة وتنقطع البغضاء ويتحاب الناس فتسمو الهمم وتأتلف القلوب وتتعاون على الأمور النافعة.

١٠. في الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع ثروات طائلة ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليه فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.

حكم الوقف[١]:

باستعراض أقوال العلماء فإن الراجح -والله أعلم- الذي يؤيده الدليل ويعضده النص هو جواز الوقف على وجه الاستحباب؛ عملًا بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى، وحملًا للمحتمل عليه وتوفيقًا بين الأدلة، قال

(١) مجلة البحوث الإسلامية (١٤١٣هـ)، العدد السادس والثلاثون، مرجع سابق.

ابن قدامة: في المغني: (٥/٥٩٧) (والوقف مستحب)، وقال البهوتي في كشاف القناع (٤/٢٦٧): (وهو مسنون لقوله ﷻ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]، ولفعله ﷺ)، فعلم من ذلك أن القول بصحة الوقف هو القول الصائب -إن شاء الله-، ولم يزل المسلمون من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا يوقفون الوقوف، ولو لم يكن في الأمر إلا وقف عمر بن الخطاب لكفى دليلًا على جوازه فإنه قد وقع منه بأمر النبي ﷺ -والله أعلم-.

الحكمة من مشروعية الوقف[١]:

أما الحكمة من مشروعيته فهي، بعبارة مجملة، إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله ﷻ.

مقاصد الوقف:

للوقف مقاصد عظيمة وشريفة من أهمها[٢]:

١. تحقيق عبودية الله ﷻ وطاعته والتقرب إليه ابتغاء لمرضاته

---

(١) أبوزيد، أحمد، نظام الوقف الإسلامي. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة:
www.awqaf.org.sa/files/download/b4c6cbbc66b457b

(٢) اليحيى، سيحي، الأوقاف الخيرية داعم أساسي لموارد الجمعيات، بحث منشور عبر الانترنت، http://waqef.com.sa/upload/SGgnVMyrmI19.pdf

واستجابة لأمره، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢. الرغبة في استمرار عمل المسلم بعد موته، ومن أهم ما يحقق هذا المقصد هو الوقف لله ﷻ، فهو من الصدقات الجارية التي دلت عليها النصوص الشرعية.

٣. تحقيق التكافل والتعاون والتكامل بين أفراد المجتمع الإسلامي بما يحقق الأخوة الإسلامية في أرقى معانيها ويزرع التعاطف والتراحم والتواد بين عامة المسلمين.

٤. الإسهام في رفع المستوى المعيشي والعلمي والاجتماعي لدى أفراد المجتمع المسلم.

٥. تحقيق صلة الرحم بما يحسبه المسلم في مواساة أرحامه وأقاربه.

٦. التغلب على الصفات الذميمة في طبع الإنسان كالبخل والأثرة والحسد، وتربية المسلم لنفسه على الإيثار ورجاء ما عند الله ﷻ، وعلى البذل والإحسان.

وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت في العهدين النبوي والراشدي أمكن أن نتبين جليًا مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية، **على النحو الآتي**[١]:

١. تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم، ويتضح ذلك في تصدق

(١) أبوزيد، أحمد، نظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق.

أبي طلحة بنخيله، وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي وقفها عثمان ﷺ على عامة المسلمين.

٢. إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها، ويتضح هذا من وقف خالد بن الوليد ﷺ سلاحه في سبيل الله ﷻ.

٣. نشر الدعوة إلى الله ﷻ وإقامة المساجد لتيسير إقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين، ويتضح هذا من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.

٤. توفير السكن لأفراد المجتمع، ويتضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثلت في الدور والمساكن التي حبست على الضيف وابن السبيل أو على الذرية.

٥. نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا.

٦. إيجاد مصادر قارة لتمويل حاجات المجتمع، وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها.

الوقف ودوره في التنمية:

الوقف وهو: حبس الأصل وتسبيل المنفعة، شعيرة إسلامية، يُتَقرب بها إلى الله ﷻ، وقد أجمع العلماء على مشروعيته، وتضافرت النصوص

القرآنية، والأحاديث النبوية في بيان فضله وعظيم أثره، وقد اعتنى المسلمون عبر تاريخهم الطويل بالوقف الذي أصبح يمثل أحد المعالم البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية، وأسهم بدور تنموي كبير من خلال تمويل للعديد من المشاريع التنموية التي تلبي احتياجات الأمة (تعليمية، وصحية، وثقافية، صناعية، ... الخ)، وتمثل هذا الاهتمام في توجه الكثير من الدول الإسلامية إلى إحياء هذه شعيرة الوقف والعمل على دعمها وتطويرها في محاولة لوضعها في دائرة الاهتمام العام والخاص، واتجهت المؤسسات العلمية والبحثية لخدمة هذه الشعيرة من خلال الأبحاث والدراسات التي ساهمت في تطوير الوقف وتوجيهه نحو مزيد من المساهمات التنموية.

خصائص الوقف[١]:

يتميز الوقف باستقلاله، واستمراريته وديمومته التي لا ترتبط إلا بالوظيفة التي حدّدها الواقف في شروطه، وهذه المزايا وغيرها أكسبت الوقف تلك الحيوية التي استمر أثرها قرونا طويلة باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة، أمّا خصائصه على وجه التفصيل فهي عديدة، **ومنها:**

١. أنّه عمل تطوعي وقُربة إلى الله ﷻ يقوم به الواقف من ذاته.
٢. دوامه واستمراره، وقابليته الذاتية للتطور.

---

(١) الجريوي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز (٢٠١٢م)، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدَّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة ٠٨ مايو ١٩٤٥، قالمة –الجزائر.

٣. عدم انحصاره -إنشاءً أو انتفاعًا- في طبقة اجتماعية معيّنة أو عصر معيّن.

٤. عدم قابليته للتصرف بالبيع أو الهبة أو التوريث، إنما هو تسبيل غلته للمستحقين، وهذا يعني أنّ في إدارة الوقف حقان وهدفان؛ فحق في عين الوقف بهدف الإبقاء عليها للغرض الذي أوقفت له، وحق في الغلة بهدف استفادة الموقوف عليه منها.

٥. تنوع مضمون خدماته ومجالات صرفه بحيث تتسع لاحتياجات الناس بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.

٦. آفاق مجالاته واسعة جدًا، فهي تلبي احتياجات الناس الفردية والجماعية، وهذا يقتضي أن ينشأ ويدار ويستثمر وفق مفاهيم تختلف عن المؤسسات ذات المجالات المحدّدة.

٧. سهولة إدارته؛ فيمكن للواقف نفسه أن يتولى إدارته، ويمكن أن يتولى ذلك أحد ذريته، أو ناظر مستقل.

٨. تنوع الأموال الموقوفة، فقد شملت جميع الأنواع كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب وغير ذلك، فهو شامل لكل ما يجوز بيعه، وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور المتتابعة.

٩. للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها أن يكون عليها وقفه؛ حسب رغباته ووجهاته وأهدافه التي تحقق آماله فيما يوقف، وهذا يقتضي الالتزام بالشروط التي وضعها لوقفه.

١٠. لما كان الوقف صدقة يتقرب بها الإنسان إلى ربه؛ اقتضى ذلك ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف عند إنشائه، أو إدارته، أو استثماره، أو توزيع مصارفه.

١١. الوقف صدقة جارية دائمة مستمرة ينفع الناس جيلًا بعد جيل وأمّة بعد أمة؛ يقتضي وضع ذلك بعين الاعتبار في كلّ أحواله؛ عند إنشاءه وإدارته واستثماره.

١٢. يمتلك الوقف قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه وهذه القدرة جزء لا يتجزأ من كينونته، ويحمل في داخله بذور بقائه وإمكانيات تطوره في المستقبل، وهذا يسهل على القائمين عليه الاعتماد على الذات في الإدارة والتطوير.

١٣. في الوقف حفاظٌ على أصوله من الضياع وضمان لحفظها من تصرف العابثين.

المبحث الثاني

مفهوم النظام، وشروطه، ومراحل إصداره

تعريف النظام وشروطه:

النظام: هو مجموعة القواعد المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، ويُرتَّب على مُخالَفتها جزاء[١].

والنظام بالمعنى الخاص حكم تقتضيه السياسة الشرعية، وله شروط أربعة[٢]:

الشرط الأول: أن يتَّفِق النظام مع مقاصد الشريعة.

الشرط الثاني: أن يتَّفِق النظام مع كليات الشريعة ولا يخالفها.

الشرط الثالث: ألا يُخالِف النظامَ دليلٌ قطعي الثبوت والدَّلالة من القرآن وصحيح السنة.

الشرط الرابع: أن يكون سبيل استنباط أحكام النظام على أسس وقواعد اعترفت بها الشريعة لصلاحيتها لقيام الأحكام عليها واستنباط الأحكام بواسطتها.

النظام في المملكة:

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم أ/٩١ ، والتأريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، على أن دستور المملكة العربية السعودية كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، ونصت المادة

---

(١) عبدالمنعم (١٤٢٥هـ)، المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.

(٢) عبدالمنعم (١٤٢٥هـ)، المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، نفسه.

الرابعة والأربعون منه على أن السلطات في المملكة العربية السعودية تتكون من السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية، وأن جلالة الملك هو مرجع هذه السلطات[١]، ويتألف النظام في المملكة العربية السعودية من مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التنظيمية أساسًا وذلك في نطاق اختصاصاتها المحددة عادة في النظام الأساسي أو الدستور، ويستخدم مصطلح السلطة التنظيمية عوضًا عن السلطة التشريعية، وقد حدد النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة والستين بأنه: "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة ويرفع المفسدة في شئون الدولة وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقًا لهذا النظام ونظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى"[٢].

مراحل إصدار الأنظمة في المملكة العربية السعودية[٣]:

نصت المادة الثانية والعشرون من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣، وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ، على أن: "لكل وزير الحق بأن يقترح مشروع نظام أو لائحة تتعلق بأعمال وزارته"[٤].

كما نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام مجلس الشورى الصادر

---

(١) النظام الأساسي للحكم، موقع هيئة الخبراء، على الرابط، مرجع سابق.

(٢) السياط (١٤٣٥)، عاصم بن سعود، مقال بعنوان: مراحل إصدار القانون في المملكة العربية السعودية، جريدة الجزيرة، الأحد ٨ رمضان ١٤٣٥هـ العدد ١٥٢٥٦.

(٣) السياط (١٤٣٥)، عاصم بن سعود، مقال بعنوان: مراحل إصدار القانون في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.

(٤) نظام مجلس الوزراء، موقع هيئة الخبراء، على الرابط:
http://soo.gd/bZEvC

بالأمر الملكي رقم أ/٩١، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، على أن: "لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى، حق اقتراح مشروع نظام جديد"(١).

ويمر النظام في المملكة العربية السعودية بمراحل أساسية يجب اتباعها قبل دخول النظام حيز التنفيذ.

وتتمثَّل هذه المراحل فيما يلي(٢):

أ- مرحلة الاقتراح:

يقدم النظام في مراحله الأولى على هيئة اقتراح أو مشروع للنظام، من مجلس الشورى أو من مجلس الوزراء، وقد نصَّت المادة (٢٣) من نظام مجلس الشورى: "لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى حق اقتراح مشروع نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ، وعرْضه على رئيس مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفْع الاقتراح إلى المِلك".

كما نصت المادة (٢٣) من نظام مجلس الوزراء: "لكل وزير الحق في أن يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلَّق بأعمال وزارته، كما يَحِق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يُرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء".

والجدير بالملاحظة أن سلطة اقتراح المشروع للنظام أو تعديله في مجلس الشورى يرفعها رئيس المجلس إلى المِلك الذي يُحيلها إلى مجلس الوزراء -إن رأى ذلك- والمجلس إن وافَق عليه يُحيلها إلى لجنة الخبراء التابعة للمجلس.

---

(١) نظام مجلس الشورى، موقع هيئة الخبراء، مرجع سابق.

(٢) عبدالمنعم (١٤٢٥هـ)، المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.

ولمجلس الوزراء حقُّ الموافقة على مشروع النظام أو تعديله، سواء كان المشروع من الوزير المختص أو أحد أعضاء المجلس أو من مجلس الشورى المُحال إليه عن طريق الملك، وإذا رفَض مجلس الوزراء اقتراحًا فلا يجوز إعادة عرْضه إلا إذا دعت الضرورة لذلك.

أما في حالة الموافقة فإن الاقتراح أو مشروع النظام يُحال إلى إحدى اللجان المختصَّة وإلى هيئة الخبراء لدراسته مع الجهات صاحبة الاختصاص وتقديم تقرير عنه، ثم يُعاد مشروع النظام مع الدراسة إلى المجلس مرة أخرى مع دراسة مجلس الشورى لمشروع النظام.

ب- مرحلة المناقشة والتصويت:

بعد تقديم التقرير من لجنة الخبراء إلى مجلس الوزراء يبدأ المجلس باعتباره من الهيئة التنظيميَّة باستعراض تقرير لجنة الخبراء ومناقشته تفصيلًا؛ أي: مادة مادة، ثم يُصوَّت على المشروع من قِبَل مجلس الوزراء كمشروع مُتكامِل، وقد نصَّت المادة (٢١) من نظام مجلس الوزراء "على أن يبُت المجلس في مشروعات الأنظمة المعروضة عليه مادة مادة، ثم يُصوَّت عليها بالجملة، وذلك حسَب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي لمجلس الوزراء، ويَتبيَّن من هذا النص أنه إذا أقرَّ المجلس المشروع بالموافقة، فإنه يُحال عندئذ إلى الديوان الملَكِي ليتم مرحلة التصديق عليه من المقام السامي، إما إذا انتهت مناقشة مجلس الوزراء برفض المشروع المُقدَّم من لجنة الخبراء، عندئذ يجب اعتبار الأمر منتهيًا وذلك بحفظه، ومع ذلك فقد احتاط النظام الداخلي لمجلس الوزراء لهذا الأمر؛ إذ إنه قد قدَّر احتمالًا بتجدد

الحاجة إلى مشروع النظام الذي يتم رفضه من المجلس لتغيُّر الظروف المحيطة وعندئذ خوَّل النظام الداخلي للمجلس سلطةَ عرْض المشروع الذي رُفِض طالما دعت ضرورة إلى ذلك.

ج- الإقرار:

يُصدِر المجلس قراره بالموافقة على مشروع النظام، ويُنظِّم مسودة مرسوم مَلَكي يتم رفعها للملك للاطلاع والمصادقة.

د- مرحلة التصديق:

يُصدِر المِلك أمره بالموافقة على مشروع النظام عندما يوقِّع على المرسوم الخاص بالنظام.

هـ- مرحلة النشر والنفاذ:

يتم نشْر المرسوم والنظام في الجريدة الرسمية للدولة (أم القرى)، وهذا يعني بَدء العمل به رسميًّا من تاريخ نشْره، مالم ينصَّ على بَدء العمل به من تاريخ معين آخر، ولا يغني عن ذلك نشر النظام في جريدة يومية أو أسبوعية، أو الإعلان عنه، أو حتى تلاوته في برامج البث الإذاعية المسموعة أو المرئية.

المبحث الثالث

الهيئة العامة للأوقاف[١]

الهيئة العامة للأوقاف هي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء ومقرها الرئيس مدينة الرياض، تهدف إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

وتشرف على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، وعلى أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة.

مهام الهيئة:

تتولى الهيئة تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها، وحصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها، والنظارة على الأوقاف العامة والخاصة "الأهلية" والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة، والنظارة على أوقاف مواقيت الحج والعمرة، وإدارة الأوقاف التي لا يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناءً على طلب الواقف أو الناظر، والإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف، موقع هيئة الخبراء، مرجع سابق.

في أعمال النظارة كالاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف، وتقديم الدعم الفني والمعلوماتي للذين يتولون أعمال الوقف، وتقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الوقف، وتكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية، عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف، وطلب تغيير المراجع الخارجي، وتحريك الدعوى إذا لزم الأمر أمام القضاء لعزل الذي يتولى نظارة الوقف الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف أو يفقد شرطًا من شروط النظارة، والموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات أو الهبات أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها، وتحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يحقق شرط الواقف، وتحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة "الثابتة والمنقولة" خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة -بالتنسيق مع وزارة الخارجية- وإنفاق إيراداتها على مصارفها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة المملكة للواقفين، والنظار، وكل من يرغب في الوقف، وتطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة،

والإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، ونشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وعقد الدورات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية، وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف.

المبحث الرابع

الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية

من أهم الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، هي ما يأتي:

١. نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١١)، وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

٢. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، والقرار الوزاري رقم قرار وزاري رقم ٣٩٩٣٣، بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

٣. نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ. قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥)، بتاريخ ١٤٣٣ /٥/١٠هـ.

٤. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/١٨هـ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.

٥. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ.

٦. لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادر بقرار رقم (٥٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٣/٣٠هـ.

الفصل الثالث

الـــدراســات الســابقــة

الفصل الثالث

الدراسات السابقة

١. دراسة الغرفة التجارية بالرياض (١٤٣٧هـ)، واقع الأوقاف في المملكة إحصاءات ذات دلالة، ومؤشرات عن مشكلات الأوقاف، الملتقى الثالث للأوقاف بالرياض[١].

جاءت هذه الدراسة لوصف واقع الأوقاف في المملكة، وبالتحديد التعرف على مشكلات الأوقاف، وقد توزعت العينة المستهدفة بالدراسة البحثية على ثلاث مناطق إدارية "المنطقة الوسطى، المنطقة الغربية، المنطقة الشرقية"، وشملت تسع مدن رئيسة هي: الدمام، الخبر، الأحساء، الرياض، بريدة، عنيزة، جدة، مكة، المدينة المنورة، ودارت أسئلة الاستبانة التي أعدتها لجنة الأوقاف بغرفة الرياض حول ستة محاور، **هي**:

- المشاكل الخاصة بالجوانب المعرفية.
- المشاكل المختصة بأنظمة التشريعات والجهات الحكومية والقضائية.
- المشاكل الخاصة بالجوانب الإدارية.
- المشاكل الخاصة بالواقفين وما يتعلق بهم.
- المشاكل الخاصة بالنظار وما يتعلق بهم.
- والمحور الأخير اختص بمشكلات متفرقة.

---

(١) الغرفة التجارية بالرياض (١٤٣٧)، واقع الأوقاف في المملكة إحصاءات ذات دلالة، ومؤشرات عن مشكلات الأوقاف، الملتقى الثالث للأوقاف بالرياض.

وجاءت توصيات الدراسة شاملة ومباشرة: حيث دعت إلى ضرورة العمل على إعداد تشريعات وتنظيمات مطمئنة للواقفين والجهات الوقفية تحفزها وتلزمها بالإفصاح المالي، وفصل الجوانب الإدارية للأوقاف عن الجوانب الرقابية ليبقى دور الوزارة والهيئة رقابيًا على الأوقاف، دون التدخل في شأن الإدارة للأوقاف، وبرزت من خلال الدراسة الحاجة إلى إيجاد تنظيمات وتشريعات تقضي بتكليف "مدعي عام للأوقاف" ترفع عن طريقه الدعاوى لدى الجهات القضائية، إلى جانب اشتراط لوائح الحوكمة في شرط الواقف وتشكيل مجلس للرقابة ومجلس للنظارة.

٢. **دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف، دراسة مقدمة للملتقى الرابع للأوقاف بالرياض بإشراف لجنة الأوقاف بالمنطقة الشرقية**[١].

جاء هذا التقرير بهدف تشخيص الوضع الراهن للأوقاف، وقد بُنيت مادة التقرير على خمسة محاور رئيسة، رسمت صُورة مُتكامِلة الأبعاد عن القطاع الوقفي:

- عني المحور الأول بإبراز الدور الحضاري للوقف وأهدافه الاقتصادية والاجتماعية، وأهمية تفعيل دوره في العصر الحاضر.
- فيما تناول المحور الثاني تحليل الوضع الراهن للأوقاف.

---

(١) الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف، دراسة مقدمة للملتقى الرابع للأوقاف بالرياض بإشراف لجنة الأوقاف بالمنطقة الشرقية.

- أما المحور الثالث: فقد عني بإبراز الممارسات الإيجابية في القطاع الوقفي.
- أما المحور الرابع من التقرير: فقد سلط الضوء على التحديات ومجالات التطوير المطلوبة في القطاع الوقفي.
- وفي المحور الخامس والأخير: قدم الفريق البحثي رؤية استشرافية عن القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، وكان من أبرز نتائج التقرير ضرورة تطوير البيئة التشريعية والتنظيمية الحاكمة لنشاط الأوقاف، وضرورة بناء القدرات والهياكل التنظيمية على مستوى قطاع الأوقاف ومكوناته، وأن الأوقاف في المملكة تواجه تحديات تنظيمية تتعلق بالأنظمة والتشريعات والحوكمة المؤسسية والرقابة على أداء المؤسسات الوقفية، واختتم التقرير بتوصيات تنفيذية موجهة إلى مؤسسات محددة في القطاع العام والخاص والخيري؛ تمثل خارطة طريق لتمكين القطاع الوقفي، وزيادة كفاءته وفاعليته، **وفيما يلي بيانها:**
- **الهيئة العامة للأوقاف:** إصدار تقارير مالية دورية للأوقاف الخاضعة لإشرافها، مدققة ومراجعة من مكاتب محاسبية وقانونية معتمدة، وإتاحتها للعموم، وسن أنظمة ولوائح تنفيذية ممكنة للقطاع الوقفي، وبناء نظام إحصائي للأوقاف.
- **الهيئة العامة للإحصاء:** استحداث مؤشرات خاصة بقطاع الأوقاف.

- **وزارة العمل والتنمية الاجتماعية**: إصدار خارطة بالاحتياجات التنموية بناء على دراسات مسحية ميدانية دورية في عموم مناطق المملكة؛ لتكون بوصلة موجهة لصرف عوائد قطاع الأوقاف.
- **وزارة التجارة والاستثمار**: استكمال مشروع إصدار نظام الشركات الوقفية وغير الربحية.
- **وزارة العدل**: استكمال تخصيص دوائر للأوقاف في جميع المحاكم وزيادة عدد القضاة بها، وتفعيل هندسة إجراءات الأوقاف فيما يتعلق بالشراء والبيع والاستبدال، تسهيلًا وتسريعًا، وتفعيل الشراكة ما بين أقسام الخبراء في المحاكم، والهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، لتقييم الأصول الوقفية.
- **الهيئة العامة للزكاة والدخل**: تحفيز المؤسسات الوقفية من خلال الإعفاء من الزكاة والضريبة.
- **وزارة المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي**: الترخيص لتأسيس البنوك الوقفية واستحداث أنظمة مالية وقفية ومعالجة تعطل أموال الأوقاف المنزوعة والمستبدلة، وتسهيل إجراءات فتح الحسابات البنكية للجهات الوقفية، وإصدار لوائح تنفيذية منظمة لعمليات الجهات الوقفية في المؤسسات المالية.

٣. **دراسة التويجري (١٤٣٣هـ)، المشكلات التي تواجهها أوقاف الجمعيات والمؤسسات الخيرية بمنطقة الرياض**[١].

---

(١) التويجري، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الدهش (١٤٣٣هـ)، المشكلات التي تواجهها أوقاف الجمعيات والمؤسسات الخيرية بمنطقة الرياض، بحث غير منشور.

جاءت هذه الدراسة لتحديد المشكلات التي تواجهها أوقاف الجمعيات والمؤسسات الخيرية بمنطقة الرياض، ومن ثم العمل على علاجها أو التخفيف من آثارها، وقد تبين أن منها ما يعود إلى الواقف، ومنها ما يعود إلى الناظر، ومنها ما يعود إلى الموقوف عليهم، ومنها ما يعود إلى الجهات ذات العلاقة بالوقف، وتكون مجتمع الدراسة من مسؤولي الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وعددهم بمنطقة الرياض يزيد على (١٧٠) ما بين جمعية ومؤسسة خيرية وفرع مكتب، وفيها الجمعيات والمؤسسات المرخصة من وزارة الشؤون الاجتماعية، وجمعيات تحفيظ القرآن، ومكاتب الدعوة وتوعية الجاليات بمنطقة الرياض، وأظهرت الدراسة العديد من النتائج أبرزها: صعوبة التصرف في الوقف بالبيع أو الاستثمار من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة عند تعطل منفعة الوقف، عدم تعاون الجهات الحكومية ذات العلاقة بالوقف عند الحاجة إلى إصلاحه أو نقله أو تطويره، عدم وجود آليات واضحة لتوظيف الوقف في التنمية الاجتماعية والمعرفية والصحية وغيرها، عدم وجود تنظيم يسهل تسجيل الوقف في الشؤون الإسلامية والتصرف فيها، ضعف التوعية الإعلامية بالوقف وفضله وأهميته وأحكامه وأنواعه وأثره.

٤. العبدالسلام (١٤٣٨هـ)، إثبات الوقف في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية[١].

سعى الباحث من خلال دراسته إلى تحقيق عدد من الأهداف منها:

---

(١) العبدالسلام، عبدالإله محمد (١٤٣٨هـ)، إثبات الوقف في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

بيان مفهوم الاثبات ومشروعيته في النظام السعودي والقانون الأردني، وبيان مفهوم الوقف ومشروعيته في النظام السعودي والقانون الأردني، وتحديد طرق إثبات الوقف في النظام السعودي والقانون الأردني، واستخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة بين النظام السعودي وبين قانون الأوقاف الأردني، والمنهج التاريخي في رصدها للأوقاف، ونشأتها التاريخية والمراحل التي مرت بها إلى أن تم إصدار قرار نظام الهيئة العامة للأوقاف، وتوصل إلى نتائج أهمها: أن كلمة الإثبات تأتي بمعان منها "الدليل، والبينة، والحجة، والرهان"، وأن المقصود بالوقف هو: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وأن إثبات الوقف يكون بتوثيقه لدى محكمة الأحوال الشخصية مشفوعًا بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه، ثم تتولى الهيئة العامة للأوقاف تسجيل الأوقاف بعد توثيقها، حماية لها من التعدي والجحود والضياع.

٥. المحرج (١٤٣٧هـ)، حوكمة الأوقاف، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية[١].

جاءت هذه الدراسة بهدف إبراز دور الحوكمة في ترتيب هيكلة الأوقاف وتنظيمها، والسير بها نحو تحقيق الغاية منها، وكان من أهدافها: التعرف على مفهوم الوقف والنظارة عليه في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الأردني، وبيان مفهوم الحوكمة وأنواعها ومجالاتها في

(١) المحرج، عبدالمحسن بن محمد (١٤٣٧هـ)، حوكمة الأوقاف، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

النظام السعودي والقانون الأردني، وبيان دور الحوكمة في تنظيم الأوقاف وتحقيق الغاية منها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الأردني، وكان من أهم نتائج هذه الدراسة: أن الحوكمة تؤدي إلى النزاهة في المجتمعات، ويبدأ تطبيقها من إرادة الواقف عند صياغته لوثيقة وقفه، ثم تمتد إلى سياسة إدارة الوقف بكل تفصيلاتها، وأن بعض الأوقاف تتعثر وتتعطل بسبب نزاعات يمكن حلها من طريق تطبيق قواعد الحوكمة، وأن الآثار الإيجابية من تطبيقها قد ظهرت في بعض المؤسسات والأوقاف مما يشجع على الاقتداء بها، وقد استخدم الباحث في دراسته هذه المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة.

٦. الدباسي (١٤٢٤هـ)، الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية[١].

جاءت أهداف الدراسة لبيان علاقة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالعين الموقوفة والناظر، وبيان وظيفة الناظر وحالات ضمانه ومحاسبته، والحماية الجزائية للوقف في الفقه الإسلامي، والدفاع عن الوقف وكيفيته، وبيان علاقة هيئة التمييز بالصكوك الشرعية للأوقاف، وصور الاعتداء على أعيان الأوقاف وعلى مواردها وريعها، والحماية الجزائية في نظام المملكة العربية السعودية للأوقاف، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوثائقي في

(١) الدباسي، دباس محمد (١٤٢٤هـ)، الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الجانب النظري للوقوف على آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، والمنهج التطبيقي في تحليل تلك الوثائق.

وكان من نتائج هذه الدراسة: أن وظيفة الناظر قائمة على حفظ العين ورعاية شؤونها وتنفيذ شرط واقفها وطلب الحفظ لها، ومن واجباته الضرورية: عمارة الوقف وتنفيذ شرط الواقف مالم يخالف شرعًا، والدفاع عن حقوق الوقف وأداء ديونه والدفع للمستحقين، ومعظم الضرر على الوقف وأهله راجع للتفريط في هذه الوظائف، وأنه لا يضمن إلا اذا تعدى وفرط، وتجب محاسبته مع التفريق بين الأمين وبين المتهم وجواز شهادة ودعوى الحسبة على الوقف، وأن إقرار الناظر ونكوله لا يعتد به، ويقبل انكاره ولا يقبل صلحه، وأن للوقف ذمة اعتبارية وله حقوق وعليه حقوق، ولا يجوز رهن الوقف إلا بالرجوع إلى الحاكم الشرعي، ويحرم بيع الوقف العامر ويجوز بيع الخرب لشراء بدله، ويجوز استبدال الوقف المنقول عند الحاجة، ولا يجوز خلط أموال الأوقاف خاصة اذا اختلفت الجهات والمصارف.

٧. العلياني (١٤٣٧هـ)، مسؤولية ناظر الوقف، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.[١]

جاءت هذه الدراسة لبيان مسؤولية ناظر الوقف، وكان من أهدافها: بيان مفهوم الوقف، وناظره في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري، وبيان الأساس الشرعي والنظامي والقانوني لمسؤولية ناظر

(١) العلياني، عبدالله بن عوض (١٤٣٧هـ)، مسؤولية ناظر الوقف، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الوقف، وبيان مسؤولية ناظر الوقف المدنية، وأركانها، وآثارها، وموانعها، في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري.

وكان من أهم نتائج هذه الدراسة: أن الهدف من التولية على الوقف هو تحديد المسؤوليات المناطة بالناظر، وترتيب الآثار الشرعية والنظامية والقانونية عليها، وتحمل الالتزامات العقدية والقانونية الناتجة عن العقود التي ينشئها نيابة عن الوقف، وأن بيان مسؤولية ناظر الوقف تعني تحمل ذمة ناظر الوقف لما قد ينشأ عن تصرفاته من مسؤوليات قانونية نتيجة لأفعاله المحرمة، أو الضارة، أو الخاطئة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها، وأن القول بثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف يضفي الطابع المؤسسي عليه مما يجعله يخدم فكرة الدوام أو التأبيد، ومساءلة الناظر ومحاسبته في أمور الوقف وإن كان أمينًا وعدلًا وفق حساب مفصل ومعزز بالبيانات والسندات والوثائق، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة.

٨. **الشهري (١٤٣٦هـ)، الرقابة النظامية على المؤسسات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية[١].**

هدفت هذه الدراسة إلى: التعرف على مفهوم الرقابة النظامية، وبيان

---

(١) الشهري (١٤٣٦هـ)، عبدالله بن معيض بن عائض، الرقابة النظامية على المؤسسات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المقصود بالمؤسسات الخيرية المانحة في النظام والقانون، ومعرفة الإطار التنظيمي للمؤسسات الخيرية المانحة، والتعرف على آليات الرقابة النظامية على المؤسسات الخيرية المانحة، وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة:

أن الدراسات النظامية والقانونية المتعلقة بالمؤسسات الخيرية المانحة من الموضوعات الضرورية والمهمة نتيجة لما يعيشه العالم من توسع في القطاع الخيري، وكذلك لقلة مثل هذه الدراسات، وأن أنظمة وقوانين العمل الخيري موجودة في غالب الدول إذ لا يتصور وجود عمل خيري مؤسسي، من غير وجود نظم وقوانين تنظمه ولكن تختلف من دولة إلى أخرى، وأن هناك خصائص وقواسم مشتركة بين أنظمة العمل الخيري كافة، مع وجود خصائص ومميزات مختلفة تختلف بين دولة وبين أخرى، ويرجع ذلك إلى أساليب نشأة النظام لكل دولة، ونظام الحكم فيها وتختلف باختلاف الظروف والأوضاع المحيطة لكل دولة، وقد أورد الباحث بعض التوصيات كان من أبرزها: ضرورة وجود دليل نظامي معد من جهة متخصصة تسير عليه المؤسسات الخيرية المانحة في عملها، مع أهمية العناية بالدراسات النظامية والقانونية المتعلقة بالمؤسسات الخيرية المانحة، كونها أداة تقويم نظامي لعمل المؤسسات الخيرية المانحة، وضرورة وضع نظام خاص بالمؤسسات الخيرية المانحة يلائم روح العصر، ويعطي المؤسسات الخيرية المانحة مساحة من المرونة في تنمية مواردها المالية، ويسهل لها العمل خارج المملكة العربية السعودية، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي بطرقه العلمية الاستقرائية التحليلية الاستنتاجية.

٩. دراسة خطاب (١٤٣٤هـ)[١]: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث علمي مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، المدينة المنورة.

الهدف من هذا البحث بيان الضوابط والمبادئ التي وضعها الفقهاء لاستثمار الوقف للحفاظ على وجوده واستمراره واستثماره وتحقيق أهدافه، وقد تضمن هذا البحث مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وقد تناول الباحث في المبحث الأول طرق استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني الضوابط العامة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثالث الضوابط الخاصة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي.

وكان من أهم نتائج هذا البحث: أن الوقف مصدرا مهما لديمومة التكافل الاجتماعي في المجتمع، وأن استثمار الوقف ضرورة من ضرورات الحفاظ على مقدرات المجتمع، وضرورة استثمار الأوقاف بالطرق الحديثة لمواكبة روح العصر وأن الأكثر مناسبة في استثمار الأوقاف هو استخدام الأساليب التي تقوم على المشاركة في العائد مثل سندات المقارضة والمشاركة المنتهية بالتمليك أفضل من الاعتماد على الأساليب التي تقوم على المداينات مثل المرصد والاستصناع والحكر ونحوها، والحرص على عدم

---

(١) خطاب (١٤٣٤هـ)، حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، بحث علمي، المدينة المنورة.

تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد وبين الأمان، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن تحقيق التوازن والتنوع في صيغ الاستثمارات الوقفية يعمل على تقليل المخاطر وزيادة العوائد، ومن ثم لا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان الأخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، وضرورة التركيز على إنشاء المشروعات الإنتاجية التي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات لتحقيق قدر أكبر من النفع للموقوف عليهم ومنها على سبيل المثال: العقارات وتأجيرها، و المشروعات المهنية والحرفية، والمشروعات الخدمية مثل التعليم والصحة.

وكان من أبرز توصيات هذا البحث: أهمية تفعيل ثقافة الوقف بكافة الطرق والوسائل لشدة الحاجة إليه وعموم نفعه في الدارين، وضرورة تطوير طرق استثمار الموارد الوقفية لتحقيق أفضل النتائج، بذل الجهود للعمل على الارتقاء بمستوى الأداء في المؤسسة الوقفية، وضرورة مراقبة الإدارات القائمة على استثمار الوقف وتقييمها وتنميتها لتحسين أدائها، وأن الحاجة ماسة لإحياء دور الوقف بما يتواءم مع المتغيرات التي يشهدها عالم اليوم، وضرورة تنوع وسائل تنمية الوقف واستثماره في كل المجالات المتاحة والمشروعة، وأهمية الاستعانة بأساليب الإدارة المالية الحديثة وكذلك بأساليب تكنولوجيا صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات الآلية المعاصرة في إدارة أموال المؤسسات الوقفية.

مناقشة الدراسات السابقة:

بمراجعة الدراسات السابقة نجد أنها في مجملها تناولت -وبشكل جزئي- المشاكل التي تواجه الأوقاف ضمن دراسات موسعة عن واقع الأوقاف، وأن دراسة الباحث ستتفرد عن الدراسات السابقة بكون محورها الرئيس هو المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها.

وبشكل تفصيلي فإن الدراسات السابقة اتفقت، واختلفت مع دراسة الباحث حسب التالي:

١. **دراسة الغرفة التجارية بالرياض (١٤٣٧هـ)**: تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناولها لأنظمة الوقف في المملكة العربية السعودية ضمن توصيف واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية والمشكلات التي تواجهها، وتختلف معها في كون دراسة الباحث ستتناول بالتفصيل المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف وسبل معالجتها دون الحديث عن بقية مشاكل الأوقاف الأخرى.

٢. **دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)**: اتفق هذا القرير مع دراسة الباحث في تناوله للتحديات التنظيمية المتعلقة بالأنظمة والتشريعات، وأهمية تطوير البيئة التشريعية والتنظيمية الحاكمة لنشاط القطاع الوقفي، واختلفت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في اثباتها لوجود التحديات التنظيمية والتشريعية دون تفصيل لتلك التحديات والذي هو محور دراسة الباحث.

٣. **دراسة التويجري (١٤٣٣)**: اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناولها الجزئي للمعوقات التنظيمية ضمن الحديث عن المشاكل التي تواجه الأوقاف، واختلفت عن دراسة الباحث في تركيزها على المشاكل المتعلقة بأوقاف الجمعيات الخيرية ومكاتب الدعوة بمنطقة الرياض، وأنها تناولت المعوقات التنظيمية تناولًا جزئيًا بخلاف دراسة الباحث التي ستتناول هذه المعوقات بشكل تفصيلي على جميع الأوقاف.

٤. **دراسة الدباسي (١٤٢٤هـ)**: تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناولها للوقف في الأنظمة السعودية، ولكنها تختلف في أن دراسة الباحث تركز على المعوقات النظامية التي تعترض الأوقاف وهذا ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

٥. **دراسة العبدالسلام (١٤٣٨هـ)**: تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناولها لأنظمة الوقف في المملكة العربية السعودية، وتختلف معها في كون هذه الدراسة ركزت على جانب المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في المفهوم وطرق الاثبات، ولم تتطرق لذكر المعوقات النظامية التي هي محور دراسة الباحث.

٦. **دراسة المحرج (١٤٣٧هـ)**: اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناولها للحوكمة ودورها في تنظيم الأوقاف، وأن عدم صدور نظام لحوكمة الأوقاف يمكن أن يكون عائقًا في طريق

الأوقاف وتوسعها وتميزها، واختلفت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في اقتصارها على الحوكمة فقط دون التطرق إلى الأنظمة الأخرى المتعلقة بالأوقاف، والتي هي محور دراسة الباحث.

٧. **دراسة العلياني (١٤٣٧هـ)**: اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناولها لناظر الوقف ومسؤولياته ودور الأنظمة في ضبط هذه المسؤوليات وتحديد ما يترتب على الإخلال بها من ضرر بالوقف، واختلفت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في اقتصارها على علاقة الأنظمة الوقفية بمسؤوليات ناظر الوقف فقط دون التطرق إلى الأنظمة الأخرى المتعلقة بالأوقاف، والتي هي محور دراسة الباحث.

٨. **دراسة الشهري (١٤٣٦هـ)**: تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناولها للمؤسسات المانحة كونها في الغالب المؤسسة المسؤولة عن صرف ريع بعض المؤسسات الوقفية، وفي التركيز على آليات الرقابة النظامية على هذه المؤسسات، وتختلف مع دراسة الباحث في اتجاه دراسة الباحث نحو المعوقات النظامية التي تواجه المؤسسة الوقفية بجميع أذرعتها من خلال محاور متعددة.

٩. **دراسة خطاب (١٤٣٤هـ)**: تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناولها لضوابط استثمار الوقف، وضرورة مراقبة الإدارات القائم عليه وتقييمها، وتنويع وسائل الاستثمار وتطوير

آلياته، وتختلف مع دراسة الباحث في اقتصارها على موضوع الاستثمار في الفقه الإسلامي، وبيان بعض المعوقات ضمن بعض مباحثها، دون التطرق إلى المعوقات الأخرى المؤثرة على الوقف.

الفصل الرابع

منهجية الدراسة وإجراءاتها

ويشتمل على:

أولًا: منهج الدراسة.

ثانيًا: مجتمع الدراسة وعينتها.

ثالثًا: أداة الدراسة.

رابعًا: إجراءات تطبيق أداة الدراسة.

خامسًا: أساليب المعالجة الإحصائية لنتائج الدراسة.

الفصل الرابع

منهجية الدراسة وإجراءاتها

تمهيد:

يتناول هذا الفصل تعريفًا بالآتي:

- منهج هذه الدراسة.
- وصفًا لمجتمع الدراسة.
- متغيرات الدراسة.
- الأداة المستخدمة لجمع المعلومات.
- وصفًا لإجراءات بنائها وتحكيمها، وصدقها وثباتها وآليات توزيعها.
- المعالجة الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات لاستخراج النتائج.

أولًا: منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي المسحي الذي يتم بواسطته وصف الظاهرة المدروسة من حيث طبيعتها ودرجة جودتها[١]، وصفًا دقيقًا، ويعبر عنها تعبيرًا كيفيًا وكميًا، ويوضح خصائصها ومدى ارتباطها بالظواهر الأخرى[٢].

---

(١) العساف، صالح بن حمد (١٤٢٧هـ)، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الطبعة الرابعة، مكتبة العبيكان، الرياض.

(٢) عبيدات، دوقان وآخرون (١٩٨٢م)، البحث العلمي، مفهومه وأدواته وأساليبه، عمان، الأردن، دار مجدلاوي للنشر.

وذلك من خلال التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها، عن طريق توزيع استبانات على عينة الدراسة، ثم القيام بجمعها، وتحليلها إحصائيًا للإجابة على أسئلة الدراسة، واستخراج النتائج.

ثانيًا: مجتمع الدراسة وعينتها:

مجتمع الدراسة:

يمثل مجتمع الدراسة جميع المهتمين بالقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية من واقفين، ونظار، ومحامين، وخبراء.

عينة الدراسة:

حسب مخطط الدراسة الأولي، فإن العدد المستهدف للعينة (٨٠) فردًا كحدٍ أدنى.

ولتحقيق ذلك وتحوطًا لعدم استجابة بعض أفراد العينة، فقد تم توزيع أكثر من (٣٠٠) استبانة على عينة منوعة من المهتمين بالشأن الوقفي "واقفون، نظار، محامون، خبراء".

وبلغ مجموع العائد من هذه الاستبانات (٦٩) استبانة، تمثل ما نسبته ٨٥% تقريبًا من العدد المستهدف.

خصائص عينة الدراسة:

جدول (١)

خصائص عيّنة الدراسة وفقًا لمتغيرات الدراسة

المتغير	مفردات المتغير	العدد	النسبة
المؤهل العملي	ثانوي	٣	%٤,٣
	بكالوريوس	٢٦	%٣٧,٧
	ماجستير	١٩	%٢٧,٥
	دكتوراه	٢١	%٣٠,٤
طبيعة العلاقة بالوقف	واقف	٢	%٢,٩
	ناظر	٢٨	%٤٠,٦
	محامي	٤	%٥,٨
	خبير اوقاف	٣٥	%٥٠,٧
الخبرة في مجال الوقف	أقل من ١٠ سنوات	٤٣	%٦٢,٣
	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	١٤	%٢٠,٣
	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة	٩	%١٣
	أكثر من ٢٠ سنة	٣	%٤,٣

جدول (٢)

خصائص عيّنة الدراسة وفقًا لمتغير المؤهل العلمي

المؤهل	العدد	العلاقة بالوقف	العدد	الخبرة في مجال الوقف	العدد
ثانوي	٣	واقف	٠		
		ناظر	١	أكثر من ٢٠ سنة	١
		محامي			
		خبير	٢	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	١
				من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة	١
بكالوريوس	٢٦	واقف	١	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	١
		ناظر	١٦	أقل من ١٠ سنوات	١٠
				من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	٢
				من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة	٤
		محامي	٢	أقل من ١٠ سنوات	٢
		خبير	٧	أقل من ١٠ سنوات	٤
				من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	٣
ماجستير	١٩	واقف	١	أقل من ١٠ سنوات	١
		ناظر	٥	أقل من ١٠ سنوات	٤
				من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	١
		محامي	٢	أقل من ١٠ سنوات	٢
		خبير	١١	أقل من ١٠ سنوات	٧

المؤهل	العدد	العلاقة بالوقف	العدد	الخبرة في مجال الوقف	العدد
				من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	٢
				من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة	١
				أكثر من ٢٠ سنة	١
دكتوراه	٢١	واقف	٠		
		ناظر	٦	أقل من ١٠ سنوات	٤
				من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	١
				أكثر من ٢٠ سنة	١
		محامي	٠		
		خبير	١٥	أقل من ١٠ سنوات	٩
				من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	٣
				من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة	٣

جدول (٣)

خصائص عيّنة الدراسة وفقًا لمتغير مجال العلاقة بالوقف

المجال	العدد	المؤهل	العدد	الخبرة في مجال الوقف	العدد
واقف	٢	ثانوي	٠		
		بكالوريوس	١	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	١
		ماجستير	١	أقل من ١٠ سنوات	١
		دكتوراه	٠		
ناظر	٢٨	ثانوي	١	أكثر من ٢٠ سنة	١
		بكالوريوس	١٦	أقل من ١٠ سنوات	١٠
				من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	٢
				من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة	٤
		ماجستير	٥	أقل من ١٠ سنوات	٤
				من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	١
		دكتوراه	٦	أقل من ١٠ سنوات	٤
				من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	١
				أكثر من ٢٠ سنة	١
محامي	٤	ثانوي	٠		
		بكالوريوس	٢	أقل من ١٠ سنوات	٢
		ماجستير	٢	أقل من ١٠ سنوات	٢

المجال	العدد	المؤهل	العدد	الخبرة في مجال الوقف	العدد
		دكتوراه	٠		
خبير	٣٥	ثانوي	٢	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	١
				من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة	١
		بكالوريوس	٧	أقل من ١٠ سنوات	٤
				من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	٣
		ماجستير	١١	أقل من ١٠ سنوات	٧
				من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	٢
				من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة	١
				أكثر من ٢٠ سنة	١
		دكتوراه	١٥	أقل من ١٠ سنوات	٩
				من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	٣
				من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة	٣

جدول (٤)

خصائص عيّنة الدراسة وفقًا لمتغير مجال الخبرة في القطاع الوقفي

الخبرة	العدد	المؤهل	العدد	المجال	العدد
أقل من ١٠ سنوات	٤٣	ثانوي	٠		
		بكالوريوس	١٦	ناظر	١٠
				محامي	٢
				خبير	٤
		ماجستير	١٣	واقف	١
				ناظر	٤
				محامي	٢
				خبير	٦
		دكتوراه	١٤	ناظر	٤
				خبير	١٠
من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	١٤	ثانوي	١	خبير	١
		بكالوريوس	٦	واقف	١
				ناظر	٢
				خبير	٣
		ماجستير	٣	ناظر	١

الخبرة	العدد	المؤهل	العدد	المجال	العدد
				خبير	٢
		دكتوراه	٤	ناظر	١
				خبير	٣
من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة	٩	ثانوي	١	خبير	١
		بكالوريوس	٤	ناظر	٤
		ماجستير	١	خبير	١
		دكتوراه	٣	خبير	٣
أكثر من ٢٠ سنة	٣	ثانوي	١	ناظر	١
		بكالوريوس			
		ماجستير	١	خبير	١
		دكتوراه	١	ناظر	١

من الجداول السابقة يتضح ما يلي:

١. أن ٩١,٣% من أفراد العينة هم من النظار وخبراء الأوقاف.

٢. نسبة أفراد العينة من الواقفين والمحامين بلغت ٨,٧%.

٣. أن ٥٧,٥% من أفراد العينة هم من حملة الشهادات العليا "ماجستير، دكتوراه".

٤. أن ٦٢,٣% من أفراد الدراسة خبرتهم في مجال الأوقاف أقل من ١٠ سنوات.

٥. أفراد العينة من حملة شهادة الثانوي بلغ ٣ أفراد بنسبة ٤,٣% من إجمالي أفراد العينة، وخبرتهم في الأوقاف أكثر من ١١ سنة.

٦. أن ٦٢% تقريبًا من حملة البكالوريوس هم من النظار.

٧. أن ٦٠% من حملة الماجستير هم من خبراء الأوقاف.

٨. أن ٧٠% من حملة الدكتوراه هم من خبراء الأوقاف.

٩. أن ٧٥% من خبراء الأوقاف المشاركين في الدراسة هم من أصحاب الشهادات العليا "ماجستير، دكتوراه".

١٠. أن ٦٠% تقريبًا من خبراء الأوقاف هم من حملة الشهادات العليا "ماجستير، دكتوراه" خبرتهم أقل من ١٠ سنوات.

١١. أن ٥٧% من النظار هم من حملة البكالوريوس، وحوالي ٤٠% تقريبًا من حملة الشاهدات العليا "ماجستير، دكتوراه".

١٢. أن ٦٥% من النظار المشاركين بالدراسة خبرتهم أقل من ١٠ سنوات.

دلالات النسب السابقة:

١. النهضة الوقفية التي شهدتها المملكة العربية السعودية خلال السنوات العشر الماضية أثمرت وعيًا مجتمعيًا إيجابيًا يمكن قراءته من نسبة أفراد الدراسة الذين تقل خبرتهم في مجال الوقف عن عشر سنوات والتي بلغت ٦٢,٣% من إجمالي أفراد الدراسة.

٢. المستقبل الواعد للأوقاف بإذن الله، والمتمثل في ازدياد المختصين والمهتمين بهذا القطاع كخبراء ومستشارين، وخاصة من أصحاب

الشهادات العليا "ماجستير، دكتوراه" والذين يمثلون ٧٥% من خبراء الأوقاف من بين أفراد الدراسة ٦٠% منهم تقل خبرتهم في مجال الأوقاف عن ١٠ سنوات، وتوجه الواقفين إلى إسناد نظارة أوقافهم إلى نظار يحملون شهادات علمية "بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه" يمكن أن يساهموا في تطوير الأوقاف والذين بلغت نسبتهم ٩٧% من إجمالي أفراد الدراسة.

٣. انخفاض نسبة مشاركة الواقفين في هذه الدراسة حيث لم تتجاوز نسبتهم ٢,٩% من إجمالي أفراد الدراسة، مرجعه إلى طبيعة الواقفين من حيث العمر الزمني، والمستوى التعليمي، والنشاط التجاري، ومستوى الوعي بأهمية الدراسات البحثية في مجال الأوقاف... الخ.

٤. انخفاض مشاركة المحامين في هذه الدراسة حيث لم تتجاوز نسبتهم ٥,٨% من إجمالي أفراد الدراسة، مؤشر سلبي على دور المحامين تجاه القطاع الوقف، مقابل ارتفاع نسبة مشاركة الخبراء التي بلغت ٥٠,٧% من إجمالي أفراد الدراسة.

ثالثًا: أداة الدراسة:

١. بناء أداة الدراسة:

بناء على طبيعة البيانات المراد جمعها، وعلى المنهج المتبع في الدراسة استخدم الباحث الاستبانة كأداة للدراسة والتي تم تصميمها استنادًا على:

أ- الإطار النظري المتمثل في المراجع العلمية التي تناولت موضوع الدراسة.

ب- الدراسات السابقة.

ج- الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

د- أراء الخبراء والمستشارين ذوي العلاقة بالقطاع الوقفي.

هـ- الخبرة الشخصية للباحث.

وقد تكونت الاستبانة من جزئين:

الجزء الأول:

تضمن معلومات عامة عن أفراد الدراسة: "المؤهل العلمي، العلاقة بالوقف، الخبرة في مجال الوقف".

الجزء الثاني:

تضمن محتوى الاستبانة، **والذي جاء في تسعة محاور رئيسة هي:**

جدول رقم (٥)

محاور الاستبانة، وعدد العبارات لكل محور

المحور	عدد العبارات
المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالأنظمة.	١٦
المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالصياغة.	٨
المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالتوثيق	٨
المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة.	١١
المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بنظار الأوقاف.	٨
المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالاستثمار.	١٤
المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بمصارف الوقف.	١٢
المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالحوكمة.	٨
المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة.	١٣

وللإجابة على عبارات الاستبانة تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي حسب الجدول:

جدول (٦)

مقياس ليكرت الخماسي

عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
٥	٤	٣	٢	١

ولزيادة التوضيح في تفسير النتائج اعتمد الباحث التقسيم التالي:

جدول (٧)

الوسط المرجع لمقياس ليكرت الخماسي

منخفض جدًا	منخفض	متوسط	عالي	عالي جدًا
أقل من ١,٧٩	١,٨٠-٢,٥٩	٢,٦٠-٣,٣٩	٣,٤٠-٤,١٩	٤,٢٠-٥

٢. صدق أداة الدراسة:

تم قياس صدق أداة الدراسة كما يأتي:

- **الصدق الظاهري للأداة:**

للتأكد من الصدق الظاهري للاستبانة من حيث ملاءمتها لأهداف الدارسة تم عرضها في صورتها الأولية على عدد من المحكمين من ذوي الاختصاص في مجال الأوقاف والعمل الخيري (ملحق رقم ١)، وطلب منهم بيان رأيهم في مدى وضوح كل عبارة من عبارات الاستبانة ومدى توافق العبارة مع المحور التي تندرج تحته، وتعديل أو حذف ما يرونه حسب وجهة نظرهم محتاج إلى التعديل أو الحذف، وبلغ عدد المحكمين (٦) محكمين موزعين، **كالتالي:**

جدول (٨)

أعداد المحكمين وطبيعة عملهم

م	العدد	طبيعة العمل
١	٢	أساتذة جامعيين
٢	٢	نظار أوقاف
٣	٢	خبراء أوقاف

وفي ضوء آراء المحكمين وملحوظاتهم تم إعداد الاستبانة في صورتها النهائية انظر ملحق (٢) الاستبانة في صورتها النهائية.

- **صدق الاتساق الداخلي للأداة:**

قام الباحث باستخدام معامل الارتباط بيرسون للتأكد من صدق الاتساق الداخلي للاستبانة حيث تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات الاستبانة بالدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه العبارة.

جدول رقم (٩)

معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجات كل محور والدرجة الكلية لجميع المحاور (قبل حذف العبارات غير الدالة)

المحور ١	المحور ٢	المحور ٣	المحور ٤	المحور ٥	المحور ٦	المحور ٧	المحور ٨	المحور ٩
٠,٧٨٩**	٠,٧٧٣**	٠,٨٤٢**	٠,٩٠٢**	٠,٩٢٢**	٠,٩١٤**	٠,٩٢٢**	٠,٨٧٢**	٠,٨٩٩**

** داله عند مستوى ٠,٠١

جدول (١٠)

معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الأول، والدرجة الكلية له

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٥٣٦**	٧	٠,٧٧٣**	١٣	٠,٥١٤*
٢	٠,٥٩٢**	٨	٠,٨٦٩**	١٤	٠,٤٧٦*
٣	٠,٦٧١**	٩	٠,٥٦٥**	١٥	٠,١٨٤
٤	٠,٧٤٢**	١٠	٠,٦٧٠**	١٦	٠,٥١٩**
٥	٠,٨١١**	١١	٠,٧٦١**	١٧	٠,٥١٠*
٦	٠,٧١٧**	١٢	٠,٧٦٨**		

** دالة عند مستوى (٠,٠١). * دالة عند مستوى (٠,٠٥).

جدول (١١)

معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثاني، والدرجة الكلية له

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٧١٧**	٤	٠,٨٢٣**	٧	٠,٦١٠**
٢	٠,٦٣٥**	٥	٠,٨١٨**	٨	٠,٥٠٩*
٣	٠,٧٦٧**	٦	٠,٣٢٠	٩	٠,٥٩٧**

** دالة عند مستوى (٠,٠١). * دالة عند مستوى (٠,٠٥).

جدول (١٢)

معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثالث، والدرجة الكلية له

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٨١٥**	٢	٠,٥٧٣**	٣	٠,٨٠٥**	٤	٠,٨٥٠**
٥	٠,٤٨٤*	٦	٠,٦٦٢**	٧	٠,٦٧٠**	٨	٠,٧٠٨**

** دالة عند مستوى (٠,٠١). * دالة عند مستوى (٠,٠٥).

جدول (١٣)

معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الرابع، والدرجة الكلية له

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٧٢٥**	٥	٠,٨٣٥**	٩	٠,٧٨٠**
٢	٠,٦٨٢**	٦	٠,٨٧٦**	١٠	٠,٧١٠**
٣	٠,٦١٥**	٧	٠,٧٩٢**	١١	٠,٨٢٤**
٤	٠,٥٧٩**	٨	٠,٨٨٥**		

** دالة عند مستوى (٠,٠١). * دالة عند مستوى (٠,٠٥).

جدول (١٤)

معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الخامس، والدرجة الكلية له

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٨٦٣**	٢	٠,٨٠٥**	٣	٠,٧٨١**	٤	٠,٨١٩**
٥	٠,٩٠٦**	٦	٠,٨٣٨**	٧	٠,٦٥٣**	٨	٠,٨٧٠**

** دالة عند مستوى (٠,٠١). * دالة عند مستوى (٠,٠٥).

جدول (١٥)

معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور السادس، والدرجة الكلية له

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٦٩٩**	٦	٠,٧٠٨**	١١	٠,٨٠٩**
٢	٠,٦٥٦**	٧	٠,٨٢٩**	١٢	٠,٨٥٢**
٣	٠,٧١٠**	٨	٠,٧٢٤**	١٣	٠,٧٧٢**
٤	٠,٧٥٩**	٩	٠,٧٠٢**	١٤	٠,٦٨٦**
٥	٠,٨٦٩**	١٠	٠,٥١٤*		

** دالة عند مستوى (٠,٠١). * دالة عند مستوى (٠,٠٥).

جدول (١٦)

معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور السابع، والدرجة الكلية له

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٧٣٦**	٥	٠,٩٢٦**	٩	٠,٩٥٧**
٢	٠,٦٣٣**	٦	٠,٨٤٤**	١٠	٠,٨٩٧**
٣	٠,٨٥٢**	٧	٠,٩٤٢**	١١	٠,٩٦٤**
٤	٠,٨٥٩**	٨	٠,٨٨٩**	١٢	٠,٩٢٨**

** دالة عند مستوى (٠,٠١). * دالة عند مستوى (٠,٠٥).

جدول (١٧)

معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثامن، والدرجة الكلية له

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٨٨١**	٢	٠,٨٦١**	٣	٠,٨٣٧**	٤	٠,٨٧٢**
٥	٠,٨٧٢**	٦	٠,٩٦٣**	٧	٠,٨٩٠**	٨	٠,٩٤٥**

** دالة عند مستوى (٠,٠١). * دالة عند مستوى (٠,٠٥).

جدول (١٨)

معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور التاسع، والدرجة الكلية له

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٤١٩*	٦	٠,٩١٦**	١١	٠,٨٠٠**
٢	٠,٥٨٨**	٧	٠,٧٨٤**	١٢	٠,٨٦٧**
٣	٠,٩٠٣**	٨	٠,٨٢٤**	١٣	٠,٨٣٧**
٤	٠,٨٨٨**	٩	٠,٨٤٢**		
٥	٠,٩١٥**	١٠	٠,٨٥٥**		

* دالة عند مستوى (٠,٠١). * دالة عند مستوى (٠,٠٥).

ويتضح من الجدول (٩) أن قيم معامل ارتباط كل محور مع الدرجة الكلية لجميع المحاور موجبة ودالة إحصائيًا عند مستوى الدلالة (٠,٠١)، كما يتضح من الجداول (١٠–١٨) أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع محورها موجبة ودالة إحصائيًا عند مستوى الدلالة (٠,٠١)، وعند مستوى الدلالة (٠,٠٥)، ما عدا العبارة رقم (١٥) في المحور الأول، والعبارة رقم (٦) في المحور الثاني فقد جاءت قيمهما غير دالة فتم حذفها، وهذا ما يؤكد على أن جميع عبارات الاستبانة تتمتع بدرجة صدق مرتفعة يمكن اعتمادها في الدراسة الميدانية.

٣. ثبات أداة الدراسة:

لقياس مدى ثبات الاستبانة تم استخدام معامل (ألفا كرونباخ) حيث طبقت المعادلة على العينة الاستطلاعية المسحوبة سابقا لقياس صدق الاتساق الداخلي، ويوضح الجدول (١٩) معاملات ثبات أداة الدراسة.

جدول (١٩)

معاملات ثبات أداة الدراسة

المحور	عدد العبارات	معامل ثبات ألفا كرونباخ
١	١٦	٠,٩٠٨
٢	٨	٠,٨٢٧
٣	٨	٠,٨٤٢
٤	١١	٠,٩١٦
٥	٨	٠,٩٢٤
٦	١٤	٠,٩٣٤
٧	١٢	٠,٩٧١
٨	٨	٠,٩٦٠
٩	١٣	٠,٩٥
جميع المحاور	٩٨	٠,٩٨٧

يتضح من الجدول رقم (١٩) أن معاملات الثبات لكل محور من المحاور التسعة، ولجميع المحاور معاملات مرتفعة وملائمة لتحقيق أهداف الدراسة، وأن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات يمكن الاعتماد عليها في التطبيق الميداني للدراسة.

رابعًا: إجراءات تطبيق أداة الدراسة:

لتوزيع الاستبانات وإيصالها إلى أفراد الدراسة بشكل مُيسر، ولتسهيل عملية جمعها منهم، تم استخدام تطبيق نماذج جوجل والذي يوفِّر طريقة سريعة لإجراء دراسة مسحية باستخدام الاستبانة من خلال نشرها على الويب، ومن ثم إرسالها بشكل خاص عبر تطبيق الواتس أب إلى أفراد الدراسة للإجابة عنها، وإعادتها الكترونيًا، وحفظها في تطبيق جداول بيانات جوجل، وإنشاء ملخَّص لها وتحليلها تحليلًا عامًا، ومن ثم نقلها إلى برنامج الحزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (spss) لمعالجتها إحصائيًا واستخراج النتائج.

خامسًا: أساليب المعالجة الإحصائية لنتائج الدراسة:

استخدم الباحث في معالجة بيانات الدراسة الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

١. التكرارات والنسب المئوية لحساب استجابات أفراد عينة الدراسة.

٢. المتوسط الحسابي والرتب لترتيب استجابات أفراد عينة الدراسة على محاور أداة الدراسة.

٣. معامل ارتباط بيرسون (Pearson) لحساب الاتساق الداخلي للاستبانة.

٤. معادلة ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha) لحساب معامل ثبات أداة الدراسة.

٥. تحليل التباين الأحادي (one-way analysis of variance) لمعرفة دلالات الفروق بين أفراد الدراسة تبعًا لمتغيرات الدراسة.

٦. استخدام اختبار (شيفيه) البعدي (Scheffe) للكشف عن اتجاهات الفروق بين أفراد المجتمع تبعًا لمتغيرات الدراسة.

الفصل الخامس

تحليل نتائج الدراسة، ومناقشتها

ويشتمل على:

عرض نتائج الدارسة، ومناقشتها.

الفصل الخامس

تحليل نتائج الدراسة، ومناقشتها

عرض نتائج الدارسة، ومناقشتها:

يتناول هذا الفصل عرض نتائج الدارسة الميدانية ومناقشتها وتحليلها وتفسير النتائج في ضوء أهداف الدراسة وأسئلتها، من خلال عرض إجابات أفراد الدراسة عن عبارات الاستبانة، وذلك بالإجابة عن أسئلة الدراسة، ولزيادة التوضيح في تفسير هذه النتائج فقد اعتمد الباحث الوسط المرجع لمقياس ليكرت الخماسي جدول (٧) لتفسير النتائج.

أولًا: على مستوى المحاور:

لتحديد المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف حسب محاور الدراسة قام الباحث باستخراج المتوسط الحسابي لكل محور من المحاور، ومن ثم ترتيبها حسب الجدول الآتي:

جدول رقم (٢٠)

المتوسط الحسابي لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف حسب محاور الدراسة

رقم المحور	المحور	المتوسط الحسابي	الترتيب
٦	المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالاستثمار.	٤,١٣٥	١
٥	المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بنظار الأوقاف.	٤,٠٣٦	٢
٧	المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بمصارف الوقف.	٤,٠٠٩	٣
١	المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالأنظمة.	٣,٩٩٦	٤
٨	المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالحوكمة.	٣,٩٩٦	٤م
٤	المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة.	٣,٩٩٠	٦
٩	المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة.	٣,٩٤٨	٧
٣	المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالتوثيق.	٣,٩٢٣	٨
٢	المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالصياغة.	٣,٥٣٠	٩

ومن هذا الجدول يتضح أن محاور الدراسة قد تراوحت متوسطاتها بين (٤,١٣٥-٣,٥٣٠)، وحسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج، فإن محاور الدراسة في مجملها تعتبر معوقات نظامية بدرجة عالية مع اختلاف

في ترتيبها حسب متوسطاتها الحسابية، وهذا مما يؤكد أهمية هذه الدراسة في التنبيه لهذه المعوقات وبيان أثرها، وسُبُل معالجتها، ولعل الاختلاف في المتوسطات الحسابية لهذه المحاور، والتفاوت بينها في الترتيب يوضح المحاور الأكثر أهمية عند أفراد الدراسة، حيث جاء محور المعوقات النظامية المرتبط بالاستثمار في المرتبة الأولى بين المحاور بمتوسط حسابي قدره (٤,١٣٥)، وجاء محور المعوقات النظامية المرتبط بنظار الأوقاف في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي قدره (٤,٠٣٦)، وجاء محور المعوقات النظامية المرتبط بمصارف الوقف في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي قدره (٤,٠٠٩)، أما المرتبة الرابعة فقد جمعت بين محور المعوقات النظامية المرتبط بالأنظمة، ومحور المعوقات النظامية المرتبط بالحوكمة بمتوسط حسابي قدره (٣,٩٦٦)، فيما جاء محور المعوقات النظامية المرتبط بالإدارة في المرتبة السادسة بمتوسط حسابي قدره (٣,٩٩٠)، ومحور المعوقات النظامية المرتبط بالإشراف والرقابة والمتابعة في المرتبة السابعة بمتوسط حسابي قدره (٣,٩٤٨)، ومحور المعوقات النظامية المرتبط بالتوثيق في المرتبة الثامنة بمتوسط حسابي قدره (٣,٩٢٣)، ومحور المعوقات النظامية المرتبط بالصياغة في المرتبة التاسعة بمتوسط حسابي قدره (٣,٥٣٠).

ولا شك أن وجود هذه المعوقات مرتبط بالنهضة التي شهدها قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، خلال العشر سنوات الماضية والتي أفرزت صيغ وقفية تضمنت نصوصًا مبتكرة لم تكن في دائرة الاهتمام سابقًا،

ومنها على سبيل المثال لا الحصر (النظارة الجماعية، الإدارة المؤسسية، مخصص تنمية الأصول الوقفية، المصارف النوعية، الأنظمة واللوائح، الحوكمة، التوثيق الرسمي، ...)، هذه النصوص المبتكرة في شروط الواقفين جعلت المؤسسات الحكومية ذات العلاقة بالقطاع الوقفي تواجه تحديات كبيرة في تهيئة البنية التحتية المحفزة للعمل الوقفي، بتطوير الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة للقطاع الوقفي، والتي من شأنها مواكبة هذه التغيرات، والدفع بالأوقاف نحو تحقيق رسالتها التنموية المنشودة.

وعمومًا فإن وجود هذه المعوقات وبدرجة عالية في جميع المحاور، يعطي مؤشرا على أن مسيرة البناء التنظيمي للأوقاف في المملكة العربية السعودية لم تصل إلى مرحلة النضج التي تعزز ثقة الواقفين، على الرغم مما تلقاه الجهات التنظيمية من دعم ومؤازرة من لدن أصحاب القرار، وأنها ما زالت بحاجة إلى مزيد البناء الذي يحقق الرفع من فاعليتها وكفاءتها ومستوى جودتها، حتى لا تقف حجر عثرة أمام تطور ونمو القطاع الوقفي.

ثانيًا: على مستوى كل محور:

السؤال الأول: مالمعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالأنظمة؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالأنظمة، وتم ترتيب هذه المعوقات حسب المتوسط الحسابي لكل معوق، والجدول رقم (٢١) يوضح ذلك:

جدول رقم (٢١)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالأنظمة، مرتبةً تنازليًا لكل عبارة من عبارات المحور

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٨	عدم وجود أنظمة خاصة بالأوقاف في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة كوزارة التجارة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.	٣٧	٥٣,٦	٢١	٣٠,٤	٥	٧,٢	٣	٤,٣	٣	٤,٣	٤,٢٥	١
١٦	غياب القوانين والتشريعات التي من شأنها طمأنة الواقفين وحفظ حقوقهم وضمان استقلالية أوقافهم وديمومتها.	٤٢	٦٠,٩	١١	١٥,٩	٩	١٣,٠	٢	٢,٩	٥	٧,٢	٤,٢٠	٢

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٣	غياب الأدلة الإجرائية المنظمة لأعمال الأوقاف.	٣٠	٤٣,٥	٢٧	٣٩,١	٦	٨,٧	٥	٧,٢	١	١,٤	٤,١٦	٣
٩	معاملة الأوقاف في بعض الأنظمة الحكومية كمؤسسات تجارية ربحية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم.	٣٦	٥٢,٢	١٥	٢١,٧	١٢	١٧,٤	٤	٥,٨	٢	٢,٩	٤,١٤	٤
١٠	تأخر صدور نظام الشركات الوقفية في وزارة التجارة.	٣٠	٤٣,٥	٤	٣٤,٨	١٠	١٤,٥	٣	٤,٣	٢	٢,٩	٤,١٢	٥
٧	تأخر تفعيل دور الهيئة العامة للأوقاف.	٣٧	٥٣,٦	١٥	٢١,٧	٩	١٣,٠	٤	٥,٨	٤	٥,٨	٤,١٢	٥م
١٢	عدم وجود تنظيمات خاصة بتراخيص المؤسسات الوسيطة العاملة في مجال الأوقاف.	٢٩	٤٢,٠	٢٢	٣١,٩	١٢	١٧,٤	٤	٥,٨	٢	٢,٩	٤,٠٤	٧

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٤	ضعف التنسيق بين الجهات التنظيمية ذات العلاقة بالأوقاف عند صياغة الأنظمة واعتمادها.	٢٦	٣٧,٧	٢٨	٤٠,٦	١٠	١٤,٥	٢	٢٠٩	٣	٤,٣	٤,٠٤	م٧
١١	التعقيدات الإدارية والمالية المتعلقة بتراخيص المؤسسات الأهلية الخاصة " المانحة".	٢٩	٤٢,٥	٢٠	٢٩,٠	١٣	١٨,٨	٦	٨,٧	١	١,٤	٤,٠١	٩
١	عدم وجود نظام شامل وموحد لقطاع الأوقاف يُنظّم العمل الوقفي ويسهم في تطويره وحمايته.	٢٧	٣٩,١	٢٢	٣١,٩	١٤	٢٠,٣	٥	٧,٢	١	١,٤	٤,٠٠	١٠

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٢	عدم تمثيل الجهات الوقفية في اللجان والهيئات المكلفة بصياغة أنظمة الأوقاف.	٢٤	٣٤,٨	٢٥	٣٦,٢	١٤	٢٠,٣	٤	٥,٨	٢	٢,٩	٣,٩٤	١١
٦	عدم وضوح الرؤية حول علاقة الهيئة العامة للأوقاف بأوقاف المؤسسات الحكومية.	٢٩	٤٢,٠	١٨	٢٦,١	١١	١٥,٩	٩	١٣,٠	٢	٢,٩	٣,٩١	١٢
٥	عدم وجود لائحة تنفيذية لنظام الهيئة العامة للأوقاف.	٢٥	٣٦,٢	٢٤	٣٤,٨	١٠	١٤,٥	٦	٨,٧	٤	٥,٨	٣,٨٧	١٣
١٣	عدم وجود أنظمة لتأسيس الصناديق الوقفية التابعة للمؤسسات الحكومية.	٢٠	٢٩,٠	٢٧	٣٩,١	١٥	٢١,٧	٥	٧,٢	٢	٢,٩	٣,٨٤	١٤

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
١٤	عدم وجود مواد خاصة بترخيص المراكز الاستشارية الوقفية في نظام الهيئة العامة للأوقاف.	٢١	٣٠,٤	٢٣	٣٣,٣	١٣	١٨,٨	١١	١٥,٩	١	١,٤	٣,٧٥	١٥
١٥	عدم وجود تنظيمات خاصة بدعاوى الأوقاف في المحاكم.	٢٠	٢٩,٠	١٨	٢٦,١	١٧	٢٤,٦	٧	١٠,١	٧	١٠,١	٣,٥٤	١٦

يتضح من الجدول رقم (٢١) ما يلي:

١. تضمن المحور الأول الخاص بالمعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالأنظمة (١٦) معوقًا، تمثل نسبة (١٦,٤%) من إجمالي العبارات التي تضمنتها الاستبانة الدراسة.

٢. جاء ترتيب هذا المحور في المرتبة الرابعة مكرر بين متوسطات جميع محاور الدراسة، بمتوسط حسابي (٣,٩٦٦).

٣. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,٢٥)، وأدنى متوسط حسابي (٣,٥٤)، وهذا يعني أن المعوقات النظامية التي تواجه

الأوقاف المرتبطة بالأنظمة كانت درجة وجودها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين عالية جدًا وبين عالية في مجتمع الدراسة.

٤. حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (٢) معوق بدرجة عالية جدًا، و(١٤) معوقًا بدرجة عالية.

٥. المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالأنظمة بدرجة عالية جدًا تمثلها العبارات (٨-١٦) وهي على الترتيب: عدم وجود أنظمة خاصة بالأوقاف في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة كوزارة التجارة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، غياب القوانين والتشريعات التي من شأنها طمأنة الواقفين وحفظ حقوقهم وضمان استقلالية أوقافهم وديمومتها، حيث بلغت متوسطاتها على التوالي (٤,٢٥-٤,٢٠).

٦. المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالأنظمة بدرجة عالية تمثلها العبارات (٣-٩-١٠-٧-١٢-٤-١١-١-٢-٦-٥-١٣-١٤-١٥)، وهي على الترتيب: غياب الأدلة الإجرائية المنظمة لأعمال الأوقاف، ومعاملة الأوقاف في بعض الأنظمة الحكومية كمؤسسات تجارية ربحية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم، وتأخر صدور نظام الشركات الوقفية في وزارة التجارة، وتأخر تفعيل دور الهيئة العامة للأوقاف، وعدم وجود تنظيمات خاصة بتراخيص المؤسسات الوسيطة العاملة في مجال الأوقاف، وضعف التنسيق بين الجهات التنظيمية ذات العلاقة بالأوقاف عند صياغة الأنظمة واعتمادها، والتعقيدات الإدارية والمالية المتعلقة بتراخيص

المؤسسات الأهلية الخاصة "المانحة"، وعدم وجود نظام شامل وموحد لقطاع الأوقاف يُنظّم العمل الوقفي ويسهم في تطويره وحمايته، وعدم تمثيل الجهات الوقفية في اللجان والهيئات المكلفة بصياغة أنظمة الأوقاف، وعدم وضوح الرؤية حول علاقة الهيئة العامة للأوقاف بأوقاف المؤسسات الحكومية، وعدم وجود لائحة تنفيذية لنظام الهيئة العامة للأوقاف، وعدم وجود أنظمة لتأسيس الصناديق الوقفية التابعة للمؤسسات الحكومية، وعدم وجود مواد خاصة بترخيص المراكز الاستشارية الوقفية في نظام الهيئة العامة للأوقاف، وعدم وجود تنظيمات خاصة بدعاوى الأوقاف في المحاكم، حيث بلغت متوسطاتها على التوالي: (٤,١٦-٤,١٤-٤,١٢-٤,١٢-٤,٠٤-٤,٠٤-٤,٠١-٤,٠٠-٣,٩٤-٣,٩١-٣,٨٧-٣,٨٤-٣,٧٥-٣,٥٤).

٧. جاءت العبارة رقم (٨) في هذا المحور وهي: "عدم وجود أنظمة خاصة بالأوقاف في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة كوزارة التجارة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية" بدرجة عالية جدا حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٢٥)، والمرتبة (٥) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)[١]، التي جاء في

(١) الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف، مرجع سابق.

نتائجها أن الأوقاف في المملكة تواجه تحديات تنظيمية تتعلق بالأنظمة والتشريعات، وأكدت توصياتها على ضرورة سن أنظمة ولوائح تنفيذية ممكنة للقطاع الوقفي، كما اتفقت هذه النتيجة مع توصيات ملتقى الأوقاف الثالث[١]، التي أكدت ضرورة العمل على إيجاد تشريعات وأنظمة تسهم في نمو الأوقاف وإسهامها في خدمتها وتحقيق رسالتها السامية.

٨. جاءت العبارة رقم (١٦) في هذا المحور وهي: "غياب القوانين والتشريعات التي من شأنها طمأنة الواقفين وحفظ حقوقهم وضمان استقلالية أوقافهم وديمومتها" بدرجة عالية جدًا حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٢) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٢٠)، والمرتبة (٨)بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالرياض (١٤٣٧هـ)[٢]، التي أوصت بضرورة العمل على إعداد تشريعات وتنظيمات مطمئنة للواقفين والجهات الوقفية تحفزها وتلزمها بالإفصاح المالي، كما اتفقت هذه النتيجة مع توصيات ملتقى الأوقاف الأول[٣]، التي أكدت على أهمية

---

(١) ملتقى الأوقاف الثالث (١٤٣٧هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثالث، على الرابط:
http://cutt.us/m3Dfy

(٢) الغرفة التجارية بالرياض (١٤٣٧)، واقع الأوقاف في المملكة إحصاءات ذات دلالة، ومؤشرات عن مشكلات الأوقاف، مرجع سابق.

(٣) ملتقى الأوقاف الأول (١٤٣٣هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الأول، على الرابط:

استقلالية الهيئة العامة للأوقاف وتضمين نظامها محفزات تشجيعية تساهم في تفعيل الأوقاف وتذليل العقبات التي تواجهها، وإصدار تنظيمات تساعد على حماية أصول الأوقاف وتحافظ عليها، وتوصيات ملتقى الأوقاف الثاني[١]، التي أكدت على ضرورة سعي الهيئة العامة للأوقاف لتحقيق البيئة الجاذبة للأوقاف، وتوصيات ملتقى الأوقاف الثالث[٢]، التي أوصت بالعمل على إيجاد تشريعات وأنظمة تسهم في نمو الأوقاف واسهامها في خدمتها وتحقيق رسالتها السامية، وتوصيات المؤتمر الإسلامي في دورته الأولى[٣]، التي أكدت على أن تعمل الهيئة مع الجهات المشرفة على قطاع الأوقاف لإيجاد بيئة محفزة ومشجعة يتم من خلالها تطوير التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالقطاع، وتهيئة البنية التحتية المحفزة للأوقاف.

٩. جاءت العبارة رقم (٣) في هذا المحور وهي: "غياب الأدلة الإجرائية المنظمة لأعمال الأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٣) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٦)، والمرتبة (١٠م) بين جميع عبارات

=

http://cutt.us/cQtMh

(١) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، على الرابط:
http://cutt.us/J9N9X

(٢) ملتقى الأوقاف الثالث (١٤٣٧هـ)، مرجع سابق.

(٣) المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٨هـ)، الدورة الأولى، مكة المكرمة، على الرابط:
http://icamakkah.com/ar

الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٠. جاءت العبارة رقم (٩) في هذا المحور وهي: "معاملة الأوقاف في بعض الأنظمة الحكومية كمؤسسات تجارية ربحية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٤) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٤)، والمرتبة (١٤م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)[١]، التي أوصت بضرورة تحفيز المؤسسات الوقفية من خلال الإعفاء من الزكاة والضريبة، وتوصيات ملتقى الأوقاف الثاني[٢]، التي أكدت على ضرورة إصدار نظام يتضمن إعفاء الأوقاف عامة ومنها الشركات الوقفية من جباية الزكاة والرسوم الحكومية، وتوصيات ملتقى الأوقاف الرابع[٣]، التي دعت الجهات المعنية إلى تحفيز القطاع الوقفي بإعفائه من الرسوم الحكومية والخدمية والضرائب.

١١. جاءت العبارة رقم (١٠) في هذا المحور وهي: "تأخر صدور نظام

(١) الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف، مرجع سابق.
(٢) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، مرجع سابق.
(٣) ملتقى الأوقاف الرابع (١٤٣٩هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الرابع، مرجع سابق.

الشركات الوقفية في وزارة التجارة" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٥) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٢)، والمرتبة (٢٢م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)[١]، التي أكدت على ضرورة استكمال مشروع إصدار نظام الشركات الوقفية وغير الربحية، كما اتفقت هذه النتيجة مع توصيات ملتقى الأوقاف الأول[٢]، التي أكدت على ضرورة إضافة الشركات الوقفية وغير الربحية إلى نظام الشركات الجديد أسوة بعدد من الدول الأخرى.

١٢. جاءت العبارة رقم (٧) في هذا المحور وهي "تأخر تفعيل دور الهيئة العامة للأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٥م) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٢)، والمرتبة (٢٢م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع توصيات ملتقى الأوقاف الثاني[٣]، وملتقى الأوقاف الثالث[٤]، التي أكدت على الإسراع في تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف لانطلاق أعمالها وتفعيل دورها.

---

(١) الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف، مرجع سابق.

(٢) ملتقى الأوقاف الأول (١٤٣٣هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الأول، مرجع سابق.

(٣) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، المرجع نفسه.

(٤) ملتقى الأوقاف الثالث (١٤٣٧هـ)، المرجع نفسه.

١٣. جاءت العبارة رقم (١٢) في هذا المحور وهي: "عدم وجود تنظيمات خاصة بتراخيص المؤسسات الوسيطة العاملة في مجال الأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٧) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٤)، والمرتبة (٣٨م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٤. جاءت العبارة رقم (٤) في هذا المحور وهي: "ضعف التنسيق بين الجهات التنظيمية ذات العلاقة بالأوقاف عند صياغة الأنظمة واعتمادها" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٧م) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٤)، والمرتبة (٣٨م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع توصيات المؤتمر الإسلامي في دورته الأولى[١]، التي أوصت بأن تعمل الهيئة مع الجهات المشرفة على قطاع الأوقاف لإيجاد بيئة محفزة ومشجعة يتم من خلالها تطوير التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالقطاع وفق أطر الحوكمة والشفافية العالية.

---

(١) المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٨هـ)، الدورة الأولى، مرجع سابق.

١٥. جاءت العبارة رقم (١١) في هذا المحور وهي: "التعقيدات الإدارية والمالية المتعلقة بتراخيص المؤسسات الأهلية الخاصة" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٩) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠١)، والمرتبة (٤٥م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٦. جاءت العبارة رقم (١) في هذا المحور وهي: "عدم وجود نظام شامل وموحد لقطاع الأوقاف يُنظّم العمل الوقفي ويسهم في تطويره وحمايته" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١٠) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٠)، والمرتبة (٤٩م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)[١]، التي جاء من نتائجها أن الأوقاف في المملكة تواجه تحديات تنظيمية تتعلق بالأنظمة والتشريعات والحوكمة المؤسسية والرقابة على أداء المؤسسات الوقفية، وضرورة تطوير البيئة التشريعية والتنظيمية الحاكمة لنشاط الأوقاف، والتي أوصت بسن أنظمة ولوائح تنفيذية ممكنة للقطاع الوقفي، ومع دراسة الشهري (١٤٣٦هـ)[٢]، التي أوصت بضرورة وجود دليل

(١) الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف، مرجع سابق.

(٢) الشهري (١٤٣٦هـ)، عبدالله بن معيض بن عائض، الرقابة النظامية على المؤسسات الخيرية

نظامي معد من جهة متخصصة تسير عليه المؤسسات الخيرية المانحة في عملها، ومع توصيات ملتقى الأوقاف الأول[١]، بسن أنظمة تمنح الوقف شخصية اعتبارية تمكنه من اكتساب حقوقه وإدارة أعماله وتنمية استثماراته، وتوصيات ملتقى الأوقاف الثاني[٢]، بتبنّي مبادرة معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بدعوة لجنة الأوقاف بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض، لوضع صيغ تنظيمية للأوقاف، بالصيغة التي تحميها، والتنسيق في ذلك مع المجلس الأعلى للقضاء، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مما يساعد في إيجاد التنظيم الكافي المتسق في نظام القضاء والأوقاف، وتوصيات ملتقى الأوقاف الثالث[٣]، بالعمل على إيجاد تشريعات وأنظمة تسهم في نمو الأوقاف واسهامها في خدمتها وتحقيق رسالتها السامية، وتوصيات ملتقى الأوقاف الرابع[٤]، بدعوة الهيئة العامة للأوقاف لبناء علاقة تكاملية مع جميع مكونات القطاع الوقفي، والسعي لسن أنظمة ولوائح ممكنة للقطاع الوقفي بالشراكة مع الجهات ذات العلاقة، وتوصيات المؤتمر الإسلامي في دورته الأولى[٥]، بضرورة

=

المانحة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.

(١) ملتقى الأوقاف الأول (١٤٣٣هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الأول، مرجع سابق.

(٢) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، المرجع نفسه.

(٣) ملتقى الأوقاف الثالث (١٤٣٧هـ)، المرجع نفسه.

(٤) ملتقى الأوقاف الرابع (١٤٣٩هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الرابع، مرجع سابق.

(٥) المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٨هـ)، الدورة الأولى، مكة المكرمة، مرجع سابق.

تهيئة البنية التحتية المحفزة للأوقاف بتطوير الأنظمة، و أن تعمل الهيئة مع الجهات المشرفة على قطاع الأوقاف لإيجاد بيئة محفزة ومشجعة يتم من خلالها تطوير التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالقطاع.

١٧. جاءت العبارة رقم (٢) في هذا المحور وهي: "عدم تمثيل الجهات الوقفية في اللجان والهيئات المكلفة بصياغة أنظمة الأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١١) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٤)، والمرتبة (٦١م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع وتوصيات المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية[١]، التي أكدت على تفعيل دور الجهات الوقفية للمشاركة في رسم الأهداف والاستراتيجيات المتعلقة بتنظيم الأوقاف.

١٨. جاءت العبارة رقم (٦) في هذا المحور وهي: "عدم وضوح الرؤية حول علاقة الهيئة العامة للأوقاف بأوقاف المؤسسات الحكومية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١٢) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩١)، والمرتبة (٦٧م)بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع توصيات ملتقى الأوقاف الثاني [٢]، وملتقى الأوقاف الثالث [٣]، التي أكدت على الإسراع في تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف لانطلاق

(١) المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٩هـ)، الدورة الثانية، مكة المكرمة، مرجع سابق.
(٢) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، المرجع نفسه.
(٣) ملتقى الأوقاف الثالث (١٤٣٧هـ)، مرجع سابق.

أعمالها وتفعيل دورها، وتوصيات المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية[١]، بتفعيل الشراكات بين قطاعات الأوقاف والجهات ذات العلاقة.

١٩. جاءت العبارة رقم (٥) في هذا المحور وهي "عدم وجود لائحة تنفيذية لنظام الهيئة العامة للأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١٣) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٨٧)، والمرتبة (٧٦م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع توصيات ملتقى الأوقاف الثاني[٢]، بالسرعة في تفعيل الهيئة العامة للأوقاف، والتأكيد على استقلاليتها، وتوصيات ملتقى الأوقاف الثالث[٣]، بالإسراع في تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف لانطلاق أعمالها وتفعيل دورها.

٢٠. جاءت العبارة رقم (١٣) في هذا المحور وهي: "عدم وجود أنظمة لتأسيس الصناديق الوقفية التابعة للمؤسسات الحكومية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١٤) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٨٤)، والمرتبة (٨١م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)[٤]، التي أكدت على ضرورة سن أنظمة ولوائح تنفيذية ممكنة للقطاع الوقفي.

---

(١) المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٩هـ)، الدورة الثانية، مكة المكرمة، مرجع سابق.

(٢) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، المرجع نفسه.

(٣) ملتقى الأوقاف الثالث (١٤٣٧هـ)، مرجع سابق.

(٤) الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف، مرجع سابق.

٢١. جاءت العبارة رقم (١٤) في هذا المحور وهي: "عدم وجود مواد خاصة بترخيص المراكز الاستشارية الوقفية في نظام الهيئة العامة للأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١٥) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٧٥)، والمرتبة (٨٧م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)[١]، التي أكدت على ضرورة سن أنظمة ولوائح تنفيذية ممكنة للقطاع الوقفي.

٢٢. جاءت العبارة رقم (١٥) في هذا المحور وهي: "عدم وجود تنظيمات خاصة بدعاوى الأوقاف في المحاكم" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١٦) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٥٤)، والمرتبة (٩٣) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

السؤال الثاني: ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالصياغة؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالصياغة، وتم ترتيب هذه المعوقات حسب المتوسط الحسابي لكل معوق، والجدول رقم (٢٢) يوضح ذلك:

---

(١) الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف، مرجع سابق.

جدول رقم (٢٢)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالصياغة، مرتبةً تنازليًا لكل عبارة من عبارات المحور

م	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٥	عدم مساهمة الجهات القضائية في تطوير الصيغ الوقفية وجعلها قادرة على التأقلم مع متغيرات الأنظمة والتشريعات.	١٤	٢٠,٣	٣٠	٤٣,٥	١٧	٢٤,٦	٤	٥,٨	٤	٥,٨	٣,٦٧	١
١	عدم تقبل بعض القضاة في دوائر الأوقاف للصياغات الوقفية المستجدة.	١٩	٢٧,٥	١٧	٢٤,٦	٢٥	٣٦,٢	٥	٧,٢	٣	٤,٣	٣,٦٤	٢

م	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٨	كثرة التفاصيل والاستثناءات والقيود والشروط التي يفرضها واقع المؤسسات الحكومية ضرورة ايرادها في صك الوقف.	١٣	١٨,٨	٢٣	٣٣,٣	٢٦	٣٧,٧	٧	١٠,١	=	=	٣,٦١	٣
٦	قلة الخبرة لدى المراكز المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية.	١٦	٢٣,٢	١٨	٢٦,١	٢٥	٣٦,٢	١٠	١٤,٥	=	=	٣,٥٨	٤
٧	ضعف الإمكانات لدى المراكز المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية.	١٢	١٧,٤	٢٤	٣٤,٨	٢٦	٣٧,٧	٦	٨,٧	١	١,٤	٣,٥٨	٤م

م	المعوقات	درجة المعوق								المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض	منخفض جدًا		
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٣	الخلاف بين قضاة الأوقاف في بعض المسائل المتعلقة بالأوقاف كوقف النقود والوقف المؤقت وغيرهما.	١٣	١٨,٨	٢٥	٣٦,٢	١٩	٢٧,٥	٩	١٣,٠	٣	٤,٣	٣,٥٢	٦
٢	اجتهادات بعض القضاة في دوائر الأوقاف في تعديل صياغة صك الوقف على غير مراد الواقف.	١٦	٢٣,٢	١٧	٢٤,٦	٢١	٣٠,٤	١٣	١٨,٨	٢	٢,٩	٣,٤٦	٧
٤	عدم التزام بعض القضاة عند إجازة الصياغة المقدمة من الواقف بالتشريعات والقوانين المنظمة لعمل الأوقاف في المملكة.	٨	١١,٦	١٧	٢٤,٦	٢٩	٤٢,٠	١٠	١٤,٥	٥	٧,٢	٣,١٩	٨

يتضح من الجدول رقم (٢٢) ما يلي:

١. تضمن المحور الثاني الخاص بالمعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالصياغة (٨) معوقات، تمثل نسبة (٨,١٧%) من إجمالي العبارات التي تضمنتها الاستبانة الدراسة.

٢. جاء ترتيب هذا المحور في المرتبة (٩) بين متوسطات جميع محاور الدراسة، بمتوسط حسابي (٣,٥٣٠).

٣. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٣,٦٧)، وأدنى متوسط حسابي (٣,١٩)، وهذا يعني أن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالصياغة كانت درجة وجودها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين عالية وبين متوسطة في مجتمع الدراسة.

٤. حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (٧) معوقات بدرجة عالية، و(١) معوق بدرجة متوسطة.

٥. المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالصياغة بدرجة عالية تمثلها العبارات (٥-١-٨-٦-٧-٣-٢) وهي على الترتيب: عدم مساهمة الجهات القضائية في تطوير الصيغ الوقفية وجعلها قادرة على التأقلم مع متغيرات الأنظمة والتشريعات، وعدم تقبل بعض القضاة في دوائر الأوقاف للصياغات الوقفية المستجدة، وكثرة التفاصيل والاستثناءات والقيود والشروط التي يفرضها واقع المؤسسات الحكومية ضرورة ايرادها في صك الوقف، وقلة الخبرة لدى المراكز المتخصصة

في صياغة الصكوك الوقفية، وضعف الإمكانات لدى المراكز المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية، والخلاف بين قضاة الأوقاف في بعض المسائل المتعلقة بالأوقاف كوقف النقود والوقف المؤقت وغيرهما، واجتهادات بعض القضاة في دوائر الأوقاف في تعديل صياغة صك الوقف على غير مراد الواقف، حيث بلغت متوسطاتها على التوالي: (٣,٦٧-٣,٦٤-٣,٦١-٣,٥٨-٣,٥٨-٣,٥٢-٣,٤٦).

٦. المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالصياغة بدرجة متوسطة تمثلها العبارة (٤) وهي: عدم التزام بعض القضاة عند إجازة الصياغة المقدمة من الواقف بالتشريعات والقوانين المنظمة لعمل الأوقاف في المملكة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (٣,١٩).

٧. جاءت العبارة رقم (٥) في هذا المحور وهي: "عدم مساهمة الجهات القضائية في تطوير الصيغ الوقفية وجعلها قادرة على التأقلم مع متغيرات الأنظمة والتشريعات" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٦٧)، والمرتبة (٨٨) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع توصيات ملتقى الأوقاف الثالث[١]، بضرورة قيام وزارة العدل بإدراج نماذج

(١) ملتقى الأوقاف الثالث (١٤٣٧هـ)، مرجع سابق.

استرشاديه للوصايا والأوقاف في النظام الشامل الإلكتروني الخاص بالوزارة للتسهيل على الموصين والواقفين عند الرغبة في إثبات اوقافهم ووصاياهم.

٨. جاءت العبارة رقم (١) في هذا المحور وهي: "عدم تقبل بعض القضاة في دوائر الأوقاف للصياغات الوقفية المستجدة" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٢) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٦٤)، والمرتبة (٨٩) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

٩. جاءت العبارة رقم (٨) في هذا المحور وهي: "كثرة التفاصيل والاستثناءات والقيود والشروط التي يفرضها واقع المؤسسات الحكومية ضرورة ايرادها في صك الوقف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٣) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٦١)، والمرتبة (٩٠) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٠. جاءت العبارة رقم (٦) في هذا المحور وهي: "قلة الخبرة لدى المراكز المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٤) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٥٨)، والمرتبة (٩١) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع وتوصيات ملتقى الأوقاف الرابع[١]، بدعوة بيوت الخبرة والمراكز المتخصصة في استشارات الأوقاف للعناية بالابتكار في كافة مجالات الوقف "التأسيس، والإدارة، والاستثمار، والمصارف" المتوافقة مع أحكام الوقف، وتشجيع الممارسات الجادّة لتطويره وحمايته.

١١. جاءت العبارة رقم (٧) في هذا المحور وهي: "ضعف الإمكانات لدى المراكز المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٤م) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٥٨)، والمرتبة (٩١م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

---

(١) ملتقى الأوقاف الرابع (١٤٣٩هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الرابع، مرجع سابق.

١٢. جاءت العبارة رقم (٣) في هذا المحور وهي: "الخلاف بين قضاة الأوقاف في بعض المسائل المتعلقة بالأوقاف كوقف النقود والوقف المؤقت وغيرهما" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٦) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٥٢)، والمرتبة (٩٤) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع توصيات ملتقى الأوقاف الثاني[١]، بقيام المحكمة العليا بإصدار مبادئ قضائية في المسائل التي هي محل خلاف بين أصحاب الفضيلة القضاة، وتوصيات ملتقى الأوقاف الثالث[٢]، بضرورة العمل على تحرير مسائل الأوقاف وإصدار مبادئ قضائية لها بما يتناسب مع الواقع وذلك من خلال لجنة تشكيل لهذا الغرض.

١٣. جاءت العبارة رقم (٢) في هذا المحور وهي: "اجتهادات بعض القضاة في دوائر الأوقاف في تعديل صياغة صك الوقف على غير مراد الواقف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٧) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٤٦)، والمرتبة (٩٦) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه

(١) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، مرجع سابق.

(٢) ملتقى الأوقاف الثالث (١٤٣٧هـ)، مرجع سابق.

الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٤. جاءت العبارة رقم (٤) في هذا المحور وهي: "عدم التزام بعض القضاة عند إجازة الصياغة المقدمة من الواقف بالتشريعات والقوانين المنظمة لعمل الأوقاف في المملكة" بدرجة متوسطة حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٨) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,١٩)، والمرتبة (٩٨) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

السؤال الثالث: ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالتوثيق؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالتوثيق، وتم ترتيب هذه المعوقات حسب المتوسط الحسابي لكل معوق، والجدول رقم (٢٣) يوضح ذلك:

جدول رقم (٢٣)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالتوثيق، مرتبةً تنازليًا لكل عبارة من عبارات المحور

م	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٨	طول إجراءات توثيق الأوقاف القديمة والتي قد تستغرق عددًا من السنوات.	٣٥	٥٠,٧	١٨	٢٦,١	٨	١١,٦	٥	٧,٢	٣	٤,٣	٤,١٢	١
٧	عدم استخدام التقنية الحديثة في توثيق الأوقاف.	٢١	٤٤,٩	٢٠	٢٩,٠	٨	١١,٦	٧	١٠,١	٣	٤,٣	٤,٠٠	٢
٥	عدم وجود ضمانات قانونية لحماية الوقف من الاعتداء من قبل المؤسسات الحكومية حال توثيق.	٢٧	٣٩,١	٢٢	٣١,٩	١٥	٢١,٧	٥	٧,٢	=	=	٣,٩٦	٣

م	المعوقات	درجة المعوق								المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
١	ضعف تأهيل بعض الكوادر القضائية والإدارية في الدوائر الإنهائية الخاصة بالأوقاف.	١٩	٢٧,٥	٣٤	٤٩,٣	١٠	١٤,٥	٤	٥,٨	٢	٢,٩	٣,٩٣	٤
٣	قلة القضاة في الدوائر المتخصصة بالأوقاف.	٢٥	٣٦,٢	٢٢	٣١,٩	١٥	٢١,٧	٤	٥,٨	٣	٤,٣	٣,٩٠	٥
٢	التشدد في الموافقة على طلب دمج الأوقاف الصغيرة لرفع كفاءتها الاستثمارية وتقليل تكلفتها التشغيلية.	٢٣	٣٣,٣	٢٢	٣١,٩	١٧	٢٤,٦	٤	٥,٨	٣	٤,٣	٣,٨٤	٦

م	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٦	طول المدة التي تستغرقها عملية الاستفسار عن سريان صكوك الأراضي، وطلبات التهميش.	٢٣	٣٣,٣	٢٤	٣٤,٨	١٤	٢٠,٣	٤	٥,٨	٤	٥,٨	٣,٨٤	٦م
٤	عدم وجود دوائر متخصصة بالأوقاف في محاكم الاستئناف.	١٩	٢٧,٥	٢٩	٤٢,٠	١٤	٢٠,٣	٣	٤,٣	٤	٥,٨	٣,٨١	٨

يتضح من الجدول رقم (٢٣) ما يلي:

١. تضمن المحور الثالث الخاص بالمعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالتوثيق (٨) معوقات، تمثل نسبة (٨,١٧%) من إجمالي العبارات التي تضمنتها الاستبانة الدراسة.

٢. جاء ترتيب هذا المحور في المرتبة (٨) بين متوسطات جميع محاور الدراسة، بمتوسط حسابي (٣,٩٢٣).

٣. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,١٢)، وأدنى متوسط حسابي (٣,٨١)، وهذا يعني أن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالتوثيق كانت درجة وجودها حسب مقياس تفسير النتائج عالية في مجتمع الدراسة.

٤. حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاءت جميع المعوقات المرتبطة بهذا المحور بدرجة عالية.

٥. المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالتوثيق بدرجة عالية تمثلها جميع عبارات المحور وهي على الترتيب: طول إجراءات توثيق الأوقاف القديمة والتي قد تستغرق عددًا من السنوات، وعدم استخدام التقنية الحديثة في توثيق الأوقاف، وعدم وجود ضمانات قانونية لحماية الوقف من الاعتداء من قبل المؤسسات الحكومية حال توثيقه، وضعف تأهيل بعض الكوادر القضائية والإدارية في الدوائر الإنهائية الخاصة بالأوقاف، وقلة القضاة في الدوائر المتخصصة بالأوقاف، والتشدد في الموافقة على طلب دمج الأوقاف الصغيرة لرفع كفاءتها الاستثمارية وتقليل تكلفتها التشغيلية، وطول المدة التي تستغرقها عملية الاستفسار عن سريان صكوك الأراضي، وطلبات التهميش، عدم وجود دوائر متخصصة

بالأوقاف في محاكم الاستئناف، حيث بلغت متوسطاتها على التوالي: (٤,١٢-٤,٠٠-٣,٩٦-٣,٩٣-٣,٩٠-٣,٨٤-٣,٨٤-٣,٨١).

٦. جاءت العبارة رقم (٨) في هذا المحور وهي: "طول إجراءات توثيق الأوقاف القديمة والتي قد تستغرق عددًا من السنوات" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٢)، والمرتبة (٢٢م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع وتوصيات ملتقى الأوقاف الثاني[١]، بالرفع للمقام السامي لاعتماد إصدار صكوك وقفية للأوقاف، التي لا تملك صكوكًا ولا حجج استحكام، وهي أوقاف مثبتة وليس فيها تعدٍ على الغير، وتوصيات المؤتمر الإسلامي في دورته الأولى[٢]، التي دعت إلى إجراء الدراسات واتخاذ الإجراءات اللازمة لإحياء الأوقاف المتعثرة والمندثرة.

٧. جاءت العبارة رقم (٧) في هذا المحور وهي: "عدم استخدام التقنية الحديثة في توثيق الأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٢) بين عبارات هذا

(١) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، مرجع سابق.
(٢) المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٨هـ)، الدورة الأولى، مكة المكرمة، مرجع سابق.

المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٠)، والمرتبة (٤٩م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع وتوصيات المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية[١]، التي أكدت على الحاجة إلى وجود استراتيجية لقطاع الأوقاف في الإفادة من التقنية وجعلها سبيلًا لتحقيق الإنجاز الأمثل في مشاريع الوقف، وتوصيات ملتقى الأوقاف الثاني[٢]، التي دعت إلى تطوير إجراءات توثيق الأوقاف وتسجيلها.

٨. جاءت العبارة رقم (٥) في هذا المحور وهي: "عدم وجود ضمانات قانونية لحماية الوقف من الاعتداء من قبل المؤسسات الحكومية حال توثيقه" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٣) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٦)، والمرتبة (٥٧م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع توصيات ملتقى الأوقاف الأول[٣]، بضرورة إصدار تنظيمات تساعد على حماية أصول الأوقاف وتحافظ عليها.

٩. جاءت العبارة رقم (١) في هذا المحور وهي: "ضعف تأهيل بعض

---

(١) المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٩هـ)، الدورة الثانية، مكة المكرمة، مرجع سابق.

(٢) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، مرجع سابق.

(٣) ملتقى الأوقاف الأول (١٤٣٣هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الأول، مرجع سابق.

الكوادر القضائية والإدارية في الدوائر الإنهائية الخاصة بالأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٤) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٣)، والمرتبة (٦٤م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، التي أوصت بتفعيل الشراكة ما بين أقسام الخبراء في المحاكم، والهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، لتقييم الأصول الوقفية.

١٠. جاءت العبارة رقم (٣) في هذا المحور وهي: "قلة القضاة في الدوائر المتخصصة بالأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٥) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٠)، والمرتبة (٧٤م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، التي أوصت باستكمال تخصيص دوائر للأوقاف في جميع المحاكم وزيادة عدد القضاة بها، وتوصيات ملتقى الأوقاف الثاني[١]، بإنشاء محاكم أو دوائر متخصصة للأوقاف، تسهل أعمالها واجراءاتها، وتوصيات ملتقى الأوقاف الرابع[٢]، بدعوة وزارة العدل

(١) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، مرجع سابق.
(٢) ملتقى الأوقاف الرابع (١٤٣٩هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الرابع، مرجع سابق.

والمجلس الأعلى للقضاء للتوسع في افتتاح دوائر متخصصة للأوقاف في محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم العامة ودوائر خاصة بإنهاءات الوصايا والأوقاف.

١١. جاءت العبارة رقم (٢) في هذا المحور وهي: "التشدد في الموافقة على طلب دمج الأوقاف الصغيرة لرفع كفاءتها الاستثمارية وتقليل تكلفتها التشغيلية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٦) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٨٤)، والمرتبة (٨١) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٢. جاءت العبارة رقم (٦) في هذا المحور وهي: "طول المدة التي تستغرقها عملية الاستفسار عن سريان صكوك الأراضي، وطلبات التهميش" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٦م) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٨٤)، والمرتبة (٨١م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع وتوصيات ملتقى الأوقاف الثاني[١]، التي دعت إلى تطوير إجراءات توثيق الأوقاف وتسجيلها.

---

(١) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، مرجع سابق.

١٣. جاءت العبارة رقم (٤) في هذا المحور وهي: "عدم وجود دوائر متخصصة بالأوقاف في محاكم الاستئناف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٨) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٨١)، والمرتبة (٨٥) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع وتوصيات ملتقى الأوقاف الرابع[١]، بدعوة وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء لإيجاد دوائر متخصصة للأوقاف والوصايا في محاكم الاستئناف.

السؤال الرابع: ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة، وتم ترتيب هذه المعوقات حسب المتوسط الحسابي لكل معوق، والجدول رقم (٢٤) يوضح ذلك:

(١) ملتقى الأوقاف الرابع (١٤٣٩هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الرابع، مرجع سابق.

جدول رقم (٢٤)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة، مرتبةً تنازليًا لكل عبارة من عبارات المحور

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٨	ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة فيما يخدم القطاع الوقفي.	٣٢	٤٦,٤	٢٩	٤٢,٠	٣	٤,٣	١	١,٤	٤	٥,٨	٤,٢٢	١
١	طول الإجراءات الإدارية في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة بالوقف.	٣٢	٤٦,٤	٢٣	٣٣,٣	١١	١٥,٩	٣	٤,٣	=	=	٤,١٧	٢

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٧	عدم وجود قواعد معلومات متكاملة لقطاع الأوقاف في المملكة.	٣٤	٤٩,٣	٢٠	٢٩,٠	٩	١٣,٠	٣	٤,٣	٣	٤,٣	٤,١٤	٣
١١	عدم وجود تنظيمات إدارية وقانونية محفزة للعمل في القطاع الوقفي من شأنها جذب الكوادر المتميزة.	٢٧	٣٩,١	٣٠	٤٣,٥	٩	١٣,٠	٣	٤,٣	=	=	٤,١٣	٤
٩	عدم وجود مؤشرات وإحصاءات خاصة بقياس الأداء في قطاع الأوقاف.	٢٧	٣٩,١	٣٢	٤٦,٤	٤	٥,٨	٣	٤,٣	٣	٤,٣	٤,١٢	٥

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٢	قلة الوعي بأهمية دور الوقف التنموي الخيري لدى بعض العاملين في المؤسسات الحكومية.	٣٠	٤٣,٥	٢٦	٣٧,٧	٨	١١,٦	٥	٧,٢	=	=	٤,١٠	٦
٥	عدم العناية بتأهيل العاملين في قطاع الأوقاف.	٢٦	٣٧,٧	٢٦	٣٧,٧	١٢	١٧,٤	٤	٥,٨	١	١,٤	٤,٠٤	٧
٦	عدم وجود معايير واضحة لاختيار العاملين في قطاع الأوقاف.	٢٦	٣٧,٧	٢٥	٣٦,٢	١٢	١٧,٤	٣	٤,٣	٣	٤,٣	٣,٩٩	٨

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
١٠	قلة وضعف البرامج التدريبية الموجهة لتطوير أداء العاملين في إدارات الأوقاف.	٢٥	٣٦,٢	٢٤	٣٤,٨	١٤	٢٠,٣	٣	٤,٣	٣	٤,٣	٣,٩٤	٩
٤	صعوبة الإجراءات المرتبطة بفتح الحسابات البنكية للوقف.	٢٢	٣١,٩	٢٠	٢٩,٠	١٩	٢٧,٥	٥	٧,٢	٣	٤,٣	٣,٧٧	١٠
٣	طول إجراءات استخراج السجل التجاري الخاص بالوقف في وزارة التجارة.	١٠	١٤,٥	٢٢	٣١,٩	٢٠	٢٩,٠	١١	١٥,٩	٦	٨,٧	٣,٢٨	١١

يتضح من الجدول رقم (٢٤) ما يلي:

١. تضمن المحور الرابع الخاص بالمعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة (١١) معوقًا، تمثل نسبة (١١,٢%) من إجمالي العبارات التي تضمنتها الاستبانة الدراسة.

٢. جاء ترتيب هذا المحور في المرتبة (٦) بين متوسطات جميع محاور الدراسة، بمتوسط حسابي (٣,٩٩٠).

٣. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,٢٢)، وأدنى متوسط حسابي (٣,٢٨)، وهذا يعني أن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة كانت درجة وجودها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين عالية جدا، وعالية، ومتوسطة في مجتمع الدراسة.

٤. حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (١) معوق بدرجة عالية، و(٩) معوقات بدرجة عالية، و(١) معوق بدرجة متوسطة.

٥. المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة بدرجة عالية جدًا تمثلها العبارة (١) وهي: ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة فيما يخدم القطاع الوقفي، حيث بلغت متوسطها الحسابي على التوالي: (٤,٢٢).

٦. المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة بدرجة عالية تمثلها العبارات (١-٧-١١-٩-٢-٥-٦-١٠-٤) وهي

على الترتيب: طول الإجراءات الإدارية في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة بالوقف، وعدم وجود قواعد معلومات متكاملة لقطاع الأوقاف في المملكة، وعدم وجود تنظيمات إدارية وقانونية محفزة للعمل في القطاع الوقفي من شأنها جذب الكوادر المتميزة، وعدم وجود مؤشرات وإحصاءات خاصة بقياس الأداء في قطاع الأوقاف، وقلة الوعي بأهمية دور الوقف التنموي الخيري لدى بعض العاملين في المؤسسات الحكومية، وعدم العناية بتأهيل العاملين في قطاع الأوقاف، وعدم وجود معايير واضحة لاختيار العاملين في قطاع الأوقاف، وقلة وضعف البرامج التدريبية الموجهة لتطوير أداء العاملين في إدارات الأوقاف، وصعوبة الإجراءات المرتبطة بفتح الحسابات البنكية للوقف، حيث بلغت متوسطاتها على التوالي: (٤,١٧-٤,١٤-٤,١٣-٤,١٢-٤,١٠-٤,٠٤-٣,٩٩-٣,٩٤-٣,٧٧).

٧. المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة بدرجة متوسطة تمثلها العبارة (٣) وهي: طول إجراءات استخراج السجل التجاري الخاص بالوقف في وزارة التجارة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (٣,٢٨).

٨. جاءت العبارة رقم (٨) في هذا المحور وهي: "ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة فيما يخدم القطاع الوقفي" بدرجة عالية جدًا حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت

المرتبة (١) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٢٢)، والمرتبة (٦م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

٩. جاءت العبارة رقم (١) في هذا المحور وهي: "طول الإجراءات الإدارية في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة بالوقف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٢) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٧)، والمرتبة (٩) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٠. جاءت العبارة رقم (٧) في هذا المحور وهي: "عدم وجود قواعد معلومات متكاملة لقطاع الأوقاف في المملكة" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٣) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٤)، والمرتبة (١٤م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع توصيات ملتقى الأوقاف الرابع[١]، بدعوة الهيئة العامة للأوقاف

(١) ملتقى الأوقاف الرابع (١٤٣٩هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الرابع، الغرفة التجارية بالرياض، مرجع سابق.

لبناء نظام معلوماتي للأوقاف بالتعاون مع الهيئة العامة للإحصاء.

١١. جاءت العبارة رقم (١١) في هذا المحور وهي: "عدم وجود تنظيمات إدارية وقانونية محفزة للعمل في القطاع الوقفي من شأنها جذب الكوادر المتميزة" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٤) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٣)، والمرتبة (١٨م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع توصيات ملتقى الأوقاف الثاني[١]، بالعناية بتأهيل العاملين في قطاع الأوقاف علميًا وإداريًا، والعناية بحوافزهم المادية والمعنوية.

١٢. جاءت العبارة رقم (٩) في هذا المحور وهي: "عدم وجود مؤشرات وإحصاءات خاصة بقياس الأداء في قطاع الأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٥) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٢)، والمرتبة (٢٢م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)[٢]، التي أوصت باستحداث مؤشرات خاصة بقطاع الأوقاف.

١٣. جاءت العبارة رقم (٢) في هذا المحور وهي: "قلة الوعي بأهمية دور الوقف التنموي الخيري لدى بعض العاملين في المؤسسات الحكومية"

---

(١) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، مرجع سابق.

(٢) الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف، مرجع سابق.

بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٦) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٠)، والمرتبة (٢٨) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٤. جاءت العبارة رقم (٥) في هذا المحور وهي: "عدم العناية بتأهيل العاملين في قطاع الأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٧) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٤)، والمرتبة (٣٨م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع توصيات ملتقى الأوقاف الثاني[١]، بالعناية بتأهيل العاملين في قطاع الأوقاف علميًا وإداريًا، والعناية بحوافزهم المادية والمعنوية، وتوصيات المؤتمر الإسلامي في دورته الأولى[٢]، بضرورة تطوير قدرات النظار والعاملين في الأوقاف من خلال الدرجات الجامعية والبرامج التأهيلية والدورات التدريبية، وتوصيات المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية[٣]، بالعمل على تطوير كفاءات الكادر البشري العامل في مجالات الوقف وإداراتها واستثمارها مهنيًا وإداريًا وتقنيًا.

---

(١) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، مرجع سابق.

(٢) المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٨هـ)، الدورة الأولى، مكة المكرمة، مرجع سابق.

(٣) المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٩هـ)، الدورة الثانية، مكة المكرمة، مرجع سابق.

١٥. جاءت العبارة رقم (٦) في هذا المحور وهي: "عدم وجود معايير واضحة لاختيار العاملين في قطاع الأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٨) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٩)، والمرتبة (٥٣م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٦. جاءت العبارة رقم (١٠) في هذا المحور وهي: "قلة وضعف البرامج التدريبية الموجهة لتطوير أداء العاملين في إدارات الأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٩) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٤)، والمرتبة (٦١م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع توصيات المؤتمر الإسلامي في دورته الأولى[١]، بتطوير قدرات النظار والعاملين في الأوقاف من خلال الدرجات الجامعية والبرامج التأهيلية والدورات التدريبية.

١٧. جاءت العبارة رقم (٤) في هذا المحور وهي: "صعوبة الإجراءات المرتبطة بفتح الحسابات البنكية للوقف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١٠) بين

(١) المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٨هـ)، الدورة الأولى، مكة المكرمة، مرجع سابق.

عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٧٧)، والمرتبة (٨٦) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٨. جاءت العبارة رقم (٣) في هذا المحور وهي: "طول إجراءات استخراج السجل التجاري الخاص بالوقف في وزارة التجارة" بدرجة متوسطة حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١١) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٢٨)، والمرتبة (٩٧) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

السؤال الخامس: ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بنظار الأوقاف؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بنظار الأوقاف، وتم ترتيب هذه المعوقات حسب المتوسط الحسابي لكل معوق، والجدول رقم (٢٥) يوضح ذلك.

جدول رقم (٢٥)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بنظار الأوقاف، مرتبةً تنازليًا لكل عبارة من عبارات المحور

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٤	طول الإجراءات الإدارية المتعلقة بتغيير النظار الذين سقطت عضوياتهم لمسوغ شرعي.	٣١	٤٤,٩	٢٥	٣٦,٢	٩	١٣,٠	١	١,٤	٣	٤,٣	٤,١٦	١
٨	عدم وجود آليات وإجراءات واضحة للاحتساب على النظار المفرطين والمقصرين.	٣٠	٤٣,٥	٢٦	٣٧,٧	٩	١٣,٠	٢	٢,٩	٢	٢,٩	٤,١٦	١م

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق								المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
١	عدم وجود معايير واضحة لاختيار النظار.	٢٨	٤٠,٦	٢٨	٤٠,٦	١٠	١٤,٥	١	١,٤	٢	٢,٩	٤,١٤	٣
٢	عدم وجود برامج رسمية معتمدة لتطوير النظار والارتقاء بأدائهم الفني والمهني.	٢٦	٣٧,٧	٣٤	٤٩,٣	٥	٧,٢	١	١,٤	٣	٤,٣	٤,١٤	٣م
٣	عدم وجود آليات واضحة لمتابعة أداء النظار ومحاسبتهم.	٢٩	٤٢,٠	٢٩	٤٢,٠	٥	٧,٢	٢	٢,٩	٤	٥,٨	٤,١٢	٥
٥	عدم وجود آليات واضحة لمتابعة مدى التزام النظار بشروط الواقفين.	٣١	٤٤,٩	٢١	٣٠,٤	١١	١٥,٩	٣	٤,٣	٣	٤,٣	٤,٠٧	٦

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٦	عدم وجود لائحة واضحة للحالات التي تتحول فيها يد النظار من يد أمانة إلى يد ضمان.	٣٠	٤٣,٥	١٧	٢٤,٦	١٧	٢٤,٦	٢	٢,٩	٣	٤,٣	٤,٠٠	٧
٧	طول الإجراءات المتعلقة بإصدار النظار للوكالات الشرعية للوكلاء والمحامين.	١٨	٢٦,١	١٨	٢٦,١	١٨	٢٦,١	١٠	١٤,٥	٥	٧,٢	٣,٤٩	٨

يتضح من الجدول رقم (٢٥) ما يلي:

١. تضمن المحور الخامس الخاص بالمعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بنظار الأوقاف (٨) معوقات، تمثل نسبة (٨,١٧%) من إجمالي العبارات التي تضمنتها الاستبانة الدراسة.

٢. جاء ترتيب هذا المحور في المرتبة (٢) بين متوسطات جميع محاور الدراسة، بمتوسط حسابي (٤,٠٣٦).

٣. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,١٦)، وأدنى متوسط حسابي (٣,٤٩)، وهذا يعني أن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بنظار الأوقاف كانت درجة وجودها حسب مقياس تفسير النتائج عالية في مجتمع الدراسة.

٤. حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاءت جميع المعوقات وعددها (٨) معوقات بدرجة عالية.

٥. المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بنظار الأوقاف بدرجة عالية تتمثل في جميع العبارات (٤ -٨- ١- ٢- ٣- ٥- ٦- ٧) وهي على الترتيب: طول الإجراءات الإدارية المتعلقة بتغيير النظار الذين سقطت عضوياتهم لمسوغ شرعي، وعدم وجود آليات وإجراءات واضحة للاحتساب على النظار المفرطين والمقصرين، وعدم وجود معايير واضحة لاختيار النظار، وعدم وجود برامج رسمية معتمدة لتطوير النظار والارتقاء بأدائهم الفني

والمهني، وعدم وجود آليات واضحة لمتابعة أداء النظار ومحاسبتهم، وعدم وجود آليات واضحة لمتابعة مدى التزام النظار بشروط الواقفين، وعدم وجود لائحة واضحة للحالات التي تتحول فيها يد النظار من يد أمانة إلى يد ضمان، وطول الإجراءات المتعلقة بإصدار النظار للوكالات الشرعية للوكلاء والمحامين، حيث بلغت متوسطاتها على التوالي: (٤,١٦-٤,١٦-٤,١٤-٤,١٤-٤,١٢-٤,٠٧-٤,٠٠-٣,٤٩).

٦. جاءت العبارة رقم (٤) في هذا المحور وهي: "طول الإجراءات الإدارية المتعلقة بتغيير النظار الذين سقطت عضوياتهم لمسوغ شرعي" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٦)، والمرتبة (١٠) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

٧. جاءت العبارة رقم (٨) في هذا المحور وهي: "عدم وجود آليات وإجراءات واضحة للاحتساب على النظار المفرطين والمقصرين" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١م) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٦)،

والمرتبة (١٠م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

٨. جاءت العبارة رقم (١) في هذا المحور وهي: "عدم وجود معايير واضحة لاختيار النظار" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٣) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٤)، والمرتبة (١٤) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

٩. جاءت العبارة رقم (٢) في هذا المحور وهي: "عدم وجود برامج رسمية معتمدة لتطوير النظار والارتقاء بأدائهم الفني والمهني" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٣م) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٤)، والمرتبة (١٤م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٠. جاءت العبارة رقم (٣) في هذا المحور وهي: "عدم وجود آليات واضحة لمتابعة أداء النظار ومحاسبتهم" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٥) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٢)، والمرتبة (٢٢م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة العلياني (١٤٣٧هـ)[١]، التي كان من ضمن نتائجها مساءلة الناظر ومحاسبته في أمور الوقف وإن كان أمينًا وعدلًا وفق حساب مفصل ومعزز بالبيانات والسندات والوثائق.

١١. جاءت العبارة رقم (٥) في هذا المحور وهي: "عدم وجود آليات واضحة لمتابعة مدى التزام النظار بشروط الواقفين" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٦) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٧)، والمرتبة (٣٣م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٢. جاءت العبارة رقم (٦) في هذا المحور وهي: "عدم وجود لائحة واضحة للحالات التي تتحول فيها يد النظار من يد أمانة إلى يد ضمان" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج،

---

(١) العلياني، عبدالله بن عوض، مسؤولية ناظر الوقف، مرجع سابق.

واحتلت المرتبة (٧) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٠)، والمرتبة (٤٩م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٣. جاءت العبارة رقم (٧) في هذا المحور وهي: "طول الإجراءات المتعلقة بإصدار النظار للوكالات الشرعية للوكلاء والمحامين" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٨) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٤٩)، والمرتبة (٩٥) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

السؤال السادس: ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالاستثمار؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالاستثمار، وتم ترتيب هذه المعوقات حسب المتوسط الحسابي لكل معوق، والجدول رقم (٢٦) يوضح ذلك.

جدول رقم (٢٦)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالاستثمار، مرتبةً تنازليًا لكل عبارة من عبارات المحور

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
١	طول الإجراءات الإدارية للحصول على أذونات البيع والشراء مما يفوت فرصًا استثمارية متميزة على الوقف.	٤٢	٦٠,٩	٢١	٣٠,٤	٣	٤,٣	١	١,٤	٢	٢,٩	٤,٤٥	١
٢	ضعف كفاءة العاملين بهيئات النظر في مجال الاستثمار مما يؤثر سلبًا على أدائهم.	٤٢	٦٠,٩	٢٠	٢٩,٠	٤	٥,٨	٣	٤,٣	=	=	٤,٤٢	٢

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٤	عدم وجود تنظيم خاص بالأسهم الوقفية لدى هيئة سوق المال.	٣٥	٥٠,٧	٢٤	٣٤,٨	٦	٨,٧	٢	٢,٩	٢	٢,٩	٤,٢٨	٣
٩	تجميد أموال الأوقاف في مؤسسة النقد.	٣٧	٥٣,٦	٢١	٣٠,٤	٧	١٠,١	١	١,٤	٣	٤,٣	٤,٢٨	٣م
٥	عدم وجود تنظيمات خاصة لتحفيز الأوقاف على تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية.	٣٣	٤٧,٨	٢٣	٣٣,٣	١٠	١٤,٥	١	١,٤	٢	٢,٩	٤,٢٢	٥
١٠	فرض الرسوم والضرائب على العمليات الاستثمارية للأوقاف.	٣٥	٥٠,٧	١٧	٢٤,٦	١٢	١٧,٤	٢	٢,٩	٣	٤,٣	٤,١٤	٦

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٨	عدم استفادة المحاكم من الهيئات المتخصصة كهيئة المقيمين وهيئة المحاسبين.	٣٢	٤٦,٤	٢١	٣٠,٤	٩	١٣,٠	٤	٥,٨	٣	٤,٣	٤,٠٩	٧
١١	عدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة الأصول الوقفية.	٣٢	٤٦,٤	٢٠	٢٩,٠	١١	١٥,٩	٣	٤,٣	٣	٤,٣	٤,٠٩	٧م
١٢	عدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية.	٢٩	٤٢,٠	٢٢	٣١,٩	١٤	٢٠,٣	٢	٢,٩	٢	٢,٩	٤,٠٧	٩

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٦	كون استثمارات الأوقاف تخضع لاجتهادات النظار وليس لأنظمة وسياسات محددة.	٣٠	٤٣,٥	٢٢	٣١,٩	١٠	١٤,٥	٤	٥,٨	٣	٤,٣	٤,٠٤	١٠
١٣	عدم وجود مراكز متخصصة مرخصة لدعم المؤسسات الوقفية في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.	٣١	٤٤,٩	١٧	٢٤,٦	١٤	٢٠,٣	٤	٥٣٨	٣	٤,٣	٤,٠٠	١١
٧	توحيد الإجراءات المتبعة في البيع والشراء والرهن بين الأوقاف العينية والأوقاف الاستثمارية.	٢٢	٣١,٩	٢٩	٤٢,٠	١٤	٢٠,٣	٢	٢,٩	٢	٢,٩	٣,٩٧	١٢

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٣	عدم تفريق القضاة بين الأصول الوقفية المحبسة نظامًا، والأدوات الاستثمارية التي تُنمّى من خلالها الأوقاف النقدية.	١٢٧	٣٩,١	١٧	٢٤,٦	٢١	٣٠,٤	٢	٢,٩	٢	٢,٩	٣,٩٤	١٣
١٤	عدم وجود مراكز قانونية مرخصة للعناية بصياغة العقود والاتفاقيات الخاصة بالمؤسسات الوقفية من جميع النواحي الشرعية النظامية والإجرائية وتوثيقها بالطرق المعتمدة في التوثيق.	١٢٢	٣١,٩	٢٤	٣٤,٨	١٨	٢٦,١	٥	٧,٢	=	=	٣,٩١	١٤

يتضح من الجدول رقم (٢٦) ما يلي:

١. تضمن المحور السادس الخاص بالمعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالاستثمار (١٤) معوقًا، تمثل نسبة (١٤,٣%) من إجمالي العبارات التي تضمنتها الاستبانة الدراسة.

٢. جاء ترتيب هذا المحور في المرتبة (١) بين متوسطات جميع محاور الدراسة، بمتوسط حسابي (٤,١٣٥).

٣. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,٤٥)، وأدنى متوسط حسابي (٣,٩١)، وهذا يعني أن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالاستثمار كانت درجة وجودها حسب مقياس تفسير النتائج ما بين عالية جدًا، وعالية في مجتمع الدراسة.

٤. حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاء عدد (٥) معوقات بدرجة عالية جدًا، و (٩) معوقات بدرجة عالية.

٥. المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالاستثمار بدرجة عالية جدًا تمثلها العبارات (١-٢-٤-٩-٥) وهي على الترتيب: طول الإجراءات الإدارية للحصول على أذونات البيع والشراء مما يفوت فرصًا استثمارية متميزة على الوقف، وضعف كفاءة العاملين بهيئات النظر في مجال الاستثمار مما يؤثر سلبًا على أدائهم، وعدم وجود تنظيم خاص بالأسهم الوقفية لدى هيئة سوق المال، وتجميد أموال الأوقاف في مؤسسة النقد، وعدم وجود

تنظيمات خاصة لتحفيز الأوقاف على تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية، حيث بلغت متوسطاتها على التوالي: (٤,٤٥-٤,٤٢-٤,٢٨-٤,٢٨-٤,٢٢).

٦. المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالاستثمار بدرجة عالية تمثلها العبارات (١٠-٨-١١-١٢-٦-١٣-٧-٣-١٤) وهي على الترتيب: فرض الرسوم والضرائب على العمليات الاستثمارية للأوقاف، وعدم استفادة المحاكم من الهيئات المتخصصة كهيئة المقيمين وهيئة المحاسبين، وعدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة الأصول الوقفية، وعدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية، وكون استثمارات الأوقاف تخضع لاجتهادات النظار وليس لأنظمة وسياسات محددة، وعدم وجود مراكز متخصصة مرخصة لدعم المؤسسات الوقفية في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، وتوحيد الإجراءات المتبعة في البيع والشراء والرهن بين الأوقاف العينية وبين الأوقاف الاستثمارية، وعدم تفريق القضاة بين الأصول الوقفية المحبسة نظامًا، والأدوات الاستثمارية التي تُنمّى من خلالها الأوقاف النقدية، وعدم وجود مراكز قانونية مرخصة للعناية بصياغة العقود والاتفاقيات الخاصة بالمؤسسات

الوقفية من جميع النواحي الشرعية النظامية والإجرائية وتوثيقها بالطرق المعتمدة في التوثيق، حيث بلغ متوسطها الحسابي (٤,١٤-٤,٠٩-٤,٠٩-٤,٠٧-٤,٠٤-٤,٠٠-٣,٩٧-٣,٩٤-٣,٩١).

٧. جاءت العبارة رقم (١) في هذا المحور وهي: "طول الإجراءات الإدارية للحصول على أذونات البيع والشراء مما يفوت فرصًا استثمارية متميزة على الوقف" بدرجة عالية جدًا حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٤٥)، والمرتبة (١) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة التويجري (١٤٣٣هـ)[١]، التي إشارة في نتائجها إلى صعوبة التصرف في الوقف بالبيع أو الاستثمار من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة عند تعطل منفعة الوقف.

٨. جاءت العبارة رقم (٢) في هذا المحور وهي: "ضعف كفاءة العاملين بهيئات النظر في مجال الاستثمار مما يؤثر سلبًا على أدائهم" بدرجة عالية جدًا حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٢) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٤٢)، والمرتبة (٢) بين جميع عبارات الاستبانة لكل

(١) التويجري، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الدهش (١٤٣٣هـ)، المشكلات التي تواجهها أوقاف الجمعيات والمؤسسات الخيرية، مرجع سابق.

المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع وتوصيات ملتقى الأوقاف الثاني[١]، بالعناية بتأهيل العاملين في هيئات النظر في مجال الوقف، وتوظيف الكفاءات العلمية والمهنية، وإنشاء شركات متخصصة في هذا المجال، وتوصيات ملتقى الأوقاف الرابع[٢]، بدعوة وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء لرفع كفاءة أقسام الخبراء في المحاكم بالشراكة مع الهيئة السعودية للمقيمين.

٩. جاءت العبارة رقم (٤) في هذا المحور وهي: "عدم وجود تنظيم خاص بالأسهم الوقفية لدى هيئة سوق المال" بدرجة عالية جدًا حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٣) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٢٨)، والمرتبة (٣) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٠. جاءت العبارة رقم (٩) في هذا المحور وهي: "تجميد أموال الأوقاف في مؤسسة النقد" بدرجة عالية جدًا حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٣م) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٢٨)، والمرتبة (٣م) بين جميع عبارات

---

(١) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، مرجع سابق.

(٢) ملتقى الأوقاف الرابع (١٤٣٩هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الرابع، مرجع سابق.

الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع توصيات ملتقى الأوقاف الثالث[١]، بتشكيل لجنة لمعالجة تعطيل المليارات من الريالات والتي تمثل قيمة الأوقاف المنزوع ملكيتها والمستبدلة أعيانها في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرها من مدن ومحافظات المملكة العربية السعودية.

١١. جاءت العبارة رقم (٥) في هذا المحور وهي: "عدم وجود تنظيمات خاصة لتحفيز الأوقاف على تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية" بدرجة عالية جدًا حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٥) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٢٢)، والمرتبة (٦) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٢. جاءت العبارة رقم (١٠) في هذا المحور وهي: "فرض الرسوم والضرائب على العمليات الاستثمارية للأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٦) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٤)، والمرتبة (١٣) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة

(١) ملتقى الأوقاف الثالث (١٤٣٧هـ)، مرجع سابق.

إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٣. جاءت العبارة رقم (٨) في هذا المحور وهي: "عدم استفادة المحاكم من الهيئات المتخصصة كهيئة المقيمين وهيئة المحاسبين" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٧) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٩)، والمرتبة (٢٩) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)[١]، تفعيل الشراكة ما بين أقسام الخبراء في المحاكم، والهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، لتقييم الأصول الوقفية، وتوصيات ملتقى الأوقاف الثالث[٢]، تفعيل دور الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين في مجال تقييم أصول الأوقاف بالتنسيق مع وزارة العدل لتكون الجهة المعتمدة في هذا المجال بدلا من أقسام الخبرة في المحاكم.

١٤. جاءت العبارة رقم (١١) في هذا المحور وهي: "عدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة الأصول الوقفية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج،

---

(١) الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف، مرجع سابق.

(٢) ملتقى الأوقاف الثالث (١٤٣٧هـ)، مرجع سابق.

واحتلت المرتبة (٧م) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٩)، والمرتبة (٢٩م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٥. جاءت العبارة رقم (١٢) في هذا المحور وهي: "عدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٩) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٧)، والمرتبة (٣٣) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع وتوصيات ملتقى الأوقاف الرابع[١]، دعوة الأوقاف إلى تنويع استثماراتها وتطوير أدواتها الاستثمارية والاستفادة من بيوت الخبرة المتخصصة في الاستثمار، وتوصيات المؤتمر الإسلامي في دورته الأولى[٢]، أهمية وضع آلية لإسناد الأوقاف إلى شركات مهنية متخصصة في إدارة واستثمار الأموال لتحقيق عوائد مرتفعة.

---

(١) ملتقى الأوقاف الرابع (١٤٣٩هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الرابع، الغرفة التجارية بالرياض، مرجع سابق.

(٢) المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٨هـ)، الدورة الأولى، مكة المكرمة، مرجع سابق.

١٦. جاءت العبارة رقم (٦) في هذا المحور وهي: "كون استثمارات الأوقاف تخضع لاجتهادات النظار وليس لأنظمة وسياسات محددة" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١٠) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٤)، والمرتبة (٣٨) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٧. جاءت العبارة رقم (١٣) في هذا المحور وهي: "عدم وجود مراكز متخصصة مرخصة لدعم المؤسسات الوقفية في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١١) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٠)، والمرتبة (٤٩) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٨. جاءت العبارة رقم (٧) في هذا المحور وهي: "توحيد الإجراءات المتبعة في البيع والشراء والرهن بين الأوقاف العينية والأوقاف الاستثمارية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير

النتائج، واحتلت المرتبة (١٢) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٧)، والمرتبة (٥٥م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٩. جاءت العبارة رقم (٣) في هذا المحور وهي: "عدم تفريق القضاة بين الأصول الوقفية المحبسة نظامًا، والأدوات الاستثمارية التي تُنمّى من خلالها الأوقاف النقدية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١٣) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٤)، والمرتبة (٦١م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع وتوصيات ملتقى الأوقاف الثاني[١]، بأهمية تأكيد الجهات المختصة على أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل، بإفراغ العقارات المملوكة للشركات التي يملك الوقف حصصًا أو أسهمًا فيها دون الحاجة إلى إذن القاضي؛ كون الملكية في الحصص والأسهم وليس في أصل العقار، وتوصيات ملتقى الأوقاف الرابع[٢]، بدعوة وزارة العدل والمجلس الأعلى للنظر في التفرقة بين الأوقاف العينية وبين الأوقاف

(١) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، مرجع سابق.
(٢) ملتقى الأوقاف الرابع (١٤٣٩هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الرابع، مرجع سابق.

الاستثمارية في البيع والشراء والرهن.

٢٠. جاءت العبارة رقم (١٤) في هذا المحور وهي: "عدم وجود مراكز قانونية مرخصة للعناية بصياغة العقود والاتفاقيات الخاصة بالمؤسسات الوقفية من جميع النواحي الشرعية النظامية والإجرائية وتوثيقها بالطرق المعتمدة في التوثيق" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١٤) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩١)، والمرتبة (٦٧م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة ، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

السؤال السابع: ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بمصارف الوقف؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بمصارف الوقف، وتم ترتيب هذه المعوقات حسب المتوسط الحسابي لكل معوق، والجدول رقم (٢٧) يوضح ذلك.

جدول رقم (٢٧)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بمصارف الوقف، مرتبةً تنازليًا لكل عبارة من عبارات المحور

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٧	عدم وجود أنظمة لحماية مصارف الوقف من الاعتداء عليها بالسرقة والاستغلال.	٣٣	٤٧,٨	١٩	٢٧,٥	١١	١٥,٩	١	١,٤	٤	٥,٨	٤,١٣	١
٥	عدم وجود جهات رقابية للتحقق من التزام النظار بتوجيه ريع الأوقاف التي يتولون نظارتها إلى مصارفها المحددة في صك الوقفية.	٣٢	٤٦,٤	٢٣	٣٣,٣	٨	١١,٦	٣	٤,٣	٣	٤,٣	٤,١٣	١م

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
١	عدم وجود رصدٍ مسحيٍ وعلميٍ احصائيٍ لاحتياجات المجتمع التنموية من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية ... الخ التي تخدم القطاع الوقفي.	٢٩	٤٢,٥	٢٩	٤٢,٥	٥	٧,٢	٢	٢,٩	٤	٥,٨	٤,١٢	٣
٦	عدم وجود أنظمة رادعة لاجتهادات بعض النظار بتغيير مصارف الأوقاف بما يخالف شروط الواقفين.	٣١	٤٤,٩	٢٣	٣٣,٣	٨	١١,٦	٤	٥,٨	٣	٤,٣	٤,٠٩	٤

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق								المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٢	تشدد بعض القضاة في نقل مصارف الأوقاف المتعطلة إلى جهات مشابهة.	٢٩	٤٢,٠	٢٥	٣٦,٢	٧	١٠,١	٦	٨,٧	٢	٢,٩	٤,٠٦	٥
٨	عدم وجود آليات واضحة لمتابعة أثر المصارف الوقفية على الموقوف عليهم ومدى تحقيقها لمقاصد الوقف من عدمه.	٢٩	٤٢,٠	٢٣	٣٣,٣	١١	١٥,٩	٢	٢,٩	٤	٥,٨	٤,٠٣	٦
١٠	غياب التنظيم المحكم للجانب المحاسبي أسهم في وجود الخلل في المصارف الوقفية.	٢٥	٣٦,٢	٢٦	٣٧,٧	١٤	٢٠,٣	٢	٢,٩	٢	٢,٩	٤,٠١	٧

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٩	عدم وجود آليات واضحة لتحديد أوجه الخلل في تنفيذ المصارف الوقفية، لتحديد ما كان منها مفتعل بنية الفساد، وما كان منها ناتج عن سوء الممارسة لقصر الفهم والإدراك.	٢٦	٣٧,٧	٢٤	٣٤,٨	١١	١٥,٩	٥	٧,٢	٣	٤,٣	٣,٩٤	٨
١٢	عدم وجود قواعد وسياسات عامة تضبط توجيه الفائض من المصارف الوقفية.	٢٥	٣٦,٢	٢٣	٣٣,٣	١٤	٢٠,٣	٥	٧,٢	٢	٢,٩	٣,٩٣	٩

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق								المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٣	عدم وجود قواعد متفق عليها في جواز مخالفة أو تغيير شرط الواقف في مصارف الوقف للمصلحة.	٢٥	٣٦,٢	٢٣	٣٣,٣	١٤	٢٠,٣	٤	٥,٨	٣	٤,٣	٣,٩١	١٠
١١	عدم وجود قواعد وسياسات واضحة تضبط توجيه المصارف الوقفية إلى مستحقيها.	٢٧	٣٩,١	١٩	٢٧,٥	١٦	٢٣,٢	٤	٥,٨	٣	٤,٣	٣,٩١	١٠م
٤	اختلاف رأي القضاة في حق الواقف في تغيير مصارف وقفه.	٢٢	٣١,٩	٢٣	٣٣,٣	١٩	٢٧,٥	٢	٢,٩	٣	٤,٣	٣,٨٦	١٢

يتضح من الجدول رقم (٢٧) ما يلي:

١. تضمن المحور السابع الخاص بالمعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بمصارف الوقف (١٢) معوقًا، تمثل نسبة (١٢,٣%) من إجمالي العبارات التي تضمنتها الاستبانة الدراسة.

٢. جاء ترتيب هذا المحور في المرتبة (٣) بين متوسطات جميع محاور الدراسة، بمتوسط حسابي (٤,٠٠٩).

٣. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,١٣)، وأدنى متوسط حسابي (٣,٨٦)، وهذا يعني أن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بمصارف الوقف كانت درجة وجودها حسب مقياس تفسير النتائج عالية في مجتمع الدراسة.

٤. حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاءت جميع المعوقات بدرجة عالية.

٥. المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بمصارف الوقف بدرجة عالية تتمثل في جميع عبارات المحور وهي: (٧-٥-١-٦-٢-٨-١٠-٩-١٢-٣-١١-٤) وهي على الترتيب: عدم وجود أنظمة لحماية مصارف الوقف من الاعتداء عليها بالسرقة والاستغلال، وعدم وجود جهات رقابية للتحقق من التزام النظار بتوجيه ريع الأوقاف التي يتولون نظارتها إلى مصارفها المحددة في صك الوقفية، وعدم وجود رصدٍ مسحيٍ وعلميٍ احصائيٍ

لاحتياجات المجتمع التنموية من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية ... الخ التي تخدم القطاع الوقفي، وعدم وجود أنظمة رادعة لاجتهادات بعض النظار بتغيير مصارف الأوقاف بما يخالف شروط الواقفين، وتشدد بعض القضاة في نقل مصارف الأوقاف المتعطلة إلى جهات مشابهة، وعدم وجود آليات واضحة لمتابعة أثر المصارف الوقفية على الموقوف عليهم ومدى تحقيقها لمقاصد الوقف من عدمه، وغياب التنظيم المحكم للجانب المحاسبي أسهم في وجود الخلل في المصارف الوقفية، وعدم وجود آليات واضحة لتحديد أوجه الخلل في تنفيذ المصارف الوقفية، لتحديد ما كان منها مفتعل بنية الفساد، وما كان منها ناتج عن سوء الممارسة لقصر الفهم والإدراك، وعدم وجود قواعد وسياسات عامة تضبط توجيه الفائض من المصارف الوقفية، وعدم وجود قواعد متفق عليها في جواز مخالفة أو تغيير شرط الواقف في مصارف الوقف للمصلحة، وعدم وجود قواعد وسياسات واضحة تضبط توجيه المصارف الوقفية إلى مستحقيها، واختلاف راي القضاة في حق الواقف في تغيير مصارف وقفه، حيث بلغت متوسطاتها على التوالي: (٤,١٣-٤,١٣-٤,١٢-٤,٠٩-٤,٠٦-٤,٠٣-٤,٠١-٣,٩٤-٣,٩٣-٣,٩١-٣,٩١-٣,٨٦).

٦. جاءت العبارة رقم (٧) في هذا المحور وهي: "عدم وجود أنظمة لحماية مصارف الوقف من الاعتداء عليها بالسرقة والاستغلال" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٣)، والمرتبة (١٨م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

٧. جاءت العبارة رقم (٥) في هذا المحور وهي: "عدم وجود جهات رقابية للتحقق من التزام النظار بتوجيه ريع الأوقاف التي يتولون نظارتها إلى مصارفها المحددة في صك الوقفية "بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١م) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٣)، والمرتبة (١٨م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

٨. جاءت العبارة رقم (١) في هذا المحور وهي: "عدم وجود رصدٍ مسحيٍ وعلميٍ احصائيٍ لاحتياجات المجتمع التنموية من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية ... الخ

التي تخدم القطاع الوقفي" بدرجةٍ عاليةٍ حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٣) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٢)، والمرتبة (٢٢) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)[١]، التي أوصت بإصدار خارطة بالاحتياجات التنموية بناء على دراسات مسحية ميدانية دورية في عموم مناطق المملكة؛ لتكون بوصلة موجهة لصرف عوائد قطاع الأوقاف، وتوصيات ملتقى الأوقاف الرابع[٢]، بدعوة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية إلى إعداد خارطة بالاحتياجات التنموية بناء على دراسات مسحية ميدانية دورية لكل منطقة والإفادة منها لصرف عوائد قطاع الأوقاف، ودعوة اللجنة الوطنية للأوقاف إلى إعداد دراسة لاحتياجات قطاع الأوقاف، وتوصيات المؤتمر الإسلامي في دورته الأولى[٣]، بدراسة احتياجات المجتمع من الأوقاف والمصارف الوقفية.

٩. جاءت العبارة رقم (٦) في هذا المحور وهي: "عدم وجود أنظمة رادعة

---

(١) الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية (١٤٣٩هـ)، تقرير اقتصاديات الوقف، مرجع سابق.

(٢) ملتقى الأوقاف الرابع (١٤٣٩هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الرابع، الغرفة التجارية بالرياض، مرجع سابق.

(٣) المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٨هـ)، الدورة الأولى، مكة المكرمة، مرجع سابق.

لاجتهادات بعض النظار بتغيير مصارف الأوقاف بما يخالف شروط الواقفين" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٤) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٩)، والمرتبة (٢٩م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٠. جاءت العبارة رقم (٢) في هذا المحور وهي: "تشدد بعض القضاة في نقل مصارف الأوقاف المتعطلة إلى جهات مشابهة" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٥) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٦)، والمرتبة (٣٥م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١١. جاءت العبارة رقم (٨) في هذا المحور وهي: "عدم وجود آليات واضحة لمتابعة أثر المصارف الوقفية على الموقوف عليهم ومدى تحقيقها لمقاصد الوقف من عدمه" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٦) بين عبارات هذا

المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٣)، والمرتبة (٤٤) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٢. جاءت العبارة رقم (١٠) في هذا المحور وهي: "غياب التنظيم المحكم للجانب المحاسبي أسهم في وجود الخلل في المصارف الوقفية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٧) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠١)، والمرتبة (٤٥م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٣. جاءت العبارة رقم (٩) في هذا المحور وهي: "عدم وجود آليات واضحة لتحديد أوجه الخلل في تنفيذ المصارف الوقفية، لتحديد ما كان منها مفتعل بنية الفساد، وما كان منها ناتج عن سوء الممارسة لقصر الفهم والإدراك" بدرجةٍ عاليةٍ حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٨) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٤)، والمرتبة (٦٠) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا

المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة ، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٤. جاءت العبارة رقم (١٢) في هذا المحور وهي: "عدم وجود قواعد وسياسات عامة تضبط توجيه الفائض من المصارف الوقفية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٩) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٣)، والمرتبة (٦٤م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٥. جاءت العبارة رقم (٣) في هذا المحور وهي: "عدم وجود قواعد متفق عليها في جواز مخالفة أو تغيير شرط الواقف في مصارف الوقف للمصلحة" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١٠) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩١)، والمرتبة (٦٧م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٦. جاءت العبارة رقم (١١) في هذا المحور وهي: "عدم وجود قواعد وسياسات واضحة تضبط توجيه المصارف الوقفية إلى مستحقيها"

بدرجةٍ عاليةٍ حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١٠م) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩١)، والمرتبة (٦٧م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٧. جاءت العبارة رقم (٤) في هذا المحور وهي: "اختلاف راي القضاة في حق الواقف في تغيير مصارف وقفه" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١٢) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٨٦)، والمرتبة (٧٩م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

السؤال الثامن: ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالحوكمة؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالحوكمة وتم ترتيب هذه المعوقات حسب المتوسط الحسابي لكل معوق، والجدول رقم (٢٨) يوضح ذلك.

جدول رقم (٢٨)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالحوكمة، مرتبةً تنازليًا لكل عبارة من عبارات المحور

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٦	عدم وجود معايير واضحة للشفافية والإفصاح.	٣٢	٤٦,٤	٢٢	٣١,٩	٩	١٣,٠	٤	٥,٨	٢	٢,٩	٤,١٣	٦
١	عدم وجود نظام حوكمة خاص بالأوقاف.	٣٣	٤٧,٨	١٧	٢٤,٦	١٤	٢٠,٣	٢	٢,٩	٣	٤,٣	٤,٠٩	١
٢	عدم وجود تنظيمات مطمئنة للمؤسسات الوقفية تدفعها إلى الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها.	٣٣	٤٧,٨	١٩	٢٧,٥	٩	١٣,٠	٤	٥,٨	٤	٥,٨	٤,٠٦	٢

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق								المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٧	عدم وجود نظام تعارض المصالح في أجهزة الوقف المختلفة.	٢٦	٣٧,٧	٢٨	٤٠,٦	١٠	١٤,٥	٢	٢,٩	٣	٤,٣	٤,٠٤	٧
٥	عدم وجود تشريعات تلزم الأوقاف باستقلالية الإدارة التنفيذية عن مجلس النظار.	٢٧	٣٩,١	٢٢	٣١,٩	١٣	١٨,٨	٥	٧,٢	٢	٢,٩	٣,٩٧	٥
٨	عدم وجود تنظيمات تلزم المؤسسات الوقفية بالإفصاح الدوري عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها.	٢٧	٣٩,١	٢٣	٣٣,٣	١١	١٥,٩	٥	٧,٢	٣	٤,٣	٣,٩٦	٨

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٤	عدم وجود تنظيمات تلزم إدارات الأوقاف بأسلوب الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها.	٢٣	٣٣,٣	٢٧	٣٩,١	١٣	١٨,٨	١	١,٤	٥	٧,٢	٣,٩٠	٤
٣	عدم إلزام الواقفين بتضمين صيغهم الوقفية لبنود ومبادئ الحوكمة.	٢٢	٣١,٩	٢٣	٣٣,٣	١٧	٢٤,٦	٤	٥,٨	٣	٤,٣	٣,٨٣	٣

اتضح من الجدول رقم (٢٨) ما يلي:

١. تضمن المحور الثامن الخاص بالمعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالحوكمة (٨) معوقات، تمثل نسبة (٨,١٧%) من إجمالي العبارات التي تضمنتها الاستبانة الدراسة.

٢. جاء ترتيب هذا المحور في المرتبة (٤م) بين متوسطات جميع محاور الدراسة، بمتوسط حسابي (٣,٩٩٦).

٣. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,١٣)، وأدنى متوسط حسابي (٣,٨٣)، وهذا يعني أن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالحوكمة كانت درجة وجودها حسب مقياس تفسير النتائج عالية في مجتمع الدراسة.

٤. حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاءت جميع المعوقات بهذا المحور بدرجة عالية.

٥. المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالحوكمة بدرجة عالية تتمثل في جميع عبارات المحور وهي: (٦-١-٢-٧-٥-٨-٤-٣) وهي على الترتيب: عدم وجود معايير واضحة للشفافية والإفصاح، وعدم وجود نظام حوكمة خاص بالأوقاف، وعدم وجود تنظيمات مطمئنة للمؤسسات الوقفية تدفعها إلى الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها، وعدم وجود نظام تعارض المصالح في أجهزة الوقف المختلفة، وعدم وجود تشريعات تلزم الأوقاف باستقلالية الإدارة التنفيذية عن مجلس النظار، وعدم وجود تنظيمات تلزم المؤسسات الوقفية بالإفصاح الدوري عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها، وعدم وجود تنظيمات تلزم إدارات الأوقاف بأسلوب الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها،

وعدم إلزام الواقفين بتضمين صيغهم الوقفية لبنود ومبادئ الحوكمة، حيث بلغت متوسطاتها على التوالي: (٤,١٣-٤,٠٩-٤,٠٦-٤,٠٤-٤,٠٧-٣,٩٦-٣,٩٠-٣,٨٣).

٦. جاءت العبارة رقم (٦) في هذا المحور وهي: "عدم وجود معايير واضحة للشفافية والإفصاح" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,١٣)، والمرتبة (١٨) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

٧. جاءت العبارة رقم (١) في هذا المحور وهي: "عدم وجود نظام حوكمة خاص بالأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٢) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٩)، والمرتبة (٢٩) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالرياض(١٤٣٧هـ)، التي أوصت بضرورة اشتراط لوائح الحوكمة في شرط الواقف، وتوصيات ملتقى الأوقاف الأول[١]، بالتأكيد على أهمية وجود حوكمة للأوقاف وقواعد محاسبية ومالية

(١) ملتقى الأوقاف الأول (١٤٣٣هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الأول، مرجع سابق.

لإدارتها، وتوصيات ملتقى الأوقاف الثاني[١]، التي دعت إلى السرعة في تفعيل الهيئة العامة للأوقاف، والتأكيد على استقلاليتها، وتعزيز دورها في حوكمة الأوقاف.

٨. جاءت العبارة رقم (٢) في هذا المحور وهي: "عدم وجود تنظيمات مطمئنة للمؤسسات الوقفية تدفعها إلى الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٣) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٦)، والمرتبة (٣٥م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالرياض(١٤٣٧هـ)[٢]، التي أوصت بضرورة العمل على إعداد تشريعات وتنظيمات مطمئنة للواقفين والجهات الوقفية تحفزها وتلزمها بالإفصاح المالي.

٩. جاءت العبارة رقم (٧) في هذا المحور وهي: "عدم وجود نظام تعارض المصالح في أجهزة الوقف المختلفة" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٤) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٤)، والمرتبة (٣٨م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى

---

(١) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، مرجع سابق.

(٢) الغرفة التجارية بالرياض (١٤٣٧)، واقع الأوقاف في المملكة إحصاءات ذات دلالة، ومؤشرات عن مشكلات الأوقاف، مرجع سابق.

هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٠. جاءت العبارة رقم (٥) في هذا المحور وهي: "عدم وجود تشريعات تلزم الأوقاف باستقلالية الإدارة التنفيذية عن مجلس النظار" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٥) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٧)، والمرتبة (٥٥) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١١. جاءت العبارة رقم (٨) في هذا المحور وهي: "عدم وجود تنظيمات تلزم المؤسسات الوقفية بالإفصاح الدوري عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٦) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٦)، والمرتبة (٥٧م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٢. جاءت العبارة رقم (٤) في هذا المحور وهي: "عدم وجود تنظيمات تلزم إدارات الأوقاف بأسلوب الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها"

بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٧) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٠)، والمرتبة (٧٤) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٣. جاءت العبارة رقم (٣) في هذا المحور وهي: "عدم إلزام الواقفين بتضمين صيغهم الوقفية لبنود ومبادئ الحوكمة" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٨) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٨٣)، والمرتبة (٨٤) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

السؤال التاسع: ما المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة وتم ترتيب هذه المعوقات حسب المتوسط الحسابي لكل معوق، والجدول رقم (٢٩) يوضح ذلك.

جدول رقم (٢٩)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة، مرتبةً تنازليًا لكل عبارة من عبارات المحور

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٧	القصور الحاد في استخدام التقنية الحديثة في نظم المراقبة على الأوقاف.	٢٥	٣٦,٢	٢٩	٤٢,٠	١٠	١٤,٥	٤	٥,٨	١	١,٤	٤,٠٦	١
٩	عدم وجود تشريعات ولوائح تنفيذية للقطاع الوقفي لتعزيز ثقة الواقفين بالجهات الإشرافية على الأوقاف.	٢٣	٣٣,٣	٣٢	٤٦,٤	١١	١٥,٩	٣	٤,٣	=	=	٤,٠٤	٢
٤	عدم وجود مؤسسات مستقلة متخصصة بتقييم الأداء وقياس الأثر.	٣٢	٤٦,٤	١٩	٢٧,٥	٩	١٣,٠	٥	٧,٢	٤	٥,٨	٤,٠١	٣

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق								المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
١٢	عدم وجود آليات واضحة للتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية والإدارية المعمول بها في الأوقاف.	٢٤	٣٤,٨	٢٨	٤٠,٦	١٢	١٧,٤	٤	٥,٨	١	١,٤	٤,٠١	٣م
١٣	عدم وجود رقابة شرعية للتحقق من مدى مطابقة أعمال الوقف للأحكام الشرعية وخاصة القرارات الصادرة من النظار.	٢٥	٣٦,٢	٢٥	٣٦,٢	١٣	١٨,٨	٥	٧,٢	١	١,٤	٣,٩٩	٥
٥	عدم وجود آليات واضحة لتقييم أداء المؤسسات الوقفية.	٢٦	٣٧,٧	٢٥	٣٦,٢	١٠	١٤,٥	٥	٧,٢	٣	٤,٣	٣,٩٦	٦

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
١٠	عدم وجود رقابة شرعية لمتابعة توزيع الغلة على المصارف وتقديم ما هو أهم وأكثر أجرًا وأنفع للمجتمع حسب شروط الواقف.	٢٢	٣١,٩	٢٩	٤٢,٠	١٣	١٨,٨	١	١,٤	٤	٥,٨	٣,٩٣	٧
١	تعدد الجهات الرقابية الحكومية وتداخل الاختصاصات بينها "الهيئة، القضاء، الزكاة والدخل، الداخلية، التجارة، العمل".	٢٧	٣٩,١	١٩	٢٧,٥	١٥	٢١,٧	٦	٨,٧	٢	٢,٩	٣,٩١	٨

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق								المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٢	ضعف رقابة القضاء على الأوقاف.	٢٣	٣٣,٣	٢٤	٣٤,٨	١٧	٢٤,٦	٣	٤,٣	٢	٢,٩	٣,٩١	٨م
٣	غياب الرقابة الإدارية على المؤسسات الوقفية.	٢٢	٣١,٩	٢٩	٤٢,٠	١١	١٥,٩	٤	٥,٨	٣	٤,٣	٣,٩١	٨م
٨	عدم وجود محاسب قانوني معتمد من جهة الهيئة العامة للأوقاف.	٢٣	٣٣,٣	٢٥	٣٦,٢	١٥	٢١,٧	١	١,٤	٥	٧,٢	٣,٨٧	١١
١١	عدم وجود رقابة شرعية على عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية، ومدى التزامها بالضوابط والأحكام الشرعية.	٢٠	٢٩,٠	٢٧	٣٩,١	١٧	٢٤,٦	٣	٤,٣	٢	٢,٩	٣,٨٧	١١م

رقم العبارة	المعوقات	درجة المعوق										المتوسط الحسابي	الترتيب
		عالي جدًا		عالي		متوسط		منخفض		منخفض جدًا			
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
٦	الأنظمة الجديدة أبرزت دور الرقابة على الأوقاف لكنها لم تبين حدود هذه الرقابة.	١٩	٢٧,٥	٣٠	٤٣,٥	١٤	٢٠,٣	٣	٤,٣	٣	٤,٣	٣,٨٦	١٣

يتضح من الجدول رقم (٢٩) ما يلي:

١. تضمن المحور التاسع الخاص بالمعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة (١٣) معوقًا، تمثل نسبة (١٣,٣%) من إجمالي العبارات التي تضمنتها الاستبانة الدراسة.

٢. جاء ترتيب هذا المحور في المرتبة (٧) بين متوسطات جميع محاور الدراسة، بمتوسط حسابي (٣,٩٤٨).

٣. بلغ أعلى متوسط حسابي في هذا المحور (٤,٠٦)، وأدنى متوسط حسابي (٣,٨٦)، وهذا يعني أن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة كانت درجة وجودها حسب مقياس تفسير النتائج عالية في مجتمع الدراسة.

٤. حسب المقياس المستخدم في تفسير النتائج جاءت جميع المعوقات في هذا المحور بدرجة عالية.

٥. المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة بدرجة عالية تمثلها العبارات (٧-٩-٤-١٢-١٣-٥-١٠-١-٢-٣-٨-١١-٦) وهي على الترتيب: القصور الحاد في استخدام التقنية الحديثة في نظم المراقبة على الأوقاف، وعدم وجود تشريعات ولوائح تنفيذية للقطاع الوقفي لتعزيز ثقة الواقفين بالجهات الإشرافية على الأوقاف، وعدم وجود مؤسسات مستقلة متخصصة بتقييم الأداء وقياس الأثر، وعدم وجود آليات واضحة للتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية والإدارية المعمول بها في الأوقاف، وعدم وجود رقابة شرعية للتحقق من مدى مطابقة أعمال الوقف للأحكام الشرعية، وخاصة القرارات الصادرة من النظار، وعدم وجود آليات واضحة لتقييم أداء المؤسسات الوقفية، وعدم وجود رقابة شرعية لمتابعة توزيع الغلة على المصارف وتقديم ما هو أهم وأكثر أجرًا وأنفع للمجتمع حسب شروط الواقف، وتعدد الجهات الرقابية الحكومية وتداخل الاختصاصات بينها "الهيئة، القضاء، الزكاة والدخل، الداخلية، التجارة، العمل"، وضعف رقابة القضاء على الأوقاف، وغياب الرقابة الإدارية على المؤسسات الوقفية، وعدم وجود محاسب قانوني معتمد من جهة

الهيئة العامة للأوقاف، وعدم وجود رقابة شرعية على عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية، ومدى التزامها بالضوابط والأحكام الشرعية، والأنظمة الجديدة أبرزت دور الرقابة على الأوقاف لكنها لم تبين حدود هذه الرقابة، وحيث بلغت متوسطاتها على التوالي: (٤,٠٦-٤,٠٤-٤,٠١-٤,٠١-٣,٩٩-٣,٩٦-٣,٩٣-٣,٩١-٣,٩١-٣,٩١-٣,٨٧-٣,٨٧-٣,٨٦).

٦. جاءت العبارة رقم (٧) في هذا المحور وهي: "القصور الحاد في استخدام التقنية الحديثة في نظم المراقبة على الأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٦)، والمرتبة (٣٥) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

٧. جاءت العبارة رقم (٩) في هذا المحور وهي: "عدم وجود تشريعات ولوائح تنفيذية للقطاع الوقفي لتعزيز ثقة الواقفين بالجهات الإشرافية على الأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٢) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠٤)، والمرتبة (٣٨) بين جميع عبارات الاستبانة لكل

المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

٨. جاءت العبارة رقم (٤) في هذا المحور وهي: "عدم وجود مؤسسات مستقلة متخصصة بتقييم الأداء وقياس الأثر" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٣) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠١)، والمرتبة (٤٥) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

٩. جاءت العبارة رقم (١٢) في هذا المحور وهي: "عدم وجود آليات واضحة للتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية والإدارية المعمول بها في الأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٣م) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٤,٠١)، والمرتبة (٤٥م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع وتوصيات ملتقى الأوقاف الثاني[١]، بأهمية الرقابة على الأداء في المؤسسة الوقفية وفوائدها في تطوير الأداء وزيادة فعاليته.

---

(١) ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، مرجع سابق.

١٠. جاءت العبارة رقم (١٣) في هذا المحور وهي: "عدم وجود رقابة شرعية للتحقق من مدى مطابقة أعمال الوقف للأحكام الشرعية وخاصة القرارات الصادرة من النظار" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٥) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٩)، والمرتبة (٥٣) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١١. جاءت العبارة رقم (٥) في هذا المحور وهي: "عدم وجود آليات واضحة لتقييم أداء المؤسسات الوقفية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٦) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٦)، والمرتبة (٥٧) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٢. جاءت العبارة رقم (١٠) في هذا المحور وهي: "عدم وجود رقابة شرعية لمتابعة توزيع الغلة على المصارف وتقديم ما هو أهم وأكثر أجرًا وأنفع للمجتمع حسب شروط الواقف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٧) بين عبارات

هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩٣)، والمرتبة (٦٤) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٣. جاءت العبارة رقم (١) في هذا المحور وهي: "تعدد الجهات الرقابية الحكومية وتداخل الاختصاصات بينها (الهيئة، القضاء، الزكاة والدخل، الداخلية، التجارة، العمل)" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٨) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩١)، والمرتبة (٦٧) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الغرفة التجارية بالرياض(١٤٣٧هـ)[١]، بالتوصية بفصل الجوانب الإدارية للأوقاف عن الجوانب الرقابية ليبقى دور الوزارة والهيئة رقابيًا على الأوقاف.

١٤. جاءت العبارة رقم (٢) في هذا المحور وهي: "ضعف رقابة القضاء على الأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٨م) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩١)، والمرتبة (٦٧م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل

(١) الغرفة التجارية بالرياض (١٤٣٧)، واقع الأوقاف في المملكة إحصاءات ذات دلالة، ومؤشرات عن مشكلات الأوقاف، مرجع سابق.

المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٥. جاءت العبارة رقم (٣) في هذا المحور وهي: "غياب الرقابة الإدارية على المؤسسات الوقفية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (٨م) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٩١)، والمرتبة (٦٧م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفق هذه النتيجة مع وتوصيات ملتقى الأوقاف الثاني[١]، أهمية الرقابة على الأداء في المؤسسة الوقفية وفوائدها في تطوير الأداء وزيادة فعاليته.

١٦. جاءت العبارة رقم (٨) في هذا المحور وهي: "عدم وجود محاسب قانوني معتمد من جهة الهيئة العامة للأوقاف" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١١) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٨٧)، والمرتبة (٧٦) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٧. جاءت العبارة رقم (١١) في هذا المحور وهي: "عدم وجود رقابة

---

١ – ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، مرجع سابق.

شرعية على عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية، ومدى التزامها بالضوابط والأحكام الشرعية" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١١م) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٨٧)، والمرتبة (٧٦م) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

١٨. جاءت العبارة رقم (٦) في هذا المحور وهي: "الأنظمة الجديدة أبرزت دور الرقابة على الأوقاف لكنها لم تبين حدود هذه الرقابة" بدرجة عالية حسب المقياس المستخدم لتفسير النتائج، واحتلت المرتبة (١٣) بين عبارات هذا المحور بمتوسط حسابي (٣,٨٦)، والمرتبة (٧٩) بين جميع عبارات الاستبانة لكل المحاور، وتتفرد هذه الدراسة بالإشارة إلى هذا المعوق الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، كما لم يتم تناوله في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي.

ثالثًا: على مستوى جميع المعوقات:

جدول (٣٠)

ترتيب المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف مرتبةً تنازليًا لكل عبارة من عبارات الاستبانة، مع تحديد الجهة المسؤولة عن كل معوق

المعوقات	المحور	الجهة المسؤولة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المحور	الترتيب حسب جميع المعوقات	الترتيب حسب درجة المعوقات
طول الإجراءات الإدارية للحصول على أذونات البيع والشراء مما يفوت فرصًا استثمارية متميزة على الوقف.	الاستثمار	وزارة العدل	٤,٤٥	١	١	معوقات بدرجة عالية جدا
ضعف كفاءة العاملين بهيئات النظر في مجال الاستثمار مما يؤثر سلبًا على أدائهم.	الاستثمار	وزارة العدل	٤,٤٢	٢	٢	
عدم وجود تنظيم خاص بالأسهم الوقفية لدى هيئة سوق المال.	الاستثمار	الجهات الحكومية	٤,٢٨	٣	٣	
تجميد أموال الأوقاف في مؤسسة النقد.	الاستثمار	الجهات الحكومية	٤,٢٨	٣م	٣م	
عدم وجود أنظمة خاصة بالأوقاف في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة كوزارة التجارة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.	الأنظمة	الجهات الحكومية	٤,٢٥	١	٥	
عدم وجود تنظيمات خاصة لتحفيز الأوقاف على تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية.	الاستثمار	الجهات الحكومية	٤,٢٢	٥	٦	

المعوقات	المحور	الجهة المسؤولة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المحور	الترتيب حسب جميع المعوقات	الترتيب حسب درجة المعوقات
ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة فيما يخدم القطاع الوقفي.	الإدارة	الجهات الحكومية	٤,٢٢	١	٦م	
غياب القوانين والتشريعات التي من شأنها طمأنة الواقفين وحفظ حقوقهم وضمان استقلالية أوقافهم وديمومتها.	الأنظمة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,٢٠	٢	٨	
طول الإجراءات الإدارية في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة بالوقف.	الإدارة	الجهات الحكومية	٤,١٧	٢	٩	معوقات بدرجة عالية
طول الإجراءات الإدارية المتعلقة بتغيير النظار الذين سقطت عضوياتهم لمسوغ شرعي.	نظار الوقف	وزارة العدل	٤,١٦	١	١٠	
عدم وجود آليات وإجراءات واضحة للاحتساب على النظار المفرطين والمقصرين.	نظار الوقف	وزارة العدل	٤,١٦	١م	١٠م	
غياب الأدلة الإجرائية المنظمة لأعمال الأوقاف.	الأنظمة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,١٦	٣	١٠م	
فرض الرسوم والضرائب على العمليات الاستثمارية للأوقاف.	الاستثمار	الجهات الحكومية	٤,١٤	٦	١٣	
عدم وجود معايير واضحة لاختيار النظار.	نظار الوقف	الهيئة العامة للأوقاف	٤,١٤	٣	١٤	

المعوقات	المحور	الجهة المسؤولة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المحور	الترتيب حسب جميع المعوقات	الترتيب حسب درجة المعوقات
عدم وجود برامج رسمية معتمدة لتطوير النظار والارتقاء بأدائهم الفني والمهني.	نظار الوقف	الهيئة العامة للأوقاف	٤,١٤	٣م	١٤م	
عدم وجود قواعد معلومات متكاملة لقطاع الأوقاف في المملكة.	الإدارة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,١٤	٣	١٤م	
معاملة الأوقاف في بعض الأنظمة الحكومية كمؤسسات تجارية ربحية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم.	الأنظمة	الجهات الحكومية	٤,١٤	٤	١٤م	
عدم وجود معايير واضحة للشفافية والإفصاح.	الحوكمة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,١٣	١	١٨	
عدم وجود أنظمة لحماية مصارف الوقف من الاعتداء عليها بالسرقة والاستغلال.	مصارف الوقف	وزارة العدل	٤,١٣	١	١٨م	
عدم وجود جهات رقابية للتحقق من التزام النظار بتوجيه ريع الأوقاف التي يتولون نظارتها إلى مصارفها المحددة في صك الوقفية.	مصارف الوقف	وزارة العدل	٤,١٣	١م	١٨م	
عدم وجود تنظيمات إدارية وقانونية محفزة للعمل في القطاع الوقفي من شأنها جذب الكوادر المتميزة.	الإدارة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,١٣	٤	١٨م	

المعوقات	المحور	الجهة المسؤولة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المحور	الترتيب حسب جميع المعوقات	الترتيب حسب درجة المعوقات
عدم وجود رصدٍ مسحيٍ وعلميٍ احصائيٍ لاحتياجات المجتمع التنموية من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية ... إلخ التي تخدم القطاع الوقفي.	مصارف الوقف	الهيئة العامة للأوقاف	٤,١٢	٣	٢٢	
عدم وجود آليات واضحة لمتابعة أداء النظار ومحاسبتهم.	نظار الوقف	وزارة العدل	٤,١٢	٥	٢٢م	
عدم وجود مؤشرات وإحصاءات خاصة بقياس الأداء في قطاع الأوقاف.	الإدارة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,١٢	٥	٢٢م	
طول إجراءات توثيق الأوقاف القديمة والتي قد تستغرق عددًا من السنوات.	التوثيق	وزارة العدل	٤,١٢	١	٢٢م	
تأخر صدور نظام الشركات الوقفية في وزارة التجارة.	الأنظمة	الجهات الحكومية	٤,١٢	٥	٢٢م	
تأخر تفعيل دور الهيئة العامة للأوقاف.	الأنظمة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,١٢	٥م	٢٢م	
قلة الوعي بأهمية دور الوقف التنموي الخيري لدى بعض العاملين في المؤسسات الحكومية.	الإدارة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,١٠	٦	٢٨	

المعوقات	المحور	الجهة المسؤولة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المحور	الترتيب حسب جميع المعوقات	الترتيب حسب درجة المعوقات
عدم وجود نظام حوكمة خاص بالأوقاف.	الحوكمة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,٠٩	٢	٢٩	
عدم وجود أنظمة رادعة لاجتهادات بعض النظار بتغيير مصارف الأوقاف بما يخالف شروط الواقفين.	مصارف الوقف	وزارة العدل	٤,٠٩	٤	٢٩م	
عدم استفادة المحاكم من الهيئات المتخصصة كهيئة المقيمين وهيئة المحاسبين.	الاستثمار	وزارة العدل	٤,٠٩	٧	٢٩م	
عدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة الأصول الوقفية.	الاستثمار	الجهات الحكومية	٤,٠٩	٧م	٢٩م	
عدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية.	الاستثمار	الجهات الحكومية	٤,٠٧	٩	٣٣	
عدم وجود آليات واضحة لمتابعة مدى التزام النظار بشروط الواقفين.	نظار الوقف	وزارة العدل	٤,٠٧	٦	٣٣م	
القصور الحاد في استخدام التقنية الحديثة في نظم المراقبة على الأوقاف.	الإشراف والرقابة والمتابعة	وزارة العدل	٤,٠٦	١	٣٥	

المعوقات	المحور	الجهة المسؤولة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المحور	الترتيب حسب جميع المعوقات	الترتيب حسب درجة المعوقات
عدم وجود تنظيمات مطمئنة للمؤسسات الوقفية تدفعها إلى الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها.	الحوكمة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,٠٦	٣	٣٥م	
تشدد بعض القضاة في نقل مصارف الأوقاف المتعطلة إلى جهات مشابهة.	مصارف الوقف	وزارة العدل	٤,٠٦	٥	٣٥م	
عدم وجود تشريعات ولوائح تنفيذية للقطاع الوقفي لتعزيز ثقة الواقفين بالجهات الإشرافية على الأوقاف.	الإشراف والرقابة والمتابعة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,٠٤	٢	٣٨	
عدم وجود نظام تعارض المصالح في أجهزة الوقف المختلفة.	الحوكمة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,٠٤	٤	٣٨م	
كون استثمارات الأوقاف تخضع لاجتهادات النظار وليس لأنظمة وسياسات محددة.	الاستثمار	وزارة العدل	٤,٠٤	١٠	٣٨م	
عدم العناية بتأهيل العاملين في قطاع الأوقاف.	الإدارة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,٠٤	٧	٣٨م	
عدم وجود تنظيمات خاصة بتراخيص المؤسسات الوسيطة العاملة في مجال الأوقاف.	الأنظمة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,٠٤	٧	٣٨م	
ضعف التنسيق بين الجهات التنظيمية ذات العلاقة بالأوقاف عند صياغة الأنظمة واعتمادها.	الأنظمة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,٠٤	٧م	٣٨م	

المعوقات	المحور	الجهة المسؤولة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المحور	الترتيب حسب جميع المعوقات	الترتيب حسب درجة المعوقات
عدم وجود آليات واضحة لمتابعة أثر المصارف الوقفية على الموقوف عليهم ومدى تحقيقها لمقاصد الوقف من عدمه.	مصارف الوقف	الهيئة العامة للأوقاف	٤,٠٣	٦	٤٤	
عدم وجود مؤسسات مستقلة متخصصة بتقييم الأداء وقياس الأثر.	الإشراف والرقابة والمتابعة	القطاع الخاص	٤,٠١	٣	٤٥	
عدم وجود آليات واضحة للتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية والإدارية المعمول بها في الأوقاف.	الإشراف والرقابة والمتابعة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,٠١	٣م	٤٥م	
غياب التنظيم المحكم للجانب المحاسبي أسهم في وجود الخلل في المصارف الوقفية.	مصارف الوقف	الهيئة العامة للأوقاف	٤,٠١	٧	٤٥م	
التعقيدات الإدارية والمالية المتعلقة بتراخيص المؤسسات الأهلية الخاصة "المانحة".	الأنظمة	الجهات الحكومية	٤,٠١	٩	٤٥م	
عدم وجود مراكز متخصصة مرخصة لدعم المؤسسات الوقفية في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.	الاستثمار	الجهات الحكومية	٤,٠٠	١١	٤٩	
عدم وجود لائحة واضحة للحالات التي تتحول فيها يد النظار من يد أمانة إلى يد ضمان.	نظار الوقف	وزارة العدل	٤,٠٠	٧	٤٩م	

المعوقات	المحور	الجهة المسؤولة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المحور	الترتيب حسب جميع المعوقات	الترتيب حسب درجة المعوقات
عدم استخدام التقنية الحديثة في توثيق الأوقاف.	التوثيق	وزارة العدل	٤,٠٠	٢	٤٩م	
عدم وجود نظام شامل وموحد لقطاع الأوقاف يُنظّم العمل الوقفي ويسهم في تطويره وحمايته.	الأنظمة	الهيئة العامة للأوقاف	٤,٠٠	١٠	٤٩م	
عدم وجود رقابة شرعية للتحقق من مدى مطابقة أعمال الوقف للأحكام الشرعية وخاصة القرارات الصادرة من النظار.	الإشراف والرقابة والمتابعة	وزارة العدل	٣,٩٩	٥	٥٣	
عدم وجود معايير واضحة لاختيار العاملين في قطاع الأوقاف.	الإدارة	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٩٩	٨	٥٣م	
عدم وجود تشريعات تلزم الأوقاف باستقلالية الإدارة التنفيذية عن مجلس النظار.	الحوكمة	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٩٧	٥	٥٥	
توحيد الإجراءات المتبعة في البيع والشراء والرهن بين الأوقاف العينية والأوقاف الاستثمارية.	الاستثمار	وزارة العدل	٣,٩٧	١٢	٥٥م	
عدم وجود آليات واضحة لتقييم أداء المؤسسات الوقفية.	الإشراف والرقابة والمتابعة	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٩٦	٦	٥٧	

المعوقات	المحور	الجهة المسؤولة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المحور	الترتيب حسب جميع المعوقات	الترتيب حسب درجة المعوقات
عدم وجود تنظيمات تلزم المؤسسات الوقفية بالإفصاح الدوري عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها.	الحوكمة	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٩٦	٦	م٥٧	
عدم وجود ضمانات قانونية لحماية الوقف من الاعتداء من قبل المؤسسات الحكومية حال توثيقه.	التوثيق	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٩٦	٣	م٥٧	
عدم وجود آليات واضحة لتحديد أوجه الخلل في تنفيذ المصارف الوقفية، لتحديد ما كان منها مفتعل بنية الفساد، وما كان منها ناتج عن سوء الممارسة لقصر الفهم والإدراك.	مصارف الوقف	وزارة العدل	٣,٩٤	٨	٦٠	
عدم تفريق القضاة بين الأصول الوقفية المحبسة نظامًا، والأدوات الاستثمارية التي تُنمّى من خلالها الأوقاف النقدية.	الاستثمار	وزارة العدل	٣,٩٤	١٣	م٦١	
قلة وضعف البرامج التدريبية الموجهة لتطوير أداء العاملين في إدارات الأوقاف.	الإدارة	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٩٤	٩	م٦١	
عدم تمثيل الجهات الوقفية في اللجان والهيئات المكلفة بصياغة أنظمة الأوقاف.	الأنظمة	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٩٤	١١	م٦١	

المعوقات	المحور	الجهة المسؤولة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المحور	الترتيب حسب جميع المعوقات	الترتيب حسب درجة المعوقات
عدم وجود رقابة شرعية لمتابعة توزيع الغلة على المصارف وتقديم ما هو أهم وأكثر أجرًا وأنفع للمجتمع حسب شروط الواقف.	الإشراف والرقابة والمتابعة	وزارة العدل	٣,٩٣	٧	٦٤	
عدم وجود قواعد وسياسات عامة تضبط توجيه الفائض من المصارف الوقفية.	مصارف الوقف	وزارة العدل	٣,٩٣	٩	٦٤م	
ضعف تأهيل بعض الكوادر القضائية والإدارية في الدوائر الإنهائية الخاصة بالأوقاف.	التوثيق	وزارة العدل	٣,٩٣	٤	٦٤م	
تعدد الجهات الرقابية الحكومية وتداخل الاختصاصات بينها " الهيئة، القضاء، الزكاة والدخل، الداخلية، التجارة، العمل".	الإشراف والرقابة والمتابعة	الجهات الحكومية	٣,٩١	٨	٦٧	
ضعف رقابة القضاء على الأوقاف.	الإشراف والرقابة والمتابعة	وزارة العدل	٣,٩١	٨م	٦٧م	
غياب الرقابة الإدارية على المؤسسات الوقفية.	الإشراف والرقابة والمتابعة	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٩١	٨م	٦٧م	
عدم وجود قواعد متفق عليها في جواز مخالفة أو تغيير شرط الواقف في مصارف الوقف للمصلحة.	مصارف الوقف	وزارة العدل	٣,٩١	١٠	٦٧م	

المعوقات	المحور	الجهة المسؤولة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المحور	الترتيب حسب جميع المعوقات	الترتيب حسب درجة المعوقات
عدم وجود قواعد وسياسات واضحة تضبط توجيه المصارف الوقفية إلى مستحقيها.	مصارف الوقف	وزارة العدل	٣,٩١	١٠م	٦٧م	
عدم وجود مراكز قانونية مرخصة للعناية بصياغة العقود والاتفاقيات الخاصة بالمؤسسات الوقفية من جميع النواحي الشرعية النظامية والإجرائية وتوثيقها بالطرق المعتمدة في التوثيق.	الاستثمار	وزارة العدل	٣,٩١	١٤	٦٧م	
عدم وضوح الرؤية حول علاقة الهيئة العامة للأوقاف بأوقاف المؤسسات الحكومية.	الأنظمة	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٩١	١٢	٦٧م	
عدم وجود تنظيمات تلزم إدارات الأوقاف بأسلوب الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها.	الحوكمة	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٩٠	٧	٧٤	
قلة القضاة في الدوائر المتخصصة بالأوقاف.	التوثيق	وزارة العدل	٣,٩٠	٥	٧٤م	
عدم وجود محاسب قانوني معتمد من جهة الهيئة العامة للأوقاف.	الإشراف والرقابة والمتابعة	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٨٧	١١	٧٦	
عدم وجود رقابة شرعية على عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية، ومدى التزامها بالضوابط والأحكام الشرعية.	الإشراف والرقابة والمتابعة	وزارة العدل	٣,٨٧	١١م	٧٦م	

المعوقات	المحور	الجهة المسؤولة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المحور	الترتيب حسب جميع المعوقات	الترتيب حسب درجة المعوقات
عدم وجود لائحة تنفيذية لنظام الهيئة العامة للأوقاف.	الأنظمة	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٨٧	١٣	م٧٦	
الأنظمة الجديدة أبرزت دور الرقابة على الأوقاف لكنها لم تبين حدود هذه الرقابة.	الإشراف والرقابة والمتابعة	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٨٦	١٣	٧٩	
اختلاف راي القضاة في حق الواقف في تغيير مصارف وقفه.	مصارف الوقف	وزارة العدل	٣,٨٦	١٢	م٧٩	
التشدد في الموافقة على طلب دمج الأوقاف الصغيرة لرفع كفاءتها الاستثمارية وتقليل تكلفتها التشغيلية.	التوثيق	وزارة العدل	٣,٨٤	٦	٨١	
طول المدة التي تستغرقها عملية الاستفسار عن سريان صكوك الأراضي، وطلبات التهميش.	التوثيق	وزارة العدل	٣,٨٤	م٦	م٨١	
عدم وجود أنظمة لتأسيس الصناديق الوقفية التابعة للمؤسسات الحكومية.	الأنظمة	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٨٤	١٤	م٨١	
عدم إلزام الواقفين بتضمين صيغهم الوقفية لبنود ومبادئ الحوكمة.	الحوكمة	وزارة العدل	٣,٨٣	٨	٨٤	
عدم وجود دوائر متخصصة بالأوقاف في محاكم الاستئناف.	التوثيق	وزارة العدل	٣,٨١	٨	٨٥	

المعوقات	المحور	الجهة المسؤولة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المحور	الترتيب حسب جميع المعوقات	الترتيب حسب درجة المعوقات
صعوبة الإجراءات المرتبطة بفتح الحسابات البنكية للوقف.	الإدارة	القطاع الخاص	٣,٧٧	١٠	٨٦	
عدم وجود مواد خاصة بترخيص المراكز الاستشارية الوقفية في نظام الهيئة العامة للأوقاف.	الأنظمة	الهيئة العامة للأوقاف	٣,٧٥	١٥	٨٧	
عدم مساهمة الجهات القضائية في تطوير الصيغ الوقفية وجعلها قادرة على التأقلم مع متغيرات الأنظمة والتشريعات.	الصياغة	وزارة العدل	٣,٦٧	١	٨٨	
عدم تقبل بعض القضاة في دوائر الأوقاف للصياغات الوقفية المستجدة.	الصياغة	وزارة العدل	٣,٦٤	٢	٨٩	
كثرة التفاصيل والاستثناءات والقيود والشروط التي يفرضها واقع المؤسسات الحكومية ضرورة ايرادها في صك الوقف.	الصياغة	الجهات الحكومية	٣,٦١	٣	٩٠	
قلة الخبرة لدى المراكز المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية.	الصياغة	القطاع الخاص	٣,٥٨	٤	٩١	
ضعف الإمكانات لدى المراكز المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية.	الصياغة	القطاع الخاص	٣,٥٨	٤م	٩١م	

المعوقات	المحور	الجهة المسؤولة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المحور	الترتيب حسب جميع المعوقات	الترتيب حسب درجة المعوقات
عدم وجود تنظيمات خاصة بدعاوى الأوقاف في المحاكم.	الأنظمة	وزارة العدل	٣,٥٤	١٦	٩٣	
الخلاف بين قضاة الأوقاف في بعض المسائل المتعلقة بالأوقاف كوقف النقود والوقف المؤقت وغيرهما.	لصياغة	وزارة العدل	٣,٥٢	٦	٩٤	
طول الإجراءات المتعلقة بإصدار النظار للوكالات الشرعية للوكلاء والمحامين.	نظار الوقف	وزارة العدل	٣,٤٩	٨	٩٥	
اجتهادات بعض القضاة في دوائر الأوقاف في تعديل صياغة صك الوقف على غير مراد الواقف.	الصياغة	وزارة العدل	٣,٤٦	٧	٩٦	
طول إجراءات استخراج السجل التجاري الخاص بالوقف في وزارة التجارة.	الإدارة	الجهات الحكومية	٣,٢٨	١١	٩٧	معوقات بدرجة متوسطة
عدم التزام بعض القضاة عند إجازة الصياغة المقدمة من الواقف بالتشريعات والقوانين المنظمة لعمل الأوقاف في المملكة.	الصياغة	وزارة العدل	٣,١٩	٨	٩٨	

من الجدول (٣٠) يتضح ما يلي:

١. بلغ عدد المعوقات التي جاءت بدرجةٍ عاليةٍ جدًا حسب مقياس تفسير النتائج، (٨) معوقات، (من محور الاستثمار(٥) معوقات، ومن محور الأنظمة (٢) معوق، ومن محور الإدارة (١) معوق)، انحصر متوسطها الحسابي بين ٤,٢٠-٤,٤٥، وهي تمثل نسبة ٨,١٧% من إجمالي المعوقات التي تضمنتها استبانة الدراسة.

٢. بلغ عدد المعوقات التي جاءت بدرجةٍ عاليةٍ حسب مقياس تفسير النتائج، (٨٨) معوقًا، (من محور الأنظمة (١٤) معوقًا، ومن محور الإشراف والرقابة والمتابعة (١٣) معوقًا، ومن محور المصارف (١٢) معوقًا، ومن محور الاستثمار (٩) معوقات، ومن محور الإدارة (٩) معوقات، ومن محور النظار (٨) معوقات، ومن محور التوثيق (٨) معوقات، ومن محور الحوكمة (٨) معوقات، ومن محور الصياغة (٧) معوقات)، انحصر متوسطها الحسابي بين ٣,٤٦-٤,١٧، وهي تمثل نسبة ٨٩,٨٠% من إجمالي المعوقات التي تضمنتها استبانة الدراسة.

٣. بلغ عدد المعوقات التي جاءت بدرجةٍ متوسطةٍ حسب مقياس تفسير النتائج، (٢) معوق، (من محور الإدارة (١) معوق، ومن محور الصياغة (١) معوق)، انحصر متوسطها الحسابي بين ٣,١٩-٣,٢٨، وهي تمثل نسبة ٢,٠٥% من إجمالي المعوقات التي تضمنتها استبانة الدراسة.

٤. لم يأت أي معوق من المعوقات بدرجةٍ منخفضةٍ، أو منخفضة جدًا حسب مقياس تفسير النتائج، وهذا مؤشر استشعار أفراد الدراسة لخطورة هذه المعوقات وأثرها السلبي على الأوقاف.

٥. من رقم (١) و (٢) يتضح أن (٩٦) معوقًا تمثل نسبة ٩٧,٩٧% من إجمالي المعوقات جاءت بدرجةٍ عاليةٍ جدًا، وعالية، وهذا يؤكد ما ذكره الباحث في رقم (٤) من كون أفراد الدراسة يدركون من واقع معاناتهم حجم الأثر الذي تمثله هذه المعوقات على مستقبل الأوقاف، والضرورة القصوى لتدخل الجهات ذات العلاقة بالقطاع الوقفي، لإعادة هندسة قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية بالشكل الذي يزيل هذه المعوقات ويحقق الوضع المنشود للأوقاف.

٦. بلغ عدد المعوقات التي انفردت بها هذه الدراسة، ولم تتطرق إليه الدراسات السابقة، ولم تتناولها المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالقطاع الوقفي "حسب علم الباحث" (٥٣) معوقًا، تمثل نسبة ٥٤% من إجمالي المعوقات التي تناولتها الدراسة، منها عدد (٢) معوق من المعوقات التي جاءت بدرجة عالية جدا حسب مقياس تفسير النتائج، وهي: عدم وجود تنظيم خاص بالأسهم الوقفية لدى هيئة سوق المال، وعدم وجود تنظيمات خاصة لتحفيز الأوقاف على تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية، وعدد (٥٠) معوقًا من المعوقات التي جاءت

بدرجةٍ عاليةٍ حسب مقياس تفسير النتائج، وهي: طول الإجراءات الإدارية المتعلقة بتغيير النظار الذين سقطت عضوياتهم لمسوغ شرعي، وعدم وجود آليات وإجراءات واضحة للاحتساب على النظار المفرطين والمقصرين، وفرض الرسوم والضرائب على العمليات الاستثمارية للأوقاف، وعدم وجود معايير واضحة لاختيار النظار، وعدم وجود برامج رسمية معتمدة لتطوير النظار والارتقاء بأدائهم الفني والمهني، وعدم وجود معايير واضحة للشفافية والإفصاح، وعدم وجود أنظمة لحماية مصارف الوقف من الاعتداء عليها بالسرقة والاستغلال، وعدم وجود جهات رقابية للتحقق من التزام النظار بتوجيه ريع الأوقاف التي يتولون نظارتها إلى مصارفها المحددة في صك الوقفية، وقلة الوعي بأهمية دور الوقف التنموي الخيري لدى بعض العاملين في المؤسسات الحكومية، وعدم وجود أنظمة رادعة لاجتهادات بعض النظار بتغيير مصارف الأوقاف بما يخالف شروط الواقفين، وعدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة الأصول الوقفية، وعدم وجود آليات واضحة لمتابعة مدى التزام النظار بشروط الواقفين، القصور الحاد في استخدام التقنية الحديثة في نظم المراقبة على الأوقاف، وتشدد بعض القضاة في نقل مصارف الأوقاف المتعطلة إلى جهات مشابهة، وعدم وجود تشريعات ولوائح تنفيذية للقطاع الوقفي لتعزيز ثقة الواقفين بالجهات الإشرافية على الأوقاف،

وعدم وجود نظام تعارض المصالح في أجهزة الوقف المختلفة، وكون استثمارات الأوقاف تخضع لاجتهادات النظار وليس لأنظمة وسياسات محددة، وعدم وجود تنظيمات خاصة بتراخيص المؤسسات الوسيطة العاملة في مجال الأوقاف، وعدم وجود آليات واضحة لمتابعة أثر المصارف الوقفية على الموقوف عليهم ومدى تحقيقها لمقاصد الوقف من عدمه، وعدم وجود مؤسسات مستقلة متخصصة بتقييم الأداء وقياس الأثر، وعدم وجود آليات واضحة للتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية والإدارية المعمول بها في الأوقاف، وغياب التنظيم المحكم للجانب المحاسبي أسهم في وجود الخلل في المصارف الوقفية، والتعقيدات الإدارية والمالية المتعلقة بتراخيص المؤسسات الأهلية الخاصة "المانحة"، وعدم وجود مراكز متخصصة مرخصة لدعم المؤسسات الوقفية في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، وعدم وجود لائحة واضحة للحالات التي تتحول فيها يد النظار من يد أمانة إلى يد ضمان، وعدم وجود رقابة شرعية للتحقق من مدى مطابقة أعمال الوقف للأحكام الشرعية وخاصة القرارات الصادرة من النظار، وعدم وجود معايير واضحة لاختيار العاملين في قطاع الأوقاف، وعدم وجود تشريعات تلزم الأوقاف باستقلالية الإدارة التنفيذية عن مجلس النظار، وتوحيد الإجراءات المتبعة في البيع والشراء والرهن بين الأوقاف العينية والأوقاف الاستثمارية، وعدم وجود آليات

واضحة لتقييم أداء المؤسسات الوقفية، وعدم وجود تنظيمات تلزم المؤسسات الوقفية بالإفصاح الدوري عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها، وعدم وجود آليات واضحة لتحديد أوجه الخلل في تنفيذ المصارف الوقفية، لتحديد ما كان منها مفتعل بنية الفساد، وما كان منها ناتج عن سوء الممارسة لقصر الفهم والإدراك، وعدم وجود رقابة شرعية لمتابعة توزيع الغلة على المصارف وتقديم ما هو أهم وأكثر أجرًا وأنفع للمجتمع حسب شروط الواقف، وعدم وجود قواعد وسياسات عامة تضبط توجيه الفائض من المصارف الوقفية، وعدم وجود قواعد متفق عليها في جواز مخالفة أو تغيير شرط الواقف في مصارف الوقف للمصلحة، وعدم وجود قواعد وسياسات واضحة تضبط توجيه المصارف الوقفية إلى مستحقيها، وعدم وجود مراكز قانونية مرخصة للعناية بصياغة العقود والاتفاقيات الخاصة بالمؤسسات الوقفية من جميع النواحي الشرعية النظامية والإجرائية وتوثيقها بالطرق المعتمدة في التوثيق، وعدم وجود تنظيمات تلزم إدارات الأوقاف بأسلوب الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها، وعدم وجود محاسب قانوني معتمد من جهة الهيئة العامة للأوقاف، وعدم وجود رقابة شرعية على عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية، ومدى التزامها بالضوابط والأحكام الشرعية، وأن الأنظمة الجديدة أبرزت دور الرقابة على الأوقاف لكنها لم تبين حدود هذه الرقابة،

اختلاف رأي القضاة في حق الواقف في تغيير مصارف وقفه، والتشدد في الموافقة على طلب دمج الأوقاف الصغيرة لرفع كفاءتها الاستثمارية وتقليل تكلفتها التشغيلية، وعدم إلزام الواقفين بتضمين صيغهم الوقفية لبنود ومبادئ الحوكمة، وصعوبة الإجراءات المرتبطة بفتح الحسابات البنكية للوقف، وعدم تقبل بعض القضاة في دوائر الأوقاف للصياغات الوقفية المستجدة، كثرة التفاصيل والاستثناءات والقيود والشروط التي يفرضها واقع المؤسسات الحكومية ضرورة ايرادها في صك الوقف، وضعف الإمكانات لدى المراكز المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية، وعدم وجود تنظيمات خاصة بدعاوى الأوقاف في المحاكم، وطول الإجراءات المتعلقة بإصدار النظار للوكالات الشرعية للوكلاء والمحامين، وعدد (١) معوق من المعوقات التي جاءت متوسطة حسب مقياس تفسير النتائج، وهو طول إجراءات استخراج السجل التجاري الخاص بالوقف في وزارة التجارة.

السؤال العاشر: هل توجد فروق في وجهات نظر أفراد الدراسة حول المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف تبعًا لاختلاف متغيرات الدراسة؟

جدول رقم (٣١)

نتيجة تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في محاور الدراسة باختلاف متغير المستوى التعليمي

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
المحور الأول: المعوقات النظامية المرتبطة بالأنظمة.	بين المجموعات	١٨٠٧,٠٧	٣	٦٠٢,٣٥٧	٤,٨٤٠	٠,٠٠٤
	داخل المجموعات	٨٠٨٨,٦٩	٦٥	١٢٤,٤٤١		
	المجموع	٩٨٩٥,٧٦	٦٨			
المحور الثاني: المعوقات النظامية المرتبطة بالصياغة.	بين المجموعات	٣٠٦,٥٨١	٣	١٠٢,١٩٤	٣,١٢٧	٠,٠٣٢
	داخل المجموعات	٢١٢٤,٢٣١	٦٥	٣٢,٦٨٠		
	المجموع	٢٤٣٠,٨١٢	٦٨			
المحور الثالث: المعوقات النظامية المرتبطة بالتوثيق.	بين المجموعات	٥٨٣,١٩١	٣	١٩٤,٣٩٧	٤,٩٠٣	٠,٠٠٤
	داخل المجموعات	٢٥٧٧,٢٤٣	٦٥	٣٩,٦٥٠		
	المجموع	٣١٦٠,٤٣٥	٦٨			
المحور الرابع: المعوقات النظامية المرتبطة بالإدارة.	بين المجموعات	١٢١٠,٥٥٧	٣	٤٠٣,٥١٩	٧,٦٦١	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات	٣٤٢٣,٧٣٣	٦٥	٥٢,٦٧٣		
	المجموع	٤٦٣٤,٢٩٠	٦٨			

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
المحور الخامس: المعوقات النظامية المرتبطة بالنظار.	بين المجموعات	٣٧١,٦٠٥	٣	١٢٣,٨٦٨	٣,١٦٧	٠,٠٣٠
	داخل المجموعات	٢٥٤٢,٥٩٨	٦٥	٣٩,١١٧		
	المجموع	٢٩١٤,٢٠٣	٦٨			
المحور السادس: المعوقات النظامية المرتبطة بالاستثمار.	بين المجموعات	٧٢٦,٠٣٣	٣	٢٤١,٠١١	٢,٣٨٨	٠,٠٧٧
	داخل المجموعات	٦٥٥٩,٢٥٧	٦٥	١٠٠,٩١٢		
	المجموع	٧٢٨٢,٢٩٠	٦٨			
المحور السابع: المعوقات النظامية المرتبطة بالمصارف.	بين المجموعات	٢٦٣١,٧٤٣	٣	٨٧٧,٢٤٨	١٠,٤٩١	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات	٥٤٣٥,٤١٦	٦٥	٨٣,٦٢٢		
	المجموع	٨٠٦٧,١٥٩	٦٨			
المحور الثامن: المعوقات النظامية المرتبطة بالحوكمة.	بين المجموعات	٧٩٠,٨٨٨	٣	٢٦٣,٦٢٩	٥,٧٦٠	٠,٠٠١
	داخل المجموعات	٢٩٧٥,٠٥٦	٦٥	٤٥,٧٧٠		
	المجموع	٣٧٦٥,٩٤٢	٦٨			
المحور التاسع: المعوقات النظامية المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة.	بين المجموعات	١٣٠٣,٥٩١	٣	٤٣٤,٥٣٠	٤,٤٢٧	٠,٠٠٧
	داخل المجموعات	٦٣٧٩,٧٤٣	٦٥	٩٦,١٥٠		
	المجموع	٧٦٨٣,٣٣٣	٦٨			

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
الدرجة الكلية	بين المجموعات	٧٦٦٥٤,٥٤٧	٣	٢٥٥٥١,٥١٦	٦,٨٢١	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات	٢٤٣٤٨٣,٣٦٦	٦٥	٣٧٤٥,٨٩٨		
	المجموع	٣٢٠١٣٧,٩١٣	٦٨			

من الجدول السابق يتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف عند مستوى (٠,٠٥) بين أفراد الدراسة باختلاف متغير المستوى التعليمي (ثانوي، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) في المحور السادس "المعوقات النظامية المرتبطة بالاستثمار".

كما يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف عند مستوى (٠,٠٥) بين أفراد الدراسة باختلاف متغير المستوى التعليمي (ثانوي، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) في المحور الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن، والتاسع، وفي الدرجة الكلية لمحاور الدراسة.

وللكشف عن مصدر الفروق بين فئات أفراد الدراسة تم استخدام تحليل شيفيه كما في الجداول (٣٢-٤٠).

جدول رقم (٣٢)

نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالأنظمة باختلاف متغير المستوى التعليمي

م	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	ثانوي	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
١	ثانوي	٣	٤٢,٠٠				
٢	بكالوريوس	٢٦	٦٢,٤٢	*			
٣	ماجستير	١٩	٦٥,٧٣	*			
٤	دكتوراه	٢١	٦٧,٣٣	*			

من خلال هذا الجدول اتضح وجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (بكالوريوس) لصالح المستوى: البكالوريوس، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (ماجستير) لصالح المستوى: ماجستير، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (دكتوراه) لصالح المستوى: دكتوراه.

جدول رقم (٣٣)

نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالصياغة باختلاف متغير المستوى التعليمي

م	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	ثانوي	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
١	ثانوي	٣	١٩,٠٠				
٢	بكالوريوس	٢٦	٢٨,٠٠				
٣	ماجستير	١٩	٢٨,٣٦				
٤	دكتوراه	٢١	٢٩,٧٦	*			

من خلال هذا الجدول اتضح وجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (دكتوراه)، لصالح مستوى الدكتوراه.

جدول رقم (٣٤)

نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالتوثيق باختلاف متغير المستوى التعليمي

م	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	ثانوي	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
١	ثانوي	٣	١٨,٣٣				
٢	بكالوريوس	٢٦	٣١,٤٢	*			
٣	ماجستير	١٩	٣١,٣٦	*			
٤	دكتوراه	٢١	٣٣,٢٣	*			

من خلال هذا الجدول اتضح وجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (بكالوريوس) لصالح المستوى: البكالوريوس، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (ماجستير) لصالح المستوى: ماجستير، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (دكتوراه) لصالح المستوى: دكتوراه.

جدول رقم (٣٥)

نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالإدارة باختلاف متغير المستوى التعليمي

م	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	ثانوي	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
١	ثانوي	٣	٢٥,٣٣				
٢	بكالوريوس	٢٦	٤٣,١٩	*			
٣	ماجستير	١٩	٤٤,٨٩	*			
٤	دكتوراه	٢١	٤٦,٥٢	*			

من خلال هذا الجدول اتضح وجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي(ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (بكالوريوس) لصالح المستوى: البكالوريوس، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (ماجستير) لصالح المستوى: ماجستير، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (دكتوراه) لصالح المستوى: دكتوراه.

جدول رقم (٣٦)

نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالنظار باختلاف متغير المستوى التعليمي

م	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	ثانوي	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
١	ثانوي	٣	٢٢,٣٣				
٢	بكالوريوس	٢٦	٣١,٨٤				
٣	ماجستير	١٩	٣٢,٤٧				
٤	دكتوراه	٢١	٣٤,٠٩	*			

من خلال هذا الجدول اتضح وجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (دكتوراه)، لصالح مستوى الدكتوراه.

جدول رقم (٣٧)

نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالمصارف باختلاف متغير المستوى التعليمي

م	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	ثانوي	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
١	ثانوي	٣	٢٠,٠٠				
٢	بكالوريوس	٢٦	٤٨,٧٣	*			
٣	ماجستير	١٩	٤٨,٢١	*			
٤	دكتوراه	٢١	٥١,٥٧	*			

من خلال هذا الجدول اتضح وجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (بكالوريوس) لصالح المستوى: البكالوريوس، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين والمستوى التعليمي (ماجستير) لصالح المستوى: ماجستير، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (دكتوراه) لصالح المستوى: دكتوراه.

جدول رقم (٣٨)

نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالحوكمة باختلاف متغير المستوى التعليمي

م	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	ثانوي	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
١	ثانوي	٣	١٧,٣٣				
٢	بكالوريوس	٢٦	٣١,٢٣	*			
٣	ماجستير	١٩	٣٢,٥٧	*			
٤	دكتوراه	٢١	٣٤,٤٢	*			

من خلال هذا الجدول اتضح وجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (بكالوريوس) لصالح المستوى: البكالوريوس، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (ماجستير) لصالح المستوى: ماجستير، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (دكتوراه) لصالح المستوى: دكتوراه.

جدول رقم (٣٩)

نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة باختلاف متغير المستوى التعليمي

م	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	ثانوي	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
١	ثانوي	٣	٣٢,٣٣				
٢	بكالوريوس	٢٦	٥١,٣٨	*			
٣	ماجستير	١٩	٥٠,٧٣	*			
٤	دكتوراه	٢١	٥٤,٥٢	*			

من خلال هذا الجدول اتضح وجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، والمستوى التعليمي (بكالوريوس) لصالح المستوى: البكالوريوس، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (ماجستير) لصالح المستوى: ماجستير، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (دكتوراه) لصالح المستوى: دكتوراه.

جدول رقم (٤٠)

نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة لجميع المحاور باختلاف متغير المستوى التعليمي

م	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	ثانوي	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
١	ثانوي	٣	٢٤١,٣٣				
٢	بكالوريوس	٢٦	٣٨٤,٧٣	*			
٣	ماجستير	١٩	٣٩٤,٤٢	*			
٤	دكتوراه	٢١	٤١١,٠٤	*			

من خلال هذا الجدول اتضح وجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (بكالوريوس) لصالح المستوى: البكالوريوس، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (ماجستير) لصالح المستوى: ماجستير، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين المستوى التعليمي (دكتوراه) لصالح المستوى: دكتوراه.

في الجداول السابقة (٣٢-٤٠) اتضح وجود فروق دالة إحصائيًا بين المستوى التعليمي (ثانوي)، وبين بقية المستويات التعليمية الأخرى (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) لصالح هذه المستويات الثلاثة، وقد يعزى ذلك إلى حاملي الشهادات في المستويات التعليمية (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) يمكن أن يكونوا أكثر ادراكًا للمعوقات التي تواجه

الأوقاف من حاملي الشهادة الثانوية، كما أن المعوقات التي تواجه أصحاب المستوى التعليمي (ثانوي) قد تكون أقل من المعوقات التي تواجه بقية المستويات التعليمية الأخرى.

جدول رقم (٤١)

نتيجة تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في محاور الدراسة باختلاف متغير العلاقة بالأوقاف

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
المحور الأول: المعوقات النظامية المرتبطة بالأنظمة.	بين المجموعات	٥٣٣,١٥	٣	١٧٧,٧١	١,٢٣٤	٠,٣٠٥
	داخل المجموعات	٩٣٦٢,٦١	٦٥	١٤٤,٠٤		
	المجموع	٩٨٩٥,٧٦	٦٨			
المحور الثاني: المعوقات النظامية المرتبطة بالصياغة.	بين المجموعات	٤٧,٧٧	٣	١٥,٩٢	٠,٤٣٤	٠,٧٢٩
	داخل المجموعات	٢٣٨٣,٠٣	٦٥	٣٦,٦٦		
	المجموع	٢٤٣٠,٨١	٦٨			
المحور الثالث: المعوقات النظامية المرتبطة بالتوثيق.	بين المجموعات	٢٠٢,٠٤	٣	٦٧,٣٥	١,٤٨٠	٠,٢٢٨
	داخل المجموعات	٢٩٥٨,٣٨	٦٥	٤٥,٥١		
	المجموع	٣١٦٠,٤٣	٦٨			
المحور الرابع: المعوقات النظامية المرتبطة بالإدارة.	بين المجموعات	٣٢٧,٨٩	٣	١٠٩,٢٩	١,٦٥٠	٠,١٨٧
	داخل المجموعات	٤٣٠٦,٣٩	٦٥	٦٦,٢٥		
	المجموع	٤٦٣٤,٢٩	٦٨			

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
المحور الخامس: المعوقات النظامية المرتبطة بالنظار.	بين المجموعات	٢٤٦,٣٨٩	٣	٨٢,١٣	٢,٠٠١	٠,١٢٣
	داخل المجموعات	٢٦٦٧,٨١	٦٥	٤١,٠٤		
	المجموع	٢٩١٤,٢٠	٦٨			
المحور السادس: المعوقات النظامية المرتبطة بالاستثمار.	بين المجموعات	٦٢٨,٣٥	٣	٢٠٩,٤٥	٢,٠٤٦	٠,١١٦
	داخل المجموعات	٦٦٥٣,٩٣	٦٥	١٠٢,٣٦		
	المجموع	٧٢٨٢,٢٩	٦٨			
المحور السابع: المعوقات النظامية المرتبطة بالمصارف.	بين المجموعات	٥٠٦,٨٧	٣	١٦٨,٩٥	١,٤٤٦	٠,٢٣٨
	داخل المجموعات	٧٥٩٥,٠٧	٦٥	١١٦,٨٤		
	المجموع	٨١٠١,٩٤	٦٨			
المحور الثامن: المعوقات النظامية المرتبطة بالحوكمة.	بين المجموعات	٣٤٢,٢٩	٣	١١٤,٠٩	٢,١٦٦	٠,١٠٠
	داخل المجموعات	٣٤٢٣,٦٥	٦٥	٥٢,٦٧		
	المجموع	٣٧٦٥,٩٤	٦٨			
المحور التاسع: المعوقات النظامية المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة.	بين المجموعات	٣١٥,٠٠	٣	١٠٥,٠٠	٠,٩٢٦	٠,٤٣٣
	داخل المجموعات	٧٣٦٨,٣٢	٦٥	١١٣,٣٥		
	المجموع	٧٦٨٣,٣٣	٦٨			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	٢٠٨٧٩,٠١	٣	٦٩٥٩,٦٧	١,٥١٢	٠,٢٢٠
	داخل المجموعات	٢٩٩١٩٦,٧٥	٦٥	٤٦٠٣,٠٢		
	المجموع	٣٢٠٠٧٥,٧٦	٦٨			

من الجدول السابق يتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف عند مستوى (٠,٠٥) بين أفراد الدراسة باختلاف متغير العلاقة بالأوقاف (واقف، ناظر، محامي، خبير) في جميع محاور الدراسة، ولا في الدرجة الكلية لمحاور الدراسة.

جدول رقم (٤٢)

نتيجة تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في محاور الدراسة باختلاف متغير الخبرة في القطاع الوقفي

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
المحور الأول: المعوقات النظامية المرتبطة بالأنظمة.	بين المجموعات	٢١٢,٦٨	٣	٧٠,٨٩	٠,٤٧٦	٠,٧٠٠
	داخل المجموعات	٩٦٨٣,٠٨	٦٥	١٤٨,٩٧		
	المجموع	٩٨٩٥,٧٦	٦٨			
المحور الثاني: المعوقات النظامية المرتبطة بالصياغة.	بين المجموعات	٧٦,٠١	٣	٢٥,٣٣	٠,٦٩٩	٠,٥٥٦
	داخل المجموعات	٢٣٥٤,٧٩	٦٥	٣٦,٢٢		
	المجموع	٢٤٣٠,٨١	٦٨			
المحور الثالث: المعوقات النظامية المرتبطة بالتوثيق.	بين المجموعات	١٠٥,٥٤	٣	٣٥,١٨	٠,٧٤٩	٠,٥٢٧
	داخل المجموعات	٣٠٥٤,٨٩	٦٥	٤٦,٩٩		
	المجموع	٣١٦٠,٤٣	٦٨			

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
المحور الرابع: المعوقات النظامية المرتبطة بالإدارة.	بين المجموعات	٢٤٣,٦٩	٣	٨١,٢٣	١,٢٠٣	٠,٣١٦
	داخل المجموعات	٤٣٩٠,٥٩	٦٥	٦٧,٥٤		
	المجموع	٤٦٣٤,٢٩	٦٨			
المحور الخامس: المعوقات النظامية المرتبطة بالنظار.	بين المجموعات	٢٠١,٠٤	٣	٦٧,٠١	١,٦٠٦	٠,١٩٧
	داخل المجموعات	٢٧١٣,١٥	٦٥	٤١,٧٤		
	المجموع	٢٩١٤,٢٠	٦٨			
المحور السادس: المعوقات النظامية المرتبطة بالاستثمار.	بين المجموعات	٥٩٥,٩٠	٣	١٩٨,٦٣	١,٩٣١	٠,١٣٣
	داخل المجموعات	٦٦٨٦,٣٨	٦٥	١٠٢,٨٦		
	المجموع	٧٢٨٢,٢٩	٦٨			
المحور السابع: المعوقات النظامية المرتبطة بالمصارف.	بين المجموعات	٨٧٩,٠٥	٣	٢٩٣,٠١	٢,٦٥٠	٠,٠٥٦
	داخل المجموعات	٧١٨٨,١٠	٦٥	١١٠,٥٨		
	المجموع	٨٠٦٧,١٥	٦٨			
المحور الثامن: المعوقات النظامية المرتبطة بالحوكمة.	بين المجموعات	٢٨٠,٦٥	٣	٩٣,٥٥	١,٧٤٥	٠,١٦٧
	داخل المجموعات	٣٤٨٥,٢٩	٦٥	٥٣,٦٢		
	المجموع	٣٧٦٥,٩٤	٦٨			
المحور التاسع: المعوقات النظامية المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة.	بين المجموعات	٣٣٧,٧٩	٣	١٢٥,٩٣	١,١٢٠	٠,٣٤٧
	داخل المجموعات	٧٣٠٥,٥٤	٦٥	١١٢,٣٩		
	المجموع	٧٦٨٣,٣٣	٦٨			

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
الدرجة الكلية	بين المجموعات	٢٠٨٨٠,٧٦	٣	٦٩٦٠,٢٥	١,٥١٢	٠,٢٢٠
	داخل المجموعات	٢٩٩٢٥٧,١٥	٦٥	٤٦٠٣,٩٥		
	المجموع	٣٢٠١٣٧,٩١٣	٦٨			

من الجدول السابق يتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف عند مستوى (٠,٠٥) بين أفراد الدراسة باختلاف متغير الخبرة في القطاع الوقفي (أقل من ١٠ سنوات، من ١١ سنة إلى ١٥ سنة، من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة، أكثر من ٢٠ سنة) في جميع محاور الدراسة، ولا في الدرجة الكلية لمحاور الدراسة.

الفصل السادس

ملخص الدراسة، وتوصياتها

الفصل السادس

ملخص الدراسة، وتوصياتها

ملخص الدراسة:

في السنوات الأخيرة شهدت المملكة العربية السعودية نهضة وقفية كبيرة، صاحبها الكثير من الفعاليات "مؤتمرات، ملتقيات، ورش عمل، ديوانيات، ... الخ" التي أثرت القطاع الوقفي، ولفتت الأنظار إلى ما يعترض هذه الأوقاف من عقبات قد تعيق مسيرتها، وتؤخر نموها وتكاثرها، ومن أبرز القضايا التي تناولتها هذه الفعاليات موضوع أنظمة الأوقاف وضرورة مراجعتها وتطويرها لتتلاءم مع تطور المجتمع وواقعه المعاصر، وقد نصت على ذلك توصيات ملتقيات الأوقاف الأربعة التي عقدت بمدينة الرياض بتنظيم من لجنة الأوقاف بالغرفة التجارية بالرياض[١]، وتوصيات المؤتمر الإسلامي للأوقاف في دورته الأولى والثانية بمدينة مكة المكرمة[٢]، ولاشك أن هذه العقبات التي تعترض الأوقاف وتؤثر في مسيرتها تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة لتجليتها وبيان آثارها، وسُبُل علاجها لتستفيد منها الجهات التنظيمية في مراجعتها لأنظمة الأوقاف وتطويرها، ونظرًا لقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع "حسب علم الباحث"، ورغبة في

---

(١) ملتقى الأوقاف الرابع (١٤٣٩هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الرابع، الغرفة التجارية بالرياض، مرجع سابق.

(٢) المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٩هـ)، مكة المكرمة، مرجع سابق.

التعرف على هذه المعوقات عبر دراسة علمية، فقد جاءت هذه الدراسة للتعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها، من وجهة نظر كل من الواقفين، والنظّار، والمحامين، وخبراء الأوقاف، ومعرفة الفروق –إن وجدت– في وجهات نظر أفراد الدراسة إزاء هذه المعوقات باختلاف متغيرات الدراسة "المؤهل التعليمي، العلاقة بالوقف، الخبرة في مجال لقطاع الوقفي "وتقديم المقترحات المناسبة لعلاج هذه المعوقات، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي، والاستبانة كأداة للدراسة والتي تضمنت تسعة محاور رئيسة" الأنظمة، الصياغة، التوثيق، الإدارة، النظار، الاستثمار، المصارف، الحوكمة، الإشراف والرقابة والمتابعة"، تضمنت (٩٨) معوقًا، وقد تم تطبيق هذه الاستبانة على عينة بلغ عددها (٦٩) فردًا، وتم تحليل نتائجها باستخدام برنامج (spss)، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

بلغ عدد المعوقات التي جاءت بدرجة عالية جدا حسب مقياس تفسير النتائج، (٨) معوقات، تمثل نسبة ٨,١٧% من إجمالي المعوقات التي تضمنتها استبانة الدراسة، وهي: طول الإجراءات الإدارية للحصول على أذونات البيع والشراء مما يفوت فرصًا استثمارية متميزة على الوقف، وضعف كفاءة العاملين بهيئات النظر في مجال الاستثمار مما يؤثر سلبًا على أدائهم، وعدم وجود تنظيم خاص بالأسهم الوقفية لدى هيئة سوق المال،

وتجميد أموال الأوقاف في مؤسسة النقد، وعدم وجود أنظمة خاصة بالأوقاف في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة كوزارة التجارة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وعدم وجود تنظيمات خاصة لتحفيز الأوقاف على تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية، وضعف التنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة فيما يخدم القطاع الوقفي، غياب القوانين والتشريعات التي من شأنها طمأنة الواقفين وحفظ حقوقهم وضمان استقلالية أوقافهم وديمومتها.

وبلغ عدد المعوقات التي جاءت بدرجة عالية حسب مقياس تفسير النتائج، (٨٨) معوقًا، تمثل نسبة ٨٩,٨٠% من إجمالي المعوقات التي تضمنتها استبانة الدراسة، ومن أبرزها: طول الإجراءات الإدارية في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة بالوقف، وطول الإجراءات الإدارية المتعلقة بتغيير النظار الذين سقطت عضوياتهم لمسوغ شرعي، وعدم وجود آليات وإجراءات واضحة للاحتساب على النظار المفرطين والمقصرين، وغياب الأدلة الإجرائية المنظمة لأعمال الأوقاف، وفرض الرسوم والضرائب على العمليات الاستثمارية للأوقاف، وعدم وجود معايير واضحة لاختيار النظار، وعدم وجود برامج رسمية معتمدة لتطوير النظار والارتقاء بأدائهم الفني والمهني، وعدم وجود قواعد معلومات متكاملة لقطاع الأوقاف في المملكة، ومعاملة الأوقاف في بعض الأنظمة الحكومية كمؤسسات تجارية ربحية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم، وعدم وجود معايير واضحة للشفافية

والإفصاح، وعدم وجود أنظمة لحماية مصارف الوقف من الاعتداء عليها بالسرقة والاستغلال، وعدم وجود جهات رقابية للتحقق من التزام النظار بتوجيه ريع الأوقاف التي يتولون نظارتها إلى مصارفها المحددة في صك الوقفية، وعدم وجود تنظيمات إدارية وقانونية محفزة للعمل في القطاع الوقفي من شأنها جذب الكوادر المتميزة، وعدم وجود رصدٍ مسحيٍ وعلميٍ احصائيٍ لاحتياجات المجتمع التنموية من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية.. الخ التي تخدم القطاع الوقفي، وعدم وجود آليات واضحة لمتابعة أداء النظار ومحاسبتهم، وعدم وجود مؤشرات وإحصاءات خاصة بقياس الأداء في قطاع الأوقاف، وطول إجراءات توثيق الأوقاف القديمة والتي قد تستغرق عددًا من السنوات، تأخر صدور نظام الشركات الوقفية في وزارة التجارة، وتأخر تفعيل دور الهيئة العامة للأوقاف، وقلة الوعي بأهمية دور الوقف التنموي الخيري لدى بعض العاملين في المؤسسات الحكومية، عدم وجود نظام حوكمة خاص بالأوقاف، وعدم وجود أنظمة رادعة لاجتهادات بعض النظار بتغيير مصارف الأوقاف بما يخالف شروط الواقفين، وعدم استفادة المحاكم من الهيئات المتخصصة كهيئة المقيمين وهيئة المحاسبين، وعدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة الأصول الوقفية، وعدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية، وعدم وجود آليات واضحة لمتابعة مدى

التزام النظار بشروط الواقفين، القصور الحاد في استخدام التقنية الحديثة في نظم المراقبة على الأوقاف، وعدم وجود تنظيمات مطمئنة للمؤسسات الوقفية تدفعها إلى الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها، وتشدد بعض القضاة في نقل مصارف الأوقاف المتعطلة إلى جهات مشابهة، وعدم وجود تشريعات ولوائح تنفيذية للقطاع الوقفي لتعزيز ثقة الواقفين بالجهات الإشرافية على الأوقاف، وعدم وجود نظام تعارض المصالح في أجهزة الوقف المختلفة، وكون استثمارات الأوقاف تخضع لاجتهادات النظار وليس لأنظمة وسياسات محددة، وعدم العناية بتأهيل العاملين في قطاع الأوقاف، وعدم وجود تنظيمات خاصة بتراخيص المؤسسات الوسيطة العاملة في مجال الأوقاف، وضعف التنسيق بين الجهات التنظيمية ذات العلاقة بالأوقاف عند صياغة الأنظمة واعتمادها، وعدم وجود آليات واضحة لمتابعة أثر المصارف الوقفية على الموقوف عليهم ومدى تحقيقها لمقاصد الوقف من عدمه، وعدم وجود مؤسسات مستقلة متخصصة بتقييم الأداء وقياس الأثر، وعدم وجود آليات واضحة للتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية والإدارية المعمول بها في الأوقاف، وغياب التنظيم المحكم للجانب المحاسبي أسهم في وجود الخلل في المصارف الوقفية، والتعقيدات الإدارية والمالية المتعلقة بتراخيص المؤسسات الأهلية الخاصة "المانحة"، وعدم وجود مراكز متخصصة مرخصة لدعم المؤسسات الوقفية في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، وعدم وجود لائحة واضحة

للحالات التي تتحول فيها يد النظار من يد أمانة إلى يد ضمان، وعدم استخدام التقنية الحديثة في توثيق الأوقاف، وعدم وجود نظام شامل وموحد لقطاع الأوقاف يُنظّم العمل الوقفي ويسهم في تطويره وحمايته، وعدم وجود رقابة شرعية للتحقق من مدى مطابقة أعمال الوقف للأحكام الشرعية وخاصة القرارات الصادرة من النظار، وعدم وجود معايير واضحة لاختيار العاملين في قطاع الأوقاف، وعدم وجود تشريعات تلزم الأوقاف باستقلالية الإدارة التنفيذية عن مجلس النظار، وتوحيد الإجراءات المتبعة في البيع والشراء والرهن بين الأوقاف العينية والأوقاف الاستثمارية، وعدم وجود آليات واضحة لتقييم أداء المؤسسات الوقفية، وعدم وجود تنظيمات تلزم المؤسسات الوقفية بالإفصاح الدوري عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها، وعدم وجود ضمانات قانونية لحماية الوقف من الاعتداء من قبل المؤسسات الحكومية حال توثيقه، وعدم وجود آليات واضحة لتحديد أوجه الخلل في تنفيذ المصارف الوقفية، لتحديد ما كان منها مفتعل بنية الفساد، وما كان منها ناتج عن سوء الممارسة لقصر الفهم والإدراك، وعدم تفريق القضاة بين الأصول الوقفية المحبسة نظامًا، والأدوات الاستثمارية التي تُنمّى من خلالها الأوقاف النقدية، وقلة وضعف البرامج التدريبية الموجهة لتطوير أداء العاملين في إدارات الأوقاف، عدم تمثيل الجهات الوقفية في اللجان والهيئات المكلفة بصياغة أنظمة الأوقاف، وعدم وجود رقابة شرعية لمتابعة توزيع الغلة على المصارف وتقديم ما هو أهم

وأكثر أجرًا وأنفع للمجتمع حسب شروط الواقف، وعدم وجود قواعد وسياسات عامة تضبط توجيه الفائض من المصارف الوقفية، وضعف تأهيل بعض الكوادر القضائية والإدارية في الدوائر الإنهائية الخاصة بالأوقاف، وتعدد الجهات الرقابية الحكومية وتداخل الاختصاصات بينها "الهيئة، القضاء، الزكاة والدخل، الداخلية، التجارة، العمل"، وضعف رقابة القضاء على الأوقاف، وغياب الرقابة الإدارية على المؤسسات الوقفية، وعدم وجود قواعد متفق عليها في جواز مخالفة أو تغيير شرط الواقف في مصارف الوقف للمصلحة، وعدم وجود قواعد وسياسات واضحة تضبط توجيه المصارف الوقفية إلى مستحقيها، وعدم وجود مراكز قانونية مرخصة للعناية بصياغة العقود والاتفاقيات الخاصة بالمؤسسات الوقفية من جميع النواحي الشرعية النظامية والإجرائية وتوثيقها بالطرق المعتمدة في التوثيق، وعدم وضوح الرؤية حول علاقة الهيئة العامة للأوقاف بأوقاف المؤسسات الحكومية، وعدم وجود تنظيمات تلزم إدارات الأوقاف بأسلوب الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها، وقلة القضاة في الدوائر المتخصصة بالأوقاف، وعدم وجود محاسب قانوني معتمد من جهة الهيئة العامة للأوقاف، وعدم وجود رقابة شرعية على عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية، ومدى التزامها بالضوابط والأحكام الشرعية، وعدم وجود لائحة تنفيذية لنظام الهيئة العامة للأوقاف، وأن الأنظمة الجديدة أبرزت دور الرقابة على الأوقاف لكنها لم تبين حدود هذه الرقابة، اختلاف رأي القضاة في حق

الواقف في تغيير مصارف وقفه، والتشدد في الموافقة على طلب دمج الأوقاف الصغيرة لرفع كفاءتها الاستثمارية وتقليل تكلفتها التشغيلية، وطول المدة التي تستغرقها عملية الاستفسار عن سريان صكوك الأراضي، وطلبات التهميش، وعدم وجود أنظمة لتأسيس الصناديق الوقفية التابعة للمؤسسات الحكومية، وعدم إلزام الواقفين بتضمين صيغهم الوقفية لبنود ومبادئ الحوكمة، وعدم وجود دوائر متخصصة بالأوقاف في محاكم الاستئناف، وصعوبة الإجراءات المرتبطة بفتح الحسابات البنكية للوقف، وعدم وجود مواد خاصة بترخيص المراكز الاستشارية الوقفية في نظام الهيئة العامة للأوقاف، وعدم مساهمة الجهات القضائية في تطوير الصيغ الوقفية وجعلها قادرة على التأقلم مع متغيرات الأنظمة والتشريعات، وعدم تقبل بعض القضاة في دوائر الأوقاف للصياغات الوقفية المستجدة، كثرة التفاصيل والاستثناءات والقيود والشروط التي يفرضها واقع المؤسسات الحكومية ضرورة ايرادها في صك الوقف، وقلة الخبرة لدى المراكز المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية، وضعف الإمكانات لدى المراكز المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية، وعدم وجود تنظيمات خاصة بدعاوى الأوقاف في المحاكم، والخلاف بين قضاة الأوقاف في بعض المسائل المتعلقة بالأوقاف كوقف النقود والوقف المؤقت وغيرهما، وطول الإجراءات المتعلقة بإصدار النظار للوكالات الشرعية للوكلاء والمحامين، واجتهادات بعض القضاة في دوائر الأوقاف في تعديل صياغة صك الوقف على غير مراد الواقف.

وبلغ عدد المعوقات التي جاءت بدرجة متوسطة حسب مقياس تفسير النتائج، (٢) معوق، تمثل نسبة ٢,٠٥% من إجمالي المعوقات التي تضمنتها استبانة الدراسة، وهي: طول إجراءات استخراج السجل التجاري الخاص بالوقف في وزارة التجارة، وعدم التزام بعض القضاة عند إجازة الصياغة المقدمة من الواقف بالتشريعات والقوانين المنظمة لعمل الأوقاف في المملكة، ولم يأتي أي معوق من المعوقات بدرجة منخفضة أو منخفضة جدًا حسب مقياس تفسير النتائج.

وقد أظهرت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف عند مستوى (٠,٠٥) بين أفراد الدراسة باختلاف متغير المستوى التعليمي (ثانوي، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) في المحور الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن، والتاسع، وفي الدرجة الكلية لمحاور الدراسة، لصالح (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه).

التوصيات والمقترحات:

بتشخيص للواقع ومعرفة بالمعوقات تكون الدراسة قد قطعت نصف الطريق نحو العلاج (فالعلاج الناجع لا يكون إلا بعد تشخيص جيد، وإن نصف الحل لأي مشكلة يكمن في تشخيصها، وكل مشكلة تشخص تشخيصًا جيدًا هي مشكلة محلولة جزئيًا، **وهنا يمكن التنبيه إلى أمرين مهمين:**

الأول: ترتيب أولويات الحل، إذ من المعروف أن هناك نوعًا من الارتباط

المتسلسل بين العلل المختلفة، ولا بد من معرفة رأس الخيط فيها، ومعرفة مدى تبعية كل منها للأخرى، وتحديد المشكلة التي يتوقف حلها على غيرها.

الثاني: هو مقدار الجهد الذي تحتاجه كل مشكلة من المشكلات، أو قل كل مجال من المجالات، وتحقيق ذلك يعني أننا أدركنا مدى العطب الذي أصاب ذلك المجال، ومدى المسافة الفاصلة بينه وبين الحالة الطبيعة المنشودة، وما يتطلبه ذلك من إمكانات وطاقات)[١].

ومن أجل ذلك قام الباحث بتصنيف المعوقات حسب الجهة المسؤولة عن كل معوق.

وحسب الجدول (٤٣) يتضح أن:

- وزارة العدل قد جاءت في المركز الأول من حيث عدد المعوقات التي ترتبط بها، والتي بلغ عددها (٤١) معوقًا.
- وجاء في المرتبة الثانية الهيئة العامة للأوقاف بعدد (٣٧) معوقًا.
- ثم الجهات الحكومية[٢] بعدد (١٦) معوقًا.
- وأخيرًا القطاع الخاص بعدد (٤) معوقات.

---

(١) بكار، عبدالكريم (٢٠٠١م)، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، دار القلم.

(٢) يقصد بذلك الجهات الحكومية ذات العلاقة بالأوقاف كالهيئة العامة للأوقاف، وزارة العدل، مصلحة الزكاة والدخل، وزارة الداخلية، وزارة التجارة، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

جدول رقم (٤٣)

تصنيف المعوقات حسب الجهة المسؤولة عن كل معوق

الجهة المسؤولة / المجال	وزارة العدل	الهيئة العامة للأوقاف	الجهات الحكومية	القطاع الخاص
الأنظمة	١	١١	٤	
الصياغة	٥		١	٢
التوثيق	٧	١		
الإدارة		٧	٣	١
النظار	٦	٢		
الاستثمار	٧		٧	
المصارف	٩	٣		
الحوكمة	١	٧		
الإشراف والمتابعة	٥	٦	١	١
الإجمالي	٤١	٣٧	١٦	٤

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، يمكن اقتراح بعض التوصيات التي يؤمل أن تسهم في معالجة هذه المعوقات:

المقترحات المتعلقة بوزارة العدل:

١. أن تعمل وزارة العدل على وضع قواعد موحدة ينطلق منها القضاة في تعاملهم مع قضايا الأوقاف ومستجداتها، تحد من اجتهادات

القضاة، واختياراتهم الفقهية، التي تتفاوت فيما بينها إلى حد درجة التعارض أحيانًا.

٢. أن تتجه وزارة العدل لتطوير وتبسيط الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بالقطاع الوقفي، بما يحقق خدمة هذا القطاع، وفق النظم الإدارية الحديثة، وبالاستفادة من التقنية الحديثة في مجال الحاسب الآلي وبرامجه وتطبيقاته، من خلال ما يسمى بعمليات الأتمتة(١).

٣. أن تسعى وزارة العدل وبالتعاون مع الجامعات، ومراكز البحوث والدراسات، والجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بالقطاع الوقفي، إلى تطوير الصيغ الوقفية وفق المستجدات الحديثة، لتكون قادرة على التأقلم مع متغيرات الأنظمة، ومحققة لرغبات الواقفين، والاختيارات الفقهية التي تعتمدها الوزارة.

٤. أن تقوم وزارة العدل، ومن خلال اتفاقيات تعاون متبادلة، بتسهيل أعمال القضاة في دوائر الأوقاف وتسريعها ورفع مستوى جودتها، وذلك بإحالة ما هو خارج اختصاص القضاة" كالتقييم، البيع، ... الخ" إلى مؤسسات وهيئات متخصصة في هذا الشأن، كهيئة المقيمين السعوديين، وهيئة المهندسين ... الخ.

---

(١) **الأتمتة**: مصطلحٌ يقصد به تحويل العمليات الورقية إلى إلكترونية باستخدام الحاسب الآلي، بهدف تبسيط الإجراءات، وسرعة الإنجاز، وزيادة الإنتاجية، وتقليل الأخطاء، وتقليل التكاليف، إرضاءً للعملاء وغيرها من النقاط الإيجابية التفصيلية.

٥. أن تقوم وزارة العدل وبالتعاون مع بيوت الخبرة ومراكز التدريب، بتنظيم دورات تدريبية وتأهيلية "شرعية، وإدارية، وتقنية، قانونية" للقضاة، والكوادر الإدارية العاملة في دوائر الأوقاف بما يمكنهم من مواكبة كل ما يستجد في مجال أعمالهم.

٦. أن تضع وزارة العدل قواعد وآليات موحدة للتعامل مع مصارف الأوقاف المتعطلة تضمن تحقيق شرط الواقف ودوام أجره، ونفع المستفيد، يلتزم بها جميع القضاة العاملين في دوائر الأوقاف.

٧. أن تقوم وزارة العدل بإصدار ضوابط واضحة للقضاة وكتاب العدل والجهات ذات العلاقة للتعامل مع الأدوات الاستثمارية التي تُنمّى من خلالها الأوقاف النقدية، تمكن النظار من التصرف فيها "بيعًا، وشراءً، ورهنًا"، دون الرجوع للقضاء.

٨. أن تقوم وزارة العدل بدراسة الإجراءات الإدارية المعمول فيها في المحاكم في موضوع أذونات البيع والشراء، وإعادة هندستها وفق النظم الإدارية الحديثة، واستخدام التقنية في تبسيطها، مع وضع ضوابط وآليات محددة لعمليات البيع والشراء، تضمن تحقيق الغبطة للوقف، وتمنح النظار مساحة للحركة والتصرف دون الرجوع إلى القضاة.

٩. أن تضع وزارة العدل قواعد وضوابط موحدة للحالات التي يجوز للنظار "بعد الرجوع إلى القضاء" مخالفة أو تغيير شرط الواقف في مصارف الوقف للمصلحة.

١٠. أن تقوم وزارة العدل بدراسة مسحية لحجم الأوقاف وقضاياها في المحاكم لتحديد حجم الاحتياج في كل محكمة، والعمل على تغطية الاحتياج هذا من القضاة.

١١. أن تضع وزارة العدل قواعد وضوابط موحدة وملزمة للقضاة للحالات التي يحق فيها للواقف أن يغير في مصارف وقفه.

١٢. أن تضع وزارة العدل قواعد وضوابط موحدة للتعامل مع الأوقاف الصغيرة التي تقتضي المصلحة دمجها مع بعضها لرفع كفاءتها الاستثمارية وتقليل تكلفتها التشغيلية، تضمن تحقيق شرط الواقف ودوام أجره، ونفع المستفيد، يلتزم بها جميع القضاة العاملين في دوائر الأوقاف.

١٣. أن تقوم وزارة العدل بدراسة لحجم قضايا الأوقاف المرفوعة لمحاكم الاستئناف، والوقت الذي تستغرقه هذه القضايا للبت فيها، وأثر ذلك على مصلحة الوقف، لتحديد مدى الحاجة إلى فتح دوائر متخصصة في محاكم الاستئناف، أو إعطاء قضايا الأوقاف أولوية خاصة لدى قضاة الاستئناف، بما يضمن مصلحة هذه الأوقاف.

١٤. أن تقوم وزارة العدل بتأهيل القضاة المرشحين للعمل في دوائر الأوقاف، وتعريفهم بالأنظمة والقوانين المنظمة للعمل الوقفي في المملكة وإلزامهم بعدم إجازة أية صيغة وقفية تتضمن مخالفة لهذه الأنظمة والقوانين.

١٥. أن تقوم وزارة العدل بوضع آليات واضحة لتفعيل رقابة القضاء على الأوقاف، ومتابعة أداء النظار ومدى التزامهم بشروط الواقفين، وتشجيع الاحتساب على النظار المقصرين والمفرطين.

١٦. أن تعمل وزارة العدل وبالتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف على حماية الأوقاف، ورفع كفاءتها، من خلال تضمين صكوك الأوقاف بنودًا خاصة تلزم النظار بتطبيق مبادى الحوكمة على الأوقاف.

المقترحات المتعلقة بالهيئة العامة للأوقاف:

١. الإسراع بتفعيل الهيئة العامة للأوقاف، وإصدار لوائحها التنفيذية، واستكمال بناءها التنظيمي.

٢. أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف بحصر جميع الأنظمة التي يحتاجها القطاع الوقفي، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بهذا القطاع " جهات وقفية، جهات حكومية، بيوت خبرة، ... الخ" لبناء هذه الأنظمة، ولوائحها التنفيذية وأدلتها الإجرائية، وتحديث ما هو قائم، والعمل على تكاملها واتساقها مع بعض البعض بشكل يمنع أي تعارض بينها، بما يحقق نموًا متزنًا لهذا القطاع، ويعزز من ثقة المجتمع عامة والواقفين خاصة به.

٣. أن تبادر الهيئة العامة للأوقاف بتطبيق وتفعيل حوكمة الكيانات الوقفية، لتحقيق مزيد من الشفافية والإفصاح والرقابة.

٤. أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف بحملات إعلامية منظمة ومستمرة لنشر ثقافة الوقف في المجتمع، وبيان دوره التنموي، وتعزيز ثقة الواقفين بالهيئة والجهات الإشرافية، وايصال التطمينات التي من شأنها تفاعل الواقفين، واتساع دائرة الأوقاف.

٥. أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف وبالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المتخصصة، بالعمل على إعداد منظومة تقنية متكامل لخدمة القطاع الوقفي، وتوظيف أحدث ما توصلت إليه التقنية لتلبية احتياجات هذا القطاع، ودعمه لتحقيق أهدافه المنشودة.

٦. أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف وبالتعاون مع المؤسسات والهيئات المتخصصة، بإجراء رصدٍ مسحيٍ وعلميٍ احصائيٍ لاحتياجات المجتمع التنموية من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية ... الخ التي تخدم القطاع الوقفي.

٧. أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف وبالتعاون مع المؤسسات والهيئات المتخصصة، بعمل قواعد معلومات متكاملة عن القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية.

٨. أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف وبالتعاون مع المؤسسات والهيئات المتخصصة، بإعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتأهيلية وبشكل مستمر للنظار، والعاملين في القطاع الوقفي، لتحسن أدائهم وتجويد عملهم.

٩. أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف وبالتعاون مع المؤسسات والهيئات المتخصصة، بوضع معايير واضحة لاختيار نظار الأوقاف، والعاملين في القطاع الوقفي، تضمن استقطاب كوادر متميزة تعطي قيمة مضافة للقطاع الوقفي.

١٠. أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف وبالتعاون مع المؤسسات والهيئات المتخصصة، بوضع معايير ومؤشرات لقياس أداء المؤسسات الوقفية، وقياس أثرها على المستفيدين خاصة والمجتمع عامة.

المقترحات المتعلقة بالجهات الحكومية:

١. أن تقوم الجهات الحكومية ذات العلاقة بالإسراع في إنهاء الأنظمة المتعلقة بالأوقاف كنظام الشركات الوقفية، والصناديق الاستثمارية الوقفية ... الخ.

٢. أن تقوم الجهات الحكومية ذات العلاقة بتقديم الدعم الاستثماري للأوقاف من خلال الترخيص للشركات المتخصصة في المجلات الاستثمارية.

٣. أن تقوم الجهات الحكومية ذات العلاقة بتضمين أنظمتها مواد خاصة بالأوقاف، تتضمن آليات وإجراءات خاصة للأوقاف تتفق وطبيعتها الخيرية، تختلف عن الآليات والإجراءات المطبقة على الشركات التجارية.

٤. أن تقوم الجهات الحكومية ذات العلاقة بتسهيل إجراءات

التراخيص للشركات المتخصصة في المجالات الاستثمارية والقانونية المتعلقة بالأوقاف.

٥. أن تقوم الجهات الحكومية ذات العلاقة وبالتنسيق مع وزارة العدل بالاتفاق على علاج مشكلة كثرة التفاصيل والاستثناءات والقيود والشروط التي يفرض واقع المؤسسات الحكومية ضرورة إيرادها في صك الوقف، من خلال صيغ عامة مختصرة تلتزم بها جميع الجهات الحكومية، وتمكن النظار من ممارسة صلاحياتهم وإدارة أوقافهم بما يحقق أهداف هذه الأوقاف.

٦. أن تقوم الجهات الحكومية ذات العلاقة بتسهيل حصول الأوقاف على التراخيص التي تمكنها من إنشاء شركات، ومؤسسات خاصة بها تمارس من خلالها أعمالها النظامية "كالسجلات التجارية، والشركات الوقفية"، والخيرية "كالمؤسسات الأهلية".

٧. أن تقوم الجهات الحكومية المكلفة بالرقابة على الأوقاف، ومن خلال لجان تنسيقية مشتركة بينها، بصياغة آليات وإجراءات موحدة لممارسة أعمالها الرقابية المتعلقة بالأوقاف، تحقق أهدافها، وتمنع تداخل الاختصاصات بينها.

٨. أن تقوم المؤسسات المالية "مؤسسة النقد، وهيئة سوق المال" بوضع آليات وإجراءات مبسطة ومختصرة للتعامل مع أموال الأوقاف سواء النقدية أو الأسهم.

المقترحات المتعلقة بالقطاع الخاص:

١. أن يسهم القطاع الخاص، وبالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بتسهيل إجراءات الأوقاف في هذه القطاعات الخاصة.

٢. أن يسهم القطاع الخاص في تطوير المراكز الخاصة غير الربحية المتخصصة في قضايا الأوقاف "كصياغة الصكوك، وتقديم الاستشارات"، من خلال دعمها لاستقطاب الخبرات والكوادر المتميزة للعمل بها.

٣. أن يسهم القطاع الخاص في تطوير الكوادر العاملة في مجال الأوقاف سواء في الكيانات الوقفية، أو المؤسسات الخاصة غير الربحية من خلال الدورات التدريبية والتأهيلية المستمرة.

٤. أن تعمل البنوك على تسهيل الإجراءات المتعلقة بالأوقاف كفتح الحسابات، وإدارة الأموال بما يحقق أهداف هذه الأوقاف.

٥. أن يسهم القطاع الخاص في دعم القطاع الوقفي، ورفع كفاءته، من خلال تأسيس مؤسسات متخصصة بتقييم الأداء وقياس الأثر.

ملاحـق الدراســة

ويشتمل على:

ملحق رقم (١):

أداة الدراسة في صورتها الأولية.

ملحق رقم (٢):

أدارة الدراسة في صورتها النهائية.

ملاحـق الدراســة

ملحق رقم (١)

أداة الدراسة في صورتها الأولية

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الأستاذ: ..... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقـوم الباحـث بإجـراء دراسـة بعنـوان: "المعوقـات النظاميـة الـتي تواجـه الأوقاف ووسائل معالجتها" للتعرف على أبرز المعوقات التي تواجه الأوقاف والمرتبطة بالأنظمة واللوائح الصادرة من المؤسسات التنظيمية في المملكة والتي يمكن أن تسهم في إحجام الواقفين الجدد أو عرقلة مسيرة الأوقاف القائمة.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها، وذلك من خلال المجالات التالية: "الأنظمة، الصياغة، التوثيق، الإدارة، النظار، الاستثمار، المصارف، الحوكمة، الإشراف والرقابة"

وستكون حدود هذه الدراسة: المملكة العربية السعودية، الأوقاف الأهلية "يخرج منها الأوقاف التي تشرف عليها الجهات الحكومية كالهيئة العامة للأوقاف والجامعات"، وقد قام الباحث بإعداد استبانة للتعرف على

هذه المعوقات وسيتم توجيهها إلى عينةٍ من "الواقفين، النظار، المحامين، خبراء الأوقاف"، وسيتم تقسيم الاستجابة على فقرات الاستبانة وفق مقياس ليكرت الخماسي المكون من خمس درجات: "عالي جدًا، عالي، متوسط، منخفض، منخفض جدًا"

ولإيمان الباحث بأهمية الاستنارة برأيكم الكريم، والإفادة من خبراتكم في هذا المجال لذا أرجو من سعادتكم التكرم مشكورين بإبداء رأيكم السديد ومقترحاتكم بشأن فقرات الاستبيان من حيث مدى وضوح هذه العنصر، ومدى توافق كل عنصر مع المحور التابع له، وأية اقتراحات أو تعديلات ترونها مناسبة لتحقيق هدف هذه الدراسة.

الباحث
إبراهيم بن محمد السماعيل
الرياض

استبانة الدراسة

المحور الأول: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالأنظمة.

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
١.	عدم وجود نظام شامل وموحد لقطاع الأوقاف يُنظّم العمل الوقفي ويسهم في تطويره وحمايته.					
٢.	عدم تمثيل الجهات الوقفية في اللجان والهيئات المكلفة بصياغة أنظمة الأوقاف.					
٣.	غياب الأدلة الإجرائية المنظمة لأعمال الأوقاف.					
٤.	ضعف التنسيق بين الجهات التشريعية ذات العلاقة بالأوقاف عند صياغة الأنظمة واعتمادها.					
٥.	عدم وجود لائحة تنفيذية لنظام الهيئة العامة للأوقاف.					
٦.	غموض الرؤية حول علاقة الهيئة العامة للأوقاف بأوقاف المؤسسات الحكومية.					

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
٧.	تأخر تفعيل دور الهيئة العامة للأوقاف.					
٨.	عدم وجود أنظمة خاصة بالأوقاف في الجهات الحكومية ذات العلاقة كوزارة التجارة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.					
٩.	معاملة الأوقاف في بعض الأنظمة الحكومية" الضرائب والرسوم" كمؤسسات تجارية ربحية.					
١٠.	تأخر وزارة التجارة في إصدار نظام الشركات الوقفية.					
١١.	التعقيدات الإدارية والمالية المتعلقة بتراخيص المؤسسات الأهلية الخاصة " المانحة".					
١٢.	عدم وجود أنظمة موحدة لتأسيس الصناديق الوقفية التابعة للمؤسسات الحكومية.					
١٣.	عدم وجود مواد خاصة بترخيص المراكز الاستشارية الوقفية في نظام الهيئة العامة للأوقاف.					

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
١٤.	عدم وجود مواد خاصة بتنظيم الملتقيات والدورات وإجراء البحوث والدراسات في نظام الهيئة العامة للأوقاف.					
١٥.	وعدم وجود تنظيمات خاصة بدعاوى الأوقاف في المحاكم.					

المحور الثاني: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالصياغة.

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
١.	عدم تقبل بعض القضاة في دوائر الأوقاف للصياغات الوقفية المستجدة.					
٢.	اجتهادات بعض القضاة في دوائر الأوقاف في تعديل صياغة صك الوقف على غير مراد الواقف.					
٣.	الخلاف بين قضاة الأوقاف في بعض المسائل المتعلقة بالأوقاف كوقف النقود والوقف المؤقت وغيرهما.					
٤.	عدم التزام بعض القضاة عند إجازة الصياغة المقدمة من الواقف بالتشريعات والقوانين المنظمة لعمل الأوقاف في المملكة.					
٥.	عدم مساهمة الجهات القضائية في تطوير الصيغ الوقفية وجعلها قادرة على التأقلم مع متغيرات الأنظمة والتشريعات.					

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
٦.	قلة المراكز المتخصصة في صياغة صكوك الأوقاف.					
٧.	قلة الخبرة، وضعف الإمكانات لدى المراكز المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية.					
٨.	كثرة التفاصيل والاستثناءات والقيود والشروط التي يفرض واقع المؤسسات الحكومية ضرورة ايرادها في صك الوقف.					

المحور الثالث: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالتوثيق.

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
١.	ضعف تأهيل بعض القضاة في الدوائر الإنهائية الخاصة بالأوقاف.					
٢.	التشدد في دمج الأوقاف الصغيرة لرفع كفاءتها الاستثمارية وتقليل تكلفتها التشغيلية.					
٣.	قلة القضاة في الدوائر المتخصصة بالأوقاف.					
٤.	عدم وجود دوائر متخصصة بالأوقاف في محاكم الاستئناف.					
٥.	عدم وجود ضمانات قانونية لحماية الوقف من الاعتداء من قبل المؤسسات الحكومية حال توثيقه.					
٦.	طول المدة التي تستغرقها عملية الاستفسار عن سريان صكوك الأراضي، وطلبات التهميش.					

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
٧.	عدم استخدام التقنية الحديثة في توثيق الأوقاف اختصار للوقت وتسهيلًا على الواقفين.					
٨.	طول إجراءات توثيق الأوقاف القديمة والتي قد تستغرق عددًا من السنوات.					
٩.	غياب القوانين والتشريعات التي من شأنها طمأنة الواقفين وحفظ حقوقهم وضمان استقلالية أوقافهم وديمومتها.					

المحور الرابع: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة.

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
١.	التعقيدات الإدارية "البيروقراطية" في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة بالوقف.					
٢.	عدم تفهم بعض المؤسسات الحكومية لدور الوقف التنموي الخيري ومعاملته كمؤسسة ربحية.					
٣.	طول إجراءات استخراج السجل التجاري الخاص بالوقف في وزارة التجارة.					
٤.	طول وصعوبة الإجراءات المرتبطة بفتح الحسابات البنكية للوقف.					
٥.	عدم عناية الأنظمة بالحث على تأهيل العاملين في قطاع الأوقاف.					
٦.	عدم وجود معايير واضحة لاختيار العاملين في قطاع الأوقاف.					

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
٧.	عدم وجود قواعد معلومات متكامل لقطاع الأوقاف في المملكة.					
٨.	ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة فيما يخدم القطاع الوقفي.					
٩.	عدم وجود تنظيمات خاصة بتراخيص المؤسسات الوسيطة العاملة في مجال الأوقاف.					
١٠.	عدم وجود مؤشرات وإحصاءات خاصة بقياس الأداء في قطاع الأوقاف					
١١.	قلة وضعف البرامج التدريبية الموجهة لتطوير أداء العاملين في إدارات الأوقاف.					
١٢.	عدم وجود تنظيمات إدارية وقانونية محفزة للعمل في القطاع الوقفي من شأنها جذب الكوادر المتميزة.					

المحور الخامس: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بنظار الأوقاف.

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
١.	عدم وجود معايير واضحة لاختيار النظار.					
٢.	عدم وجود برامج رسمية معتمدة لتطوير النظار والارتقاء بأدائهم الفني والمهني.					
٣.	عدم وجود آليات واضحة لمتابعة أداء النظار ومحاسبتهم.					
٤.	طول الإجراءات الإدارية المتعلقة بتغيير النظار الذين سقطت عضوياتهم لمسوغ شرعي.					
٥.	عدم وجود آليات واضحة لمتابعة مدى التزام النظار بشروط الواقفين.					

٦.	عدم وجود لائحة واضحة للحالات التي تتحول فيها يد النظار من يد أمانة إلى يد ضمان.					
٧.	طول الإجراءات المتعلقة بإصدار النظار للوكالات الشرعية للوكلاء والمحامين.					
٨.	عدم وجود آليات وإجراءات واضحة للاحتساب على النظار المفرطين والمقصرين.					

المحور السادس: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالاستثمار.

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
١.	طول الإجراءات الإدارية للحصول على أذونات البيع والشراء مما يفوت فرصًا استثمارية متميزة على الوقف.					
٢.	ضعف كفاءة العاملين بهيئات النظر وتدني أدائهم.					
٣.	عدم تفريق القضاة بين الأصول الوقفية المحبسة نظامًا، وبين الأدوات الاستثمارية التي تُنمّى من خلالها الأوقاف النقدية.					
٤.	عدم وجود تنظيم خاص بالأسهم الوقفية لدى هيئة سوق المال.					

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
٥.	عدم وجود تنظيمات خاصة لتحفيز الأوقاف على تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية.					
٦.	توحيد الإجراءات المتبعة في البيع والشراء والرهن بين الأوقاف العينية وبين الأوقاف الاستثمارية.					
٧.	عدم وجود أنظمة وسياسات خاصة باستثمارات الأوقاف، وجعل الاستثمار خاضعًا لاجتهادات النظار.					
٨.	توحيد الإجراءات المتبعة في البيع والشراء والرهن بين الأوقاف العينية وبين الأوقاف الاستثمارية.					
٩.	عدم استفادة المحاكم من الهيئات المتخصصة كهيئة المقيمين وهيئة المحاسبين.					
١٠.	تجميد أموال الأوقاف في مؤسسة النقد.					
١١.	فرض الرسوم والضرائب على العمليات الاستثمارية للأوقاف					

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
١٢.	عدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة الأصول.					
١٣.	عدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية.					
١٤.	عدم وجود مراكز متخصصة مرخصة لدعم المؤسسات الوقفية في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.					
١٥.	عدم وجود مراكز قانونية مرخصة للعناية بصياغة العقود والاتفاقيات من جميع النواحي الشرعية النظامية والإجرائية وتوثيقها بالطرق المعتمدة في التوثيق.					

المحور السابع: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بمصارف الوقف.

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
١.	عدم وجود رصدٌ مسحي وعلمي إحصائي لاحتياجات المجتمع التنموية من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية ... إلخ التي تخدم القطاع الوقفي.					
٢.	تشدد بعض القضاة في نقل مصارف الأوقاف المتعطلة إلى جهات مشابهة.					
٣.	عدم وجود قواعد متفق عليها في جواز مخالفة أو تغيير شرط الواقف في مصارف الوقف للمصلحة.					
٤.	اختلاف رأي القضاة في حق الواقف في تغيير مصارف وقفه.					
٥.	عدم وجود جهات رقابية للتحقق من التزام النظار بتوجيه ريع الأوقاف التي يتولون نظارتها إلى مصارفها المحدد في صك الوقفية					

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
٦.	عدم وجود أنظمة رادعة لاجتهادات بعض النظار بتغيير مصارف الأوقاف بما يخالف شروط الواقفين.					
٧.	عدم وجود أنظمة لحماية مصارف الوقف من الاعتداء عليها بالسرقة والاختلاس.					
٨.	عدم وجود آليات واضحة لمتابعة أثر المصارف الوقفية على الموقوف عليهم ومدى تحقيقها لمقاصد الوقف من عدمه.					
٩.	عدم وجود آليات واضحة لتحديد أوجه الخلل في تنفيذ المصارف الوقفية، لتحديد ما كان منها مفتعل بنية الفساد، وما كان منها ناتج عن سوء الممارسة لقصر الفهم والإدراك.					
١٠.	غياب التنظيم المحكم للجانب المحاسبي أسهم في وجود الخلل في المصارف الوقفية.					

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
١١.	عدم وجود قواعد وسياسات واضحة تضبط توجيه المصارف الوقفية إلى مستحقيها.					
١٢.	عدم وجود قواعد وسياسات عامة تضبط توجيه الفائض من المصارف الوقفية					

المحور الثامن: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالحوكمة.

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
١.	عدم وجود نظام حوكمة خاص بالأوقاف.					
٢.	عدم وجود تشريعات مطمئنة للمؤسسات الوقفية تدفعها إلى الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها.					
٣.	عدم إلزام الواقفين بتضمين صيغهم الوقفية لبنود ومبادئ الحوكمة.					
٤.	عدم وجود تشريعات تلزم إدارات الأوقاف بأسلوب الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها.					
٥.	عدم وجود تشريعات تلزم الأوقاف باستقلالية الإدارة التنفيذية عن مجلس النظار.					
٦.	عدم وجود معايير واضحة للشفافية والإفصاح.					
٧.	عدم وجود نظام تعارض المصالح في أجهزة الوقف المختلفة.					

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
٨.	عدم وجود تنظيمات تلزم المؤسسات الوقفية بالإفصاح الدوري عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها.					

المحور التاسع: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة.

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
١.	تعدد الجهات الرقابية الحكومية وتداخل الاختصاصات بينها " الهيئة، القضاء، الزكاة والدخل، الداخلية".					
٢.	ضعف رقابة القضاء على الأوقاف.					
٣.	غياب الرقابة الإدارية على المؤسسات الوقفية.					
٤.	عدم وجود مؤسسات مستقلة متخصصة بتقييم الأداء وقياس الأثر.					
٥.	عدم وجود آليات واضحة لتقييم أداء الأوقاف.					
٦.	الأنظمة الجديدة أبرزت دور الرقابة على الأوقاف لكنها لم تبين حدود هذه الرقابة.					
٧.	القصور الحاد في استخدام التكنلوجيا الحديثة في نظم المراقبة على الأوقاف.					
٨.	عدم وجود محاسب قانوني معتمد من جهة الهيئة العامة للأوقاف.					

م	العنصر	واضح	غير واضح	متوافق	غير متوافق	التعديل المقترح
٩.	عدم وجود تشريعات ولوائح تنفيذية للقطاع الوقفي لتعزيز ثقة الواقفين بالجهات الإشرافية على الأوقاف.					
١٠.	عدم وجود رقابة شرعية لمتابعة توزيع الغلة على المصارف وتقديم ما هو أهم وأكثر أجرا وأنفع للمجتمع حسب شروط الواقف.					
١١.	عدم وجود رقابة شرعية على عمليات الاستثمار، ومدى الالتزام بالضوابط والأحكام الشرعية.					
١٢.	عدم وجود آليات واضحة للتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية والإدارية المعمول بها في الأوقاف.					
١٣.	عدم وجود رقابة شرعية للتحقق من مدى مطابقة أعمال الوقف للأحكام الشرعية وخاصة القرارات الصادرة من النظار.					

المقترحات:

ملحق رقم (٢)

أداة الدراسة في صورتها النهائية

استبانة الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الأستاذ: ..... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان: "المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها" للتعرف على أبرز المعوقات التي تواجه الأوقاف والمرتبطة بالأنظمة واللوائح الصادرة من المؤسسات التنظيمية في المملكة والتي يمكن أن تتسبب في إحجام الواقفين الجدد أو عرقلة مسيرة الأوقاف القائمة.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها، وذلك من خلال: المجالات التالية "الأنظمة، الصياغة، التوثيق، الإدارة، النظار، الاستثمار، المصارف، الحوكمة، الإشراف والرقابة"، وستكون حدود هذه الدراسة: المملكة العربية السعودية، الأوقاف العامة والخاصة "الأهلية" والمشتركة، "يخرج منها الأوقاف التي تشرف عليها الجهات الحكومية كالهيئة العامة للأوقاف والجامعات".

ونظرًا لما لوجهة نظركم من أهمية في التوصل إلى نتائج دقيقة لهذه الدراسة، نأمل منكم وفقكم الله التعاون معنا في الإجابة عن فقرات الاستبانة المرفقة

بدقة وموضوعية، مع العلم أن المعلومات التي سيتم الحصول عليها ستعامل بسرية تامة، وتستخدم فقط لأغراض البحث العلمي.

شاكرين لكم تجاوبكم والله يحفظكم ويرعاكم.

الباحث

إبراهيم بن محمد السماعيل

الرياض

أولًا: معلومات عامة:

١. المستوى التعليمي:

( ) ثانوي.

( ) بكالوريوس.

( ) ماجستير.

( ) دكتوراه.

٢. مجال العلاقة بالأوقاف:

( ) واقف.

( ) ناظر.

( ) محامي.

( ) خبير أوقاف.

٣. الخبرة في القطاع الوقفي:

( ) أقل من ١٠ سنوات.

( ) من ١١ سنة إلى ١٥ سنة.

( ) من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة.

( ) أكثر من ٢٠ سنة.

ثانيًا: محاور الاستبانة:

المحور الأول: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالأنظمة.

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
١.	عدم وجود نظام شامل وموحد لقطاع الأوقاف يُنظّم العمل الوقفي ويسهم في تطويره وحمايته.					
٢.	عدم تمثيل الجهات الوقفية في اللجان والهيئات المكلفة بصياغة أنظمة الأوقاف.					
٣.	غياب الأدلة الإجرائية المنظمة لأعمال الأوقاف.					
٤.	ضعف التنسيق بين الجهات التنظيمية ذات العلاقة بالأوقاف عند صياغة الأنظمة واعتمادها.					
٥.	عدم وجود لائحة تنفيذية لنظام الهيئة العامة للأوقاف.					
٦.	عدم وضوح الرؤية حول علاقة الهيئة العامة للأوقاف بأوقاف المؤسسات الحكومية.					
٧.	تأخر تفعيل دور الهيئة العامة للأوقاف.					
٨.	عدم وجود أنظمة خاصة بالأوقاف في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة كوزارة التجارة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.					

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
٩.	معاملة الأوقاف في بعض الأنظمة الحكومية كمؤسسات تجارية ربحية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم.					
١٠.	تأخر صدور نظام الشركات الوقفية في وزارة التجارة.					
١١.	التعقيدات الإدارية والمالية المتعلقة بتراخيص المؤسسات الأهلية الخاصة " المانحة".					
١٢.	عدم وجود تنظيمات خاصة بتراخيص المؤسسات الوسيطة العاملة في مجال الأوقاف.					
١٣.	عدم وجود أنظمة لتأسيس الصناديق الوقفية التابعة للمؤسسات الحكومية.					
١٤.	عدم وجود مواد خاصة بترخيص المراكز الاستشارية الوقفية في نظام الهيئة العامة للأوقاف.					
١٥.	عدم وجود تنظيمات خاصة بدعاوى الأوقاف في المحاكم.					
١٦.	غياب القوانين والتشريعات التي من شأنها طمأنة الواقفين وحفظ حقوقهم وضمان استقلالية أوقافهم وديمومتها.					

المحور الثاني: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالصياغة.

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
١.	عدم تقبل بعض القضاة في دوائر الأوقاف للصياغات الوقفية المستجدة.					
٢.	اجتهادات بعض القضاة في دوائر الأوقاف في تعديل صياغة صك الوقف على غير مراد الواقف.					
٣.	الخلاف بين قضاة الأوقاف في بعض المسائل المتعلقة بالأوقاف كوقف النقود والوقف المؤقت وغيرهما.					
٤.	عدم التزام بعض القضاة عند إجازة الصياغة المقدمة من الواقف بالتشريعات والقوانين المنظمة لعمل الأوقاف في المملكة.					
٥.	عدم مساهمة الجهات القضائية في تطوير الصيغ الوقفية وجعلها قادرة على التأقلم مع متغيرات الأنظمة والتشريعات.					
٦.	قلة الخبرة لدى المراكز المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية.					

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
٧.	ضعف الإمكانات لدى المراكز المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية.					
٨.	كثرة التفاصيل والاستثناءات والقيود والشروط التي يفرضها واقع المؤسسات الحكومية ضرورة إيرادها في صك الوقف.					

المحور الثالث: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالتوثيق.

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
١.	ضعف تأهيل بعض الكوادر القضائية والإدارية في الدوائر الإنهائية الخاصة بالأوقاف.					
٢.	التشدد في الموافقة على طلب دمج الأوقاف الصغيرة لرفع كفاءتها الاستثمارية وتقليل تكلفتها التشغيلية.					
٣.	قلة القضاة في الدوائر المتخصصة بالأوقاف.					
٤.	عدم وجود دوائر متخصصة بالأوقاف في محاكم الاستئناف.					
٥.	عدم وجود ضمانات قانونية لحماية الوقف من الاعتداء من قبل المؤسسات الحكومية حال توثيقه.					
٦.	طول المدة التي تستغرقها عملية الاستفسار عن سريان صكوك الأراضي، وطلبات التهميش.					
٧.	عدم استخدام التقنية الحديثة في توثيق الأوقاف.					
٨.	طول إجراءات توثيق الأوقاف القديمة والتي قد تستغرق عددًا من السنوات.					

المحور الرابع: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة.

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
١.	طول الإجراءات الإدارية في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة بالوقف.					
٢.	قلة الوعي بأهمية دور الوقف التنموي الخيري لدى بعض العاملين في المؤسسات الحكومية.					
٣.	طول إجراءات استخراج السجل التجاري الخاص بالوقف في وزارة التجارة.					
٤.	صعوبة الإجراءات المرتبطة بفتح الحسابات البنكية للوقف.					
٥.	عدم العناية بتأهيل العاملين في قطاع الأوقاف.					
٦.	عدم وجود معايير واضحة لاختيار العاملين في قطاع الأوقاف.					
٧.	عدم وجود قواعد معلومات متكاملة لقطاع الأوقاف في المملكة.					
٨.	ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة فيما يخدم القطاع الوقفي.					

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
٩.	عدم وجود مؤشرات وإحصاءات خاصة بقياس الأداء في قطاع الأوقاف.					
١٠.	قلة وضعف البرامج التدريبية الموجهة لتطوير أداء العاملين في إدارات الأوقاف.					
١١.	عدم وجود تنظيمات إدارية وقانونية محفزة للعمل في القطاع الوقفي من شأنها جذب الكوادر المتميزة.					

المحور الخامس: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بنظار الأوقاف.

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
١.	عدم وجود معايير واضحة لاختيار النظار.					
٢.	عدم وجود برامج رسمية معتمدة لتطوير النظار والارتقاء بأدائهم الفني والمهني.					
٣.	عدم وجود آليات واضحة لمتابعة أداء النظار ومحاسبتهم.					
٤.	طول الإجراءات الإدارية المتعلقة بتغيير النظار الذين سقطت عضوياتهم لمسوغ شرعي.					
٥.	عدم وجود آليات واضحة لمتابعة مدى التزام النظار بشروط الواقفين.					
٦.	عدم وجود لائحة واضحة للحالات التي تتحول فيها يد النظار من يد أمانة إلى يد ضمان.					
٧.	طول الإجراءات المتعلقة بإصدار النظار للوكالات الشرعية للوكلاء والمحامين.					
٨.	عدم وجود آليات وإجراءات واضحة للاحتساب على النظار المفرطين والمقصرين.					

المحور السادس: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالاستثمار.

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
١.	طول الإجراءات الإدارية للحصول على أذونات البيع والشراء مما يفوت فرصًا استثمارية متميزة على الوقف.					
٢.	ضعف كفاءة العاملين بهيئات النظر في مجال الاستثمار مما يؤثر سلبًا على أدائهم.					
٣.	عدم تفريق القضاة بين الأصول الوقفية المحبسة نظامًا، والأدوات الاستثمارية التي تُنمّى من خلالها الأوقاف النقدية.					
٤.	عدم وجود تنظيم خاص بالأسهم الوقفية لدى هيئة سوق المال.					
٥.	عدم وجود تنظيمات خاصة لتحفيز الأوقاف على تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية.					
٦.	كون استثمارات الأوقاف تخضع لاجتهادات النظار وليس لأنظمة وسياسات محددة.					
٧.	توحيد الإجراءات المتبعة في البيع والشراء والرهن بين الأوقاف العينية والأوقاف الاستثمارية.					

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جداً	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جداً
٨.	عدم استفادة المحاكم من الهيئات المتخصصة كهيئة المقيمين وهيئة المحاسبين.					
٩.	تجميد أموال الأوقاف في مؤسسة النقد.					
١٠.	فرض الرسوم والضرائب على العمليات الاستثمارية للأوقاف.					
١١.	عدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة الأصول الوقفية.					
١٢.	عدم وجود شركات متخصصة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لإدارة عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية.					
١٣.	عدم وجود مراكز متخصصة مرخصة لدعم المؤسسات الوقفية في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.					
١٤.	عدم وجود مراكز قانونية مرخصة للعناية بصياغة العقود والاتفاقيات الخاصة بالمؤسسات الوقفية من جميع النواحي الشرعية النظامية والإجرائية وتوثيقها بالطرق المعتمدة في التوثيق.					

المحور السابع: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بمصارف الوقف.

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
١.	عدم وجود رصدٍ مسحيٍ وعلميٍ احصائيٍ لاحتياجات المجتمع التنموية من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية ... إلخ التي تخدم القطاع الوقفي.					
٢.	تشدد بعض القضاة في نقل مصارف الأوقاف المتعطلة إلى جهات مشابهة.					
٣.	عدم وجود قواعد متفق عليها في جواز مخالفة أو تغيير شرط الواقف في مصارف الوقف للمصلحة.					
٤.	اختلاف راي القضاة في حق الواقف في تغيير مصارف وقفه.					
٥.	عدم وجود جهات رقابية للتحقق من التزام النظار بتوجيه ريع الأوقاف التي يتولون نظارتها إلى مصارفها المحددة في صك الوقفية.					
٦.	عدم وجود أنظمة رادعة لاجتهادات بعض النظار بتغيير مصارف الأوقاف بما يخالف شروط الواقفين.					

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
٧.	عدم وجود أنظمة لحماية مصارف الوقف من الاعتداء عليها بالسرقة والاستغلال.					
٨.	عدم وجود آليات واضحة لمتابعة أثر المصارف الوقفية على الموقوف عليهم ومدى تحقيقها لمقاصد الوقف من عدمه.					
٩.	عدم وجود آليات واضحة لتحديد أوجه الخلل في تنفيذ المصارف الوقفية، لتحديد ما كان منها مفتعل بنية الفساد، وما كان منها ناتج عن سوء الممارسة لقصر الفهم والإدراك.					
١٠.	غياب التنظيم المحكم للجانب المحاسبي أسهم في وجود الخلل في المصارف الوقفية.					
١١.	عدم وجود قواعد وسياسات واضحة تضبط توجيه المصارف الوقفية إلى مستحقيها.					
١٢.	عدم وجود قواعد وسياسات عامة تضبط توجيه الفائض من المصارف الوقفية.					

المحور الثامن: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالحوكمة.

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
١.	عدم وجود نظام حوكمة خاص بالأوقاف.					
٢.	عدم وجود تنظيمات مطمئنة للمؤسسات الوقفية تدفعها إلى الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها.					
٣.	عدم إلزام الواقفين بتضمين صيغهم الوقفية لبنود ومبادئ الحوكمة.					
٤.	عدم وجود تنظيمات تلزم إدارات الأوقاف بأسلوب الإفصاح عن حساباتها وميزانياتها.					
٥.	عدم وجود تشريعات تلزم الأوقاف باستقلالية الإدارة التنفيذية عن مجلس النظار.					
٦.	عدم وجود معايير واضحة للشفافية والإفصاح.					
٧.	عدم وجود نظام تعارض المصالح في أجهزة الوقف المختلفة.					
٨.	عدم وجود تنظيمات تلزم المؤسسات الوقفية بالإفصاح الدوري عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها.					

المحور التاسع: المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة.

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
١.	تعدد الجهات الرقابية الحكومية وتداخل الاختصاصات بينها " الهيئة، القضاء، الزكاة والدخل، الداخلية، التجارة، العمل".					
٢.	ضعف رقابة القضاء على الأوقاف.					
٣.	غياب الرقابة الإدارية على المؤسسات الوقفية.					
٤.	عدم وجود مؤسسات مستقلة متخصصة بتقييم الأداء وقياس الأثر.					
٥.	عدم وجود آليات واضحة لتقييم أداء المؤسسات الوقفية.					
٦.	الأنظمة الجديدة أبرزت دور الرقابة على الأوقاف لكنها لم تبين حدود هذه الرقابة.					
٧.	القصور الحاد في استخدام التقنية الحديثة في نظم المراقبة على الأوقاف.					
٨.	عدم وجود محاسب قانوني معتمد من جهة الهيئة العامة للأوقاف.					
٩.	عدم وجود تشريعات ولوائح تنفيذية للقطاع الوقفي لتعزيز ثقة الواقفين بالجهات الإشرافية على الأوقاف.					

م	العنصر	درجة المعوق				
		عالي جدًا	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جدًا
١٠.	عدم وجود رقابة شرعية لمتابعة توزيع الغلة على المصارف وتقديم ما هو أهم وأكثر أجرًا وأنفع للمجتمع حسب شروط الواقف.					
١١.	عدم وجود رقابة شرعية على عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية، ومدى التزامها بالضوابط والأحكام الشرعية.					
١٢.	عدم وجود آليات واضحة للتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية والإدارية المعمول بها في الأوقاف.					
١٣.	عدم وجود رقابة شرعية للتحقق من مدى مطابقة أعمال الوقف للأحكام الشرعية وخاصة القرارات الصادرة من النظار.					

فهـرس

المصـادر والمراجـع العلمية

فهـرس
المصـادر والمراجـع العلمية

م	بيان
١	ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت، (١٤٢٠هـ).
٢	أبوزيد، أحمد، نظام الوقف الإسلامي. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة.
٣	www.awqaf.org.sa/files/download/b4c6cbbc66b457b
٤	بكار، عبدالكريم، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، دار القلم، (٢٠٠١م).
٥	التويجري، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الدهش، المشكلات التي تواجهها أوقاف الجمعيات والمؤسسات الخيرية بمنطقة الرياض، بحث غير منشور، (١٤٣٣هـ).
٦	الجريوي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدَّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥ قالمة / الجزائر، (٢٠١٢).
٧	الحجيلي، عبدالعزيز بن مطيع، الوقف وثمراته على الفرد والمجتمع، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، بحث منشور على الانترنت على الرابط: http://cutt.us/GukcU.
٨	خطاب، حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، بحث علمي، المدينة المنورة، (١٤٣٤هـ).
٩	الدباسي، دباس محمد، الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤٢٤هـ).
١٠	رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ على: http://vision2030.gov.sa./
١١	السياط، عاصم بن سعود، مقال بعنوان: مراحل إصدار القانون في المملكة العربية السعودية، جريدة الجزيرة، الأحد ٠٨ رمضان ١٤٣٥ العدد ١٥٢٥٦.
١٢	الشهري، عبدالله بن معيض بن عائض، الرقابة النظامية على المؤسسات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤٣٦هـ).

م	بيان
١٣	صحيح البخاري.
١٤	صحيح مسلم.
١٥	العبدالسلام، عبدالإله محمد، إثبات الوقف في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، (١٤٣٨هـ).
١٦	عبدالمنعم، المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، موقع الألوكة، (١٤٢٥هـ)، على الرابط: http://soo.gd/ELte.
١٧	عبيدات، دوقان وآخرون، البحث العلمي، مفهومه وأدواته وأساليبه، عمان، الأردن، دار مجدلاوي للنشر، (١٩٨٢م).
١٨	العربي، محمد عبدالله، "نظام الحكم في الإسلام"؛ تقديم الشيخ محمد المبارك (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ -١٩١٨م).
١٩	العساف، صالح بن حمد، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الطبعة الرابعة، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤٢٧هـ).
٢٠	العلياني، عبدالله بن عوض، مسؤولية ناظر الوقف، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤٣٧هـ).
٢١	الغرفة التجارية بالرياض، واقع الأوقاف في المملكة إحصاءات ذات دلالة، ومؤشرات عن مشكلات الأوقاف، الملتقى الثالث للأوقاف بالرياض، (١٤٣٧).
٢٢	الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية، تقرير اقتصاديات الوقف، دراسة مقدمة للملتقى الرابع للأوقاف بالرياض بإشراف لجنة الأوقاف بالمنطقة الشرقية، (١٤٣٩هـ).
٢٣	الفيروز آبادي، مجد الدين أحمد، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤١٩هـ).
٢٤	الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، بيروت، المكتبة العصرية، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٢٥	قلعجي، محمد رواس: معجم لغة الفقهاء.
٢٦	الكيالي، عبدالوهاب، وآخرون، موسوعة السياسة، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،
٢٧	لسان العرب، لابن منظور.

م	بيان
٢٨	مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثون، بحث بعنوان: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، (١٤١٣هـ).
٢٩	المحرج، عبدالمحسن بن محمد، حوكمة الأوقاف، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤٣٧هـ).
٣٠	مصطفى، إبراهيم وأحمد الزيات، وآخرون – المعجم الوسيط (١٩٧٢م).
٣١	المعجم الوسيط.
٣٢	ملتقى الأوقاف الأول (١٤٣٣هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الأول، على الرابط: http://cutt.us/cQtMh
٣٣	ملتقى الأوقاف الثالث (١٤٣٧هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثالث، على الرابط: http://cutt.us/m3Dfy
٣٤	ملتقى الأوقاف الثاني (١٤٣٥هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الثاني، على الرابط: http://cutt.us/J9N9X
٣٥	ملتقى الأوقاف الرابع (١٤٣٩هـ)، توصيات ملتقى الأوقاف الرابع، الغرفة التجارية بالرياض، على الرابط: http://cutt.us/MPYYn
٣٦	المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٨هـ)، الدورة الأولى، مكة المكرمة، على الرابط: http://icamakkah.com/ar
٣٧	المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٤٣٩هـ)، الدورة الثانية، مكة المكرمة، على الرابط: http://icamakkah.com/ar
٣٨	النظام الأساسي للحكم، موقع هيئة الخبراء، على الرابط: http://cutt.us/RpFok
٣٩	نظام الهيئة العامة للأوقاف، موقع هيئة الخبراء، على الرابط: http://cutt.us/qbW9m
٤٠	نظام مجلس الشورى، موقع هيئة الخبراء، على الرابط: http://soo.gd/meJe
٤١	نظام مجلس الوزراء، موقع هيئة الخبراء، على الرابط: http://soo.gd/bZEvC

م	بيان
٤٢	اليحيي، يحي، الأوقاف الخيرية داعم أساسي لموارد الجمعيات، بحث منشور عبر الانترنت. http://waqef.com.sa/upload/SGgnVMyrmI19.pdf

الفهـــارس

ويشتمل على:

فهرس الجـداول

فهرس الموضـــوعـات

فهرس

الجـــداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
١	خصائص عينة الدراسة وفقاً لمتغيرات الدراسة	٧٥
٢	خصائص عينة الدراسة وفقاً لمتغير المؤهل العلمي	٧٦
٣	خصائص عينة الدراسة وفقاً لمتغير مجال العلاقة بالوقف	٧٨
٤	خصائص عينة الدراسة وفقاً لمتغير مجال الخبرة في القطاع الوقفي	٨٠
٥	محاور الاستبانة، وعدد العبارات لكل محور	٨٥
٦	مقياس ليكرت الخماسي	٨٥
٧	الوسط المرجع لمقياس ليكرت الخماسي	٨٦
٨	أعدا المحكمين وطبيعة عملهم	٨٦
٩	معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجات كل محور والدرجة الكلية لجميع المحاور (قبل حذف العبارات غير الدالة)	٨٧
١٠	معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الأول، والدرجة الكلية له	٨٨
١١	معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثاني، والدرجة الكلية له	٨٨
١٢	معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثالث، والدرجة الكلية له	٨٩
١٣	معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الرابع، والدرجة الكلية له	٨٩
١٤	معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الخامس، والدرجة الكلية له	٩٠
١٥	معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور السادس، والدرجة الكلية له	٩٠
١٦	معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور السابع، والدرجة الكلية له	٩١

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
١٧	معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثامن، والدرجة الكلية له	٩١
١٨	معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين درجة كل عبارة من عبارات المحور التاسع، والدرجة الكلية له	٩٢
١٩	معاملات ثبات أداة الدراسة	٩٣
٢٠	المتوسط الحسابي لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف حسب محاور الدراسة	١٠٠
٢١	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالأنظمة، مرتبةً تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور	١٠٣
٢٢	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالصياغة، مرتبةً تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور	١٢٠
٢٣	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالتوثيق، مرتبةً تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور	١٢٩
٢٤	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإدارة، مرتبةً تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور	١٣٨
٢٥	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بنظار الأوقاف، مرتبةً تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور	١٤٩
٢٦	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالاستثمار، مرتبةً تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور	١٥٧

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
٢٧	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بمصارف الوقف، مرتبةً تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور	١٧٢
٢٨	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالحوكمة، مرتبةً تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور	١٨٥
٢٩	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد الدراسة عن المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة، مرتبةً تنازلياً لكل عبارة من عبارات المحور	١٩٣
٣٠	ترتيب المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف مرتبةً تنازلياً لكل عبارة من عبارات الاستبانة، مع تحديد الجهة المسؤولة عن كل معوق	٢٠٥
٣١	نتيجة تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في محاور الدراسة باختلاف متغير المستوى التعليمي	٢٢٥
٣٢	نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالأنظمة باختلاف متغير المستوى التعليمي	٢٢٨
٣٣	نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالصياغة باختلاف متغير المستوى التعليمي	٢٢٩
٣٤	نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالتوثيق باختلاف متغير المستوى التعليمي	٢٢٩
٣٥	نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالإدارة باختلاف متغير المستوى التعليمي	٢٣٠
٣٦	نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالنظار باختلاف متغير المستوى التعليمي	٢٣١
٣٧	نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالمصارف باختلاف متغير المستوى التعليمي	٢٣١

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
٣٨	نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالحوكمة باختلاف متغير المستوى التعليمي	٢٣٢
٣٩	نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة بالإشراف والرقابة والمتابعة باختلاف متغير المستوى التعليمي ..	٢٣٣
٤٠	نتيجة اختبار شيفيه للكشف عن مصادر الفروق في المعوقات النظامية المرتبطة لجميع المحاور باختلاف متغير المستوى التعليمي	٢٣٤
٤١	نتيجة تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في محاور الدراسة باختلاف متغير العلاقة بالأوقاف	٢٣٥
٤٢	نتيجة تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في محاور الدراسة باختلاف متغير الخبرة في القطاع الوقفي	٢٣٧
٤٣	تصنيف المعوقات حسب الجهة المسؤولة عن كل معوق	٢٥٣

فهـــرس
الموضـــوعـــات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	١
السيرة الذاتية للمؤلف	٢
ملخص الدراسة	٥
ملخص الدراسة (عربي)	٧
ملخص الدراسة (انجليزي)	١٢
الفصل الأول: مدخل الدراسة	١٧
مقدمة الدراسة	١٩
مشكلة الدراسة	٢٠
أهداف الدراسة	٢٢
أسئلة الدراسة	٢٣
أهمية الدراسة	٢٤
حدود الدراسة	٢٥
مصطلحات الدراسة	٢٦
الفصل الثاني الإطار النظري	٣١
المبحث الأول: الوقف مفهومه وأهدافه ومقاصده	٣٣
المبحث الثاني: النظام مفهومه وشروطه ومراحل إصداره	٤٣
المبحث الثالث: الهيئة العامة للأوقاف	٤٨
المبحث الرابع: اللوائح والأنظمة المنظمة للأوقاف في المملكة	٥١
الفصل الثالث الدراسات السابقة	٥٣
الفصل الرابع منهجية الدراسة وإجراءاتها	٧١
أولًا: منهج الدراسة	٧٣

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: مجتمع الدراسة وعينتها	٧٤
ثالثًا: أداة الدراسة	٨٤
رابعًا: إجراءات تطبيق أداة الدراسة	٩٤
خامسًا: أساليب المعالجة الإحصائية لنتائج الدراسة	٩٤
الفصل الخامس: تحليل نتائج الدراسة ومناقشتها	٩٧
الفصل السادس: ملخص الدراسة وتوصياتها	٢٤١
ملاحق الدراسة	٢٦٣
ملحق رقم (١): أداة الدراسة في صورتها الأولية	٢٦٧
ملحق رقم (٢): أداة الدراسة في صورتها النهائية	٢٩٠
فهرس المصادر والمراجع العلمية	٣٠٧
قائمة المصادر والمراجع العلمية	٣١١
الفهـــارس	٣١٣
فهرس الجـداول	٣١٥
فهرس الموضـــوعـات	٣١٩

من نحن:

إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وهي مؤسسة أهلية مستقلة غير ربحية، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، بهدف خدمته علميًا، ونشره في المجتمع، وخدمة القائمين عليه والمستفيدين منه، والجهات ذات العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة له.

رؤيتنا:

أن تكون مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف مرجعًا متميزًا ورائدًا في مجال الوقف؛ وتطوير أدواته وتطبيقاته.

رسالتنا:

تنمية ثقافة الوقف من منظور شرعي وعلمي ومجتمعي، وتطوير أدواته وفق المستجدات الحضارية والعلمية والتقنية، بما يُمكّنه من حصول مقاصده والالتزام بضوابطه، والتفاعل مع حركة التنمية والانفتاح الواعي على المعارف والتجارب العالمية المعاصرة.

غاياتنا الاستراتيجية:

١. الارتقاء بالمستوى العلمي للوقف.
٢. الارتقاء بالمستوى الاحترافي لإدارة الوقف.
٣. نشر الوعي المجتمعي بالوقف وفوائده للواقف والمجتمع.

الفئات المستهدفة بنشاطاتنا:

١. الجهات التنظيمية.
٢. الجهات الاستشارية والخدمية.
٣. الجهات العلمية.
٤. الجهات الوقفية.
٥. الباحثون والمتخصصون في الوقف.
٦. أفراد المجتمع.
٧. العاملون في قطاع الأوقاف.

مشروعاتنا:

١. مركز البحوث والدراسات الوقفية.
٢. مركز المعلومات الوقفية.
٣. المكتبة الوقفية.
٤. أكاديمية الوقف.
٥. مركز الوثيقة الوقفية.
٦. مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف.
٧. مركز الدعم القانوني للوقف.
٨. مركز الإنتاج الإعلامي الوقفي.

+966114828789 +966555887027
2692 الرياض 14253 Info@saee.org.sa +966114828747
www.saee.org.sa
@Saee_awqaf
Saee Awqaf

9 786039 113973